

كلية الاقتصاد



جامعة بنغازي

قسم الاقتصاد

الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات المالية وأثارها على اقتصاديات الدول النامية " ليبيا كحالة دراسية "

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الإجازة العالية (الماجستير) في الاقتصاد

إعداد:

هناء اللافي سالم محمد

بكالوريوس اقتصاد قسم الاقتصاد - جامعة بنغازي

ربيع 2005

إشراف:

د. خديجة عبدالكريم المجبري

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) في الاقتصاد بتاريخ

20/صفر/1437هـ الموافق 2015/12/3 بقسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد - جامعة بنغازي

خريف 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝

صدق الله العظيم

(سورة الرحمن الآيات 1-4)

الإهداء

إلى من أوصاني بهما الرحمن... براً وإحساناً

والدتي أمدها الله بطول العمر ووافر الصحة..

والدي.. رحمه الله

إلى سندي ومصدر اعتزازي وفخري..

زوجي العزيز.. تقديراً وعرفاناً

إلى فلذة كبدي.. وقرة عيني

ابني أحمد.. شفاك الله شفاءً لا يغادر سقماً

إلى مصدر سعادتي..

أبنائي.. أتمنى لكم سعادة دائمة

إلى من قاسموني الحياة.. إخوتي الكرام..

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه، وتمسك بسنته إلى يوم الدين. أتقدم أولاً بالشكر إلى جامعة بنغازي التي منحتني فرصة إكمال دراستي العليا، كما أقدم جزيل شكري وتقديري لكل من ساهم وساعد ومدّ لي يد العون في إعداد هذه الدراسة، وفي مقدمتهم الدكتورة خديجة عبدالكريم المجبري، على قبولها الإشراف على هذه الدراسة، وقد كان لملاحظاتها، وتوجيهاتها الدور الرئيس في استكمالها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور عطية المهدي الفيتوري والدكتور فيصل مفتاح شلوف على قبولهما تقييم هذه الرسالة وعلى الملاحظات القيّمة التي أبدوها أثناء المناقشة. واغتنم هذه الفرصة بتقديم خالص الشكر والتقدير إلى جميع أعضاء هيئة التدريس بقسم الاقتصاد، والموظفين بمكتبة كلية الاقتصاد بجامعة بنغازي، والعاملين بمكتبة مركز بحوث العلوم الاقتصادية وذلك لجهودهم المتفانية من أجل إنجاح المسيرة العلمية. كما يسرني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة لتشجيعهم ودعمهم المستمر لي طيلة فترة إعداد هذه الدراسة، وأخيراً أتقدم بالشكر والعرفان لكل من مدّ لي يد العون.

جزاكم الله عني خير الجزاء

الباحثة

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء.....
ب	شكر وتقدير.....
ج	قائمة المحتويات.....
و	قائمة الجداول.....
ز	قائمة الأشكال.....
ح	مستلخص الدراسة.....
الفصل الأول	
الإطار العام للدراسة	
2	المقدمة..... (1-1)
2	مشكلة الدراسة..... (2-1)
3	أهداف الدراسة..... (3-1)
3	أهمية الدراسة..... (4-1)
3	فرضية الدراسة..... (5-1)
3	منهجية الدراسة ومصادر البيانات..... (6-1)
4	الاستعراض المرجعي للدراسات السابقة..... (7-1)
الفصل الثاني	
منظمة التجارة العالمية وشروط الانضمام إليها	
9	تمهيد..... (1-2)
9	التعريف بالمنظمة..... (2-2)
10	الجات..... (3-2)
10	نشأت الجات..... (1-3-2)
11	أهداف الجات..... (2-3-2)
11	مبادئ الجات..... (3-3-2)
12	التطورات من الجات إلى منظمة التجارة العالمية..... (4-3-2)
15	منظمة التجارة العالمية..... (4-2)
15	أهداف المنظمة..... (1-4-2)

16 مبادئ المنظمة.	(2-4-2)
81 الهيكل التنظيمي للمنظمة.	(3-4-2)
20 العضوية في منظمة التجارة العالمية وشروط الانضمام إليها.	(4-4-2)
22 اتفاقيات جولة أوروغواي.	(5-2)
23 الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.	(1-5-2)
24 اتفاق جوانب تجارية لإجراءات الاستثمار.	(2-5-2)
24 اتفاقية الجوانب المتصلة بالحقوق الملكية الفكرية.	(3-5-2)
25 الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS).	(4-5-2)

الفصل الثالث

التجارة الدولية في الخدمات

27 تمهيد.	(1-3)
27 الأساس النظري لتجارة الخدمات.	(2-3)
28 تعريف وتصنيف الخدمات.	(1-2-3)
30 أهمية قطاع الخدمات.	(2-2-3)
32 مفهوم تحرير تجارة الخدمات.	(3-2-3)
32 أسباب تحرير تجارة الخدمات.	(4-2-3)
32 أشكال تحرير تجارة الخدمات.	(5-2-3)
33 القيود على تجارة الخدمات.	(6-2-3)
35 الإطار العام للاتفاقية العامة لتحرير وتجارة الخدمات (GATS).	(3-3)
35 النطاق والتعريف.	(1-3-3)
35 الالتزامات العامة.	(2-3-3)
40 الالتزامات المحددة.	(3-3-3)
41 جداول الالتزامات.	(4-3-3)
42 الخدمات التي تغطيها الاتفاقية.	(5-3-3)
43 خدمات مستبعده من الاتفاقية.	(6-3-3)
44 الاستثناءات الواردة بالاتفاقية.	(7-3-3)
45 الملاحق القطاعية الواردة بالاتفاقية.	(8-3-3)

الفصل الرابع

تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية وخصائص اقتصاديات الدول النامية

48	تمهيد.....	(1-4)
48	تعريف الخدمات المالية.....	(2-4)
48	شمولية الخدمات المالية.....	(3-4)
50	تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية.....	(4-4)
50	مفهوم التجارة الدولية في الخدمات المالية.....	(1-4-4)
50	فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية.....	(2-4-4)
51	كيفية تحرير والتنفيذ لاتفاقية الخدمات المالية.....	(3-4-4)
52	أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على اقتصاديات الدول النامية.....	(5-4)
54	خصائص اقتصاد الدول النامية.....	(1-5-4)
55	خصائص الاقتصاد الليبي.....	(2-5-4)
85	السياسة النقدية في ليبيا.....	(3-5-4)

الفصل الخامس

خاتمة الدراسة

94	تمهيد.....	(1-5)
	أهم الآثار الإيجابية والسلبية المتوقعة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية (GATS).....	(2-5)
94	أهم الآثار الإيجابية المتوقعة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية (GATS).....	(1-2-5)
94	أهم الآثار السلبية المتوقعة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية (GATS).....	(2-2-5)
96	التوصيات.....	(3-5)
98	توصيات خاصة.....	(1-3-5)
99	توصيات عامة.....	(2-3-5)
100	المراجع.....	
109	ملخص الدراسة باللغة الانجليزية.....	

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
14	جولات التجارة في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.....	(1-2)
33	أشكال تحرير تجارة الخدمات.....	(1-3)
56	إجمالي الصادرات والصادرات النفطية والأهمية النسبية للصادرات النفطية خلال الفترة (2000-2013).....	(1-4)
58	الحساب الجاري وميزان المدفوعات ودرجة الانكشاف على العالم الخارجي خلال الفترة (2000-2012).....	(2-4)
59	يبين مقدار العجز في ميزان الخدمات خلال الفترة 200-2010.....	(3-4)
64	المصارف الخاصة العاملة في ليبيا حتى بداية 2012.....	(4-4)
65	حجم التسهيلات الائتمانية (النقدية) الممنوحة من المصارف التجارية لمختلف القطاعات خلال الفترة (2000-2010).....	(5-4)
66	المصارف التجارية العاملة في ليبيا حتى بداية 2012.....	(6-4)
67	المصارف المتخصصة في الاقتصاد الليبي وأهم وظائفها.....	(7-4)
68	القروض التي يمنحها المصرف الزراعي خلال الفترة (2000-2010).....	(8-4)
69	القروض الممنوحة من مصرف الادخار والاستثمار العقاري خلال الفترة 2000-2010.....	(9-4)
70	نسبة كفاية رأس المال (الملاءة) للمصارف التجارية خلال الفترة (2004-2010)	(10-4)
71	الرافعة المالية لمصارف التجارة خلال الفترة (2004-2010).....	(11-4)
72	يبين نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون خلال الفترة (2004-2010).....	(12-4)
74	نسبة مخصص تغطية الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون للفترة (2004-2010)	(13-4)
75	نسبة الديون المتعثرة مطروح منها مخصصات التغطية/ حقوق المساهمين.....	(14-4)
78	شركات التأمين العاملة في الاقتصاد الليبي.....	(15-4)
78	أقساط وتعويزات شركات التأمين العاملة في السوق الليبي خلال الفترة 2000-2008.....	(16-4)
84	مساهمة الوساطة المالية في الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات الاقتصادية	(17-4)

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
18الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية (WTO)	(1-2)
34أثر تحرير تجارة الخدمات	(1-3)
42الخدمات الواردة للاتفاقية	(2-3)
57يبين الصادرات النفطية ومشتقاتها إلى إجمالي الصادرات	(1-4)
58معدل الانكشاف للاقتصاد الليبي خلال الفترة (2000-2012)	(2-4)
59يوضح ميزان الخدمات ومقدار العجز خلال الفترة (2000-2010)	(3-4)
70معدل كفاية رأس المال الأساسي والكلي خلال الفترة (2004-2010)	(4-4)
71حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول	(5-4)
71نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول	(6-4)
73يبين حجم الديون المتعثرة وإجمالي الديون	(7-4)
73يوضح نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون	(8-4)
74يبين إجمالي الديون المتعثرة ومخصصات تغطية الديون	(9-4)
75يبين نسبة مخصصات الديون إلى إجمالي الديون المتعثرة	(10-4)
76يبين نسبة الديون المتعثرة ناقص المخصصات مقسوماً على حقوق المساهمين	(11-4)

مستخلص الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة في توضيح الآثار المحتملة والمترتبة من عملية تحرير تجارة الخدمات المالية على اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة، والاقتصاد الليبي بصفة خاصة، مع إبراز أهمية ما تتعرض له الخدمات المالية والمصرفية للدول النامية من تحديات، نتيجة للإزالة التدريجية لمعوقات دخول خدمات المصارف الأجنبية للسوق المحلية، وبسبب تقديم الأخيرة لخدمات ذات جودة عالية.

وقد هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على عملية تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة* (GATT) وفوائد هذا التحرير، وكذلك التعرف على ملامح وخصائص الخدمات المالية وطبيعتها التي تندرج تحت مظلة منظمة (GATT)، إلى جانب تحليل واستشراف أهم الآثار التي تتركها عملية تحرير تجارة الخدمات المالية على اقتصاديات الدول النامية وخصوصاً الاقتصاد الليبي على الرغم من أن ليبيا لم تنظم بعد. أما فرضية الدراسة فتمثلت في: أن صغر حجم اقتصاديات الدول النامية وضعف المؤسسات المالية يؤدي إلى حدوث آثار إيجابية أو سلبية على اقتصاداتها في حالة انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية. ولتحقيق هذه الأهداف فقد اعتمدت الدراسة على منهج الأسلوب الوصفي لتجميع البيانات الثانوية وتحليلها، وذلك بالاعتماد على المنشورات من الكتب والدوريات والوثائق والتقارير ذات الصلة بالدراسة.

لقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، حيث احتوى الفصل الأول على الإطار العام لدراسة، من خلال تحديد مشكلة الدراسة وهدف وأهمية الدراسة، والمنهجية المتبعة في الدراسة، وكذلك ملخص لأهم الدراسات التي قُدمت في هذا المجال. أما الفصل الثاني فخصص لمنظمة التجارة العالمية وشروط الانضمام إليها، حيث تم التطرق إلى التعريف بمنظمة التجارة العالمية، من حيث نشأتها وأهدافها ومبادئها، والجولات والمفاوضات التي أدت إلى نشأة منظمة التجارة العالمية، إلى جانب التعريف بمنظمة التجارة وأهدافها ومبادئها والهيكل التنظيمي لها، والعضوية في المنظمة وشروط الانضمام، كما تم التطرق إلى اتفاقيات جولة أوروغواي والاتفاقيات متعدد الأطراف بشأن التجارة في السلع، واتفاق الجوانب التجارية لإجراءات الاستثمار، واتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وختاماً الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS).

أما الفصل الثالث، فقد تناول موضوع التجارة في الخدمات، من خلال طرح الأساس النظري لتجارة الخدمات وتصنيفها وأهميتها، كذلك مفهوم تحرير تجارة الخدمات وأسباب تحريرها، وأشكال

*The General Agreement on Tariffs and Trade

التحرير والقيود على تجارة الخدمات. إلى جانب التعرف على الإطار العام للاتفاقية العامة لتحرير وتجارة الخدمات من خلال التعرف على الالتزامات والخدمات التي تغطيها الاتفاقية والخدمات المستبعدة والاستثناءات الواردة بالاتفاقية.

أما الفصل الرابع فقد اشتمل على تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية، وخصائص اقتصاديات الدول النامية بصورة عامة، والاقتصاد الليبي بصورة خاصة، من خلال التعريف بالخدمات المالية وأهميتها ومفهوم تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية، وكذلك أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على اقتصاديات الدول النامية، وذلك باستعراض ملامح اقتصاد الدول النامية. واختتم الفصل بالتطرق إلى أبرز الخصائص العامة للاقتصاد الليبي، وخصائص القطاع المالي في الاقتصاد الليبي.

الفصل الأخير من الدراسة، اشتمل على أهم الآثار الإيجابية والسلبية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية على الدول النامية والاقتصاد الليبي على وجه الخصوص. ولقد تم من خلال هذه الدراسة استنتاج العديد من الآثار الإيجابية والسلبية نتيجة تحرير تجارة الخدمات على اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة، وكذلك الاقتصاد الليبي بصفة خاصة، حيث أن المهمة الملقاة على القطاع المالي هو تعظيم هذه الإيجابيات والأخذ بها وتطويرها والتقليل من الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى آثار سلبية وإيجابية على الدول النامية بصورة عامة والاقتصاد الليبي بصورة خاصة، حيث يمكن عرض الآثار السلبية المتوقعة على الدول النامية في النقاط التالية:

1- أن الدول النامية تتميز بصغر حجم اقتصادها وكذلك مؤسساتها المالية، وتدني وضعف أداء خدماتها المصرفية، وعدم الاستقرار في السياسات النقدية الأمر الذي يجعل هذه الدول غير قادرة على مواجهة الدول الأجنبية لمنافسة مصارفها التي تتميز بقوة أدائها وإمكاناتها المتطورة والتكنولوجيا المتقدمة بها.

2- إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تتطلب ضرورة معاملة مقدم الخدمة الأجنبية نفس المعاملة التي تمنح للممثل المحلي، وبالتالي لا تستطيع الدولة تقديم الحماية للمؤسسات المحلية التي لا تملك خبرات وإمكانات الشركات الأجنبية العملاقة.

أما بالنسبة للآثار السلبية المتوقعة على الاقتصاد الليبي فتتلخص في النقاط التالية:

1- بالنسبة إلى ليبيا والتي تعد من الدول النامية، فإن قيامها بتنفيذ الاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بتحرير قطاع الخدمات المالية في ظل السياسات الحالية، سوف تكون في وضعية غير تنافسية، ولا تستطيع الصمود والبقاء في السوق المحلية لمحدودية إمكاناتها وخدماتها، وضعف مستوي

أدائها ومرونتها في اتخاذ قراراتها، ولا تستطيع منافسة المصارف وشركات التأمين العالمية، والتي تتميز بجودتها وإمكانياتها الإدارية والتسويقية.

2- المصارف الليبية لازالت دون المستوي المطلوب من حيث أدائها لأعمالها ومرونتها في اتخاذ قراراتها، وسرعة استيعابها لتطورات الحديثة، فهي بذلك لن تستطع منافسة المصارف الأجنبية.

3- بالنسبة للوضع الراهن للقطاع المالي في ليبيا لا يوجد لديه أي ميزة نسبية ملحوظة يمكن أن يستند إليها لمنافسة المؤسسات المالية الأجنبية، وذلك لأن المؤسسات المالية المحلية تعاني من عدد من المشاكل والتي من بينها: الملكية العامة للقطاع المالي، وانعدام الحوافز لدى المؤسسات المالية، وضعف المؤسسات المالية العاملة في اقتصاد الليبي.

وبالنسبة للآثار الإيجابية المتوقعة على الدول النامية بصفة عامة فنتمثل في:

- 1- إن تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية يؤدي بمصارف الدول النامية عامة إلى منافسة المصارف الأجنبية للمصارف المحلية، وحدث تحسين في مستوى الأداء والخدمات مما يجعلها أكثر كفاءة وفاعلية.
- 2- زيادة حدة المنافسة واتساع نطاقها من جراء التحرير المالي، تؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية، وتوفير خدمات مصرفية للعملاء.
- 3- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الأسواق المصرفية المحلية بالتبعية، لتواجد المصارف الأجنبية داخل هذه الأسواق.
- 4- تحرير تجارة الخدمات المالية يؤدي إلى تدفق رأس المال من الدول ذات الفائض في رأس المال (المتقدمة) إلى الدول التي لديها عجز ونقص في رأس المال (النامية) وذلك من خلال قدرة الدول المتقدمة على زيادة حجم استثماراتها في الدول النامية بفتح العديد من المصارف، كذلك الشركات والدخول إلى أسواق هذه الدول التي تعاني من عجز في اقتصادها، وذلك لمعالجة هذا العجز الذي تعاني منه الدول النامية.

أما الآثار الإيجابية المتوقعة على الاقتصاد الليبي فهي كالتالي:

- 1- إن تحرير القطاع المالي في ظل انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية، سوف يؤدي إلى تنمية القدرة على الدخول إلى أسواق التمويل الدولية.
- 2- الاستفادة من الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال الخدمات المالية، خصوصاً أن بعض القطاعات المالية كقطاع المصارف والتأمين يحتاج إلى مزيد من التطوير في مجال الخدمات التي تقدمها هذه القطاعات.

3- يؤدي تحرير تجارة الخدمات المالية إلى تحسين تخصيص الموارد المالية، وزيادة العائد على الاستثمار وتحقيق مقدار من الرقابة نتيجة الالتزام بالمعايير المطلوبة عند الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات منها توصيات عامة وتتعلق بالدول النامية، وخاصة تتعلق بالاقتصاد الليبي. وفيما يخص الدول النامية توصي الدراسة بالآتي:

- 1- إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية محصلتها ليست في صالح الدول النامية، إلا إذا اتبعت هذه الدول إجراءات كفيلة لعمل إصلاحات اقتصادية، وذلك لتعزيز القدرة التنافسية لمنتجاتها المحلية، وكذلك لمؤسساتها المالية لمواجهة الدول الخارجية ذات المؤسسات المالية المتطورة، وذلك باتخاذ عدة عوامل والتي من شأنها تكوين هذا البرنامج الإصلاحي وتحقيق استفادة قصوى من انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية وتحرير قطاعها المالي.
- 2- إنشاء مؤسسات تهتم بتنمية الصادرات في الدول النامية بالأسواق العالمية، وذلك للاستفادة من الفرص التي تقدمها منظمة التجارة العالمية أمام المنتجات التنافسية.
- 3- التدرج وعدم التسرع في عملية تحرير تجارة الخدمات المالية، ودخول الخدمات الأجنبية وعلى مراحل حتى يمكن تصحيح أي آثار سلبية من جراء التطبيق.

أما بالنسبة للتوصيات الخاصة بالاقتصاد الليبي فتوصي الدراسة بما يلي:

- 1- لا بد من تحرير النشاط المصرفي المحلي من القيود الحكومية، وذلك من خلال إزالة كافة أشكال التدخل لتحسين ورفع مستوى وكفاءة الخدمة المصرفية بكفاءة عالية وتكلفة منخفضة.
- 2- تشكيل فريق على درجة عالية من الكفاءة وتوفير البيانات والمعلومات والإمكانيات للدراسة الجيدة للقطاع المالي. والمراجعة الدائمة للسياسات الاقتصادية والنقدية وذلك من أجل رفع الكفاءة الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية للوحدات المالية.
- 3- تطوير سوق الأوراق المالية من الناحية التشريعية ومن ناحية الكوادر العاملة في السوق. والاتجاه نحو سياسة التنويع الاقتصادي في مجالات الخدمات المالية والمصرفية وتهيئة المناخ المناسب لذلك.
- 4- توفير بنية تحتية كافية وكفؤة في مجال الاتصالات المحلية ومع العالم الخارجي، ما يسهم في سرعة إنجاز وتسوية الكثير من الأعمال المصرفية في الوقت المناسب.
- 5- تطوير المؤسسات الإحصائية وكذلك الأقسام المتخصصة بالتوثيق والمعلومات لدى المؤسسات المالية (مادياً وبشرياً).

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

الفصل الأول الإطار العام للدراسة

(1-1) المقدمة:

تُعد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات* (GATS) من إحدى النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة أوروغواي في منظومة تحرير التجارة الدولية، من خلال الاتفاقيات العامة والتعريفات الجمركية، هذا ولقد اشتملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على العديد من الخدمات، أهمها الخدمات المالية والتي تعتمد عليها جميع فروع النشاط الاقتصادي. وتلعب دوراً مهماً في تحقيق النمو الاقتصادي لمختلف الدول، وذلك من خلال ما يقوم به القطاع المالي بتوجيه رؤوس الأموال إلى المشروعات، التي تُمكنها من تحقيق عائد كبير ومرتفع في اقتصاديات الدول وخصوصاً النامية في شكل نمو وتنمية، ولكن بالرغم من هذه الأهمية إلا أن تقييم تحرير تجارة الخدمات التي تنبثق من الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات المالية "الجاتس" (GATS)، والتي أسفرت عنها جولة المفاوضات الأوروغواي تلقى العديد من المعارضة، وذلك بسبب المشكلة التي تعاني منها الدول النامية خصوصاً التقدم التكنولوجي والإمكانيات المتوفرة في الدول المتقدمة التي تكون في شكل استثمارات أو تحويلات للخارج. وعليه فمن المتوقع أن تكون لاتفاقية الخدمات المالية آثار متباينة على القطاع المالي في الدول التي تتعامل مع هذه الاتفاقية، خصوصاً الدول النامية والتي ستكون محور هذه الدراسة.

(2-1) مشكلة الدراسة:

تواجه الخدمات المالية في الدول النامية صعوبات عديدة عند محاولتها النفاذ إلى الأسواق الخارجية، وذلك نتيجة لعدم اكتمال القدرة التنافسية لها من ناحية، وتقدم الخدمات المالية في الدول المتقدمة من ناحية أخرى. الأمر الذي يمكن القول عنه بأن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة، وذلك لمحدودية أحجامها وتواضع خدماتها في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة. وباعتبار ليبيا إحدى الدول النامية فإنها تواجه مثل هذه المشكلات، ونظراً لرغبتها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فإن ذلك سيزيد من حجم المشكلات التي تواجهها، إذا لم يتم

* General Agreement on Trade in Services

التعامل معها بالطريقة الصحيحة، لذا فإن هذه الدراسة حاولت تحليل هذه المشاكل التي قد تواجه ليبيا من حيث تحرير تجارة الخدمات وفقاً لمنظمة التجارة العالمية، وانعكاسات ذلك على التنمية الاقتصادية. وبناء على ما سبق تتمحور مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1. ما أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على اقتصاديات الدول النامية؟

2. ما اثر تحرير تجارة الخدمات المالية على الاقتصاد الليبي؟

(3-1) أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

أ- تسليط الضوء على عملية تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات المالية، وفوائد هذا التحرير.

ب- التعرف على ملامح وخصائص الخدمات المالية وطبيعتها التي تتدرج تحت مظلة الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات المالية.

ج- تحليل واستشراف أهم الآثار التي من الممكن أن تفضي إليها عملية تحرير تجارة الخدمات المالية على اقتصاديات الدول النامية، وخصوصاً الاقتصاد الليبي.

(4-1) أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كون الخدمات المالية تشكل جزءاً مهماً من ميزان الخدمات في ميزان المدفوعات. كما أن الخدمات المالية لها تأثير كبير على كل قطاعات الاقتصاد، ولأنها تمثل الجانب المالي في الإنتاج.

(5-1) فرضية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على الفرضية التالية:

أن صغر حجم اقتصاديات الدول النامية وضعف المؤسسات المالية يؤدي إلى حدوث آثار إيجابية أو سلبية على اقتصادياتها في حالة انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

(6-1) منهجية الدراسة ومصادر البيانات:

لتحقيق أهداف الدراسة ستتبع المنهجية التالية:

يُعتمد في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي لتحليل البيانات الثانوية التي تم تجميعها، وذلك بالاعتماد على المنشورات من الكتب ذات الصلة بالدراسة، وكذلك الدوريات

المختلفة من الصحف والمجلات التي تتوفر بها بيانات ومعلومات، والوثائق والتقارير والبحوث التي قدمت في الندوات وشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

(7-1) الاستعراض المرجعي للدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث هناك العديد من الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع والتي تم الحصول عليها وهي كالآتي:

1- دراسة (الحصادي، عزة 2010)¹

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على القطاع المصرفي الليبي، ومدى تأثيره على عمليتي التنمية والتمويل بالقطاع المصرفي، وكذلك التعرف على الأثر الذي يتركه على الخدمات المصرفية والجوانب الرقابية والإدارية والكوادر البشرية العاملة بالقطاع المصرفي. ولقد توصلت هذه الدراسة إلى وجود أثر واضح للاستثمار الأجنبي المباشر على القطاع المصرفي الليبي بوجه عام، فلقد تم إجراء تحليل عميق بهذا الاتجاه من خلال الدراسة الميدانية للمحاور التالية:

- التنمية والتمويل.
- الجوانب الإدارية.
- الخدمات المصرفية.
- الخدمات الرقابية.
- الموارد البشرية.

عند إجراء تحليل لإجابات المشاركين لقياس مستوى الأثر لمحور التنمية والتمويل وجد أن المتوسط لعمليتي التنمية والتمويل بلغ (62.3%) وبانحراف معياري (0.35) أما بخصوص الجوانب الإدارية فقد بلغ المتوسط العام لإجابات المشاركين الخاصة بهذا المحور إلى (3.35) وبانحراف معياري (0.53)، أما الخدمات المصرفية فقد حظي المتوسط الحسابي (3.65) وبانحراف معياري (0.56)، وبالنسبة لمحور الجوانب وبمقارنته بالمتوسط العام (3.44) وانحراف معياري (0.54) .

وبناءً على نتائج التحليل الإحصائي، كشفت الدراسة إن الاستثمار الأجنبي المباشر له تأثير على المصارف قيد الدراسة، وكان أثره واضحاً وبدرجة مرتفعة جداً خاصة على محور

¹ عزة الحصادي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على القطاع المصرفي الليبي، دراسة حالة مصرف الوحدة والصحاري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي، ليبيا 2009-2010.

الخدمات المصرفية، يليه محور التنمية والتمويل ثم الموارد البشرية، والجوانب الرقابية، وأخيراً الجوانب الإدارية حيث كان أثره واضحاً إلى حد ما.

2- دراسة (بوسالم، فاطمة 2010)¹:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل اثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية، على كفاءة البنوك المحلية في الدول النامية ومنها الجزائر، وذلك من خلال السماح لموردي الخدمات المصرفية والبنوك الأجنبية بالدخول إلى السوق المالي. وتناولت عدد من النقاط من بينها:

- تحليل الآليات التي تعتمد عليها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) في تحرير تجارة الخدمات .
 - تحليل التزامات الدول النامية، لتحديد مدى توافق مستوى الالتزامات التي تقدمت بها في مجال تحرير الخدمات المصرفية.
 - التعرف على أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية استعداد للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- وتوصلت هذه الدراسة من خلال جملة من النقاط إلى النتائج التالية:
- تختلف القيود التي تواجه تجارة الخدمات عن القيود التي تواجه تجارة السلع.
 - تعتمد اتفاقية الجاتس في تحرير تجارة الخدمات على ثلاث آليات تتمثل في (التزامات العامة، التزامات محددة ، وجداول الالتزامات) .

3- دراسة (عبيد، 2008)²

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على كفاءة النشاط المصرفي، من خلال السماح لموردي الخدمات المصرفية للمصارف الأجنبية بالانضمام إلى السوق المصرفي. وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن مصر باعتبارها دولة نامية، لازالت تسعى جاهدة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن المصارف المصرية تعاني من انخفاض حجمها مقارنة بالمصارف العالمية، وأنها تعاني من ندرة الموارد الأجنبية، وحتى اذا توافرت فإن السوق المصري لا يستطيع استيعابها، ومن ثم تتحول في

¹ فاطمة بوسالم، اثر تحرير الاتفاقية الدولية في الخدمات المالية على كفاءة القطاع المصرفي في الدول النامية، حالة الجزائر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010-2011.

² محمد على محمد عبيد، أثر الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات (GATS) على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية مع التطبيق على مصر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

شكل إيداعات لدى المصارف في الخارج. وإن تحرير تجارة الخدمات المالية، سوف يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة من جانب المصارف الأجنبية، من خلال شركاتها التابعة أو فروعها في السوق المصري، حيث لا تستطيع البنوك المصرية توفيرها نظراً لما تتمتع به البنوك الأجنبية من خبرة طويلة الأجل في التعامل مع الأسواق المالية المتقدمة.

4- دراسة (أبوصبيح، الدرويش بشير، البوسيفي، 2009)¹

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على كفاءة الجهاز المصرفي الليبي، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها تدنى كفاءة المصارف الليبية، وقصور في نوعية وجودة الخدمات المصرفية، وضعف في كفاءة وتأهيل العناصر البشرية وقصور في نظم الرقابة وفي درجة الشفافية والتحكم المؤسسي لهذه المصارف. وعليه فإن الجهاز المصرفي في ليبيا يعاني من التحديات للمساهمة في إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وإيجاد الأدوات التحويلية المناسبة التي من شأنها تشجيع القطاع الأهلي للاستثمار في الشركات والوحدات الاقتصادية.

5- دراسة (فياض، اعبيدة، 2003)²

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا، من خلال تحليل الآثار الإيجابية والسلبية لاتفاقية الخدمات المالية على الاقتصاد الليبي. وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه من المتوقع أن يكون لاتفاقية الخدمات المالية آثار متباينة على القطاع المالي في الدول كافة، إلا أن ذلك يتوقف على حجم ودرجة نمو وتطوير القطاع المالي بها، وأيضاً على مدى الاستفادة من المعاملة الخاصة للدول النامية والأقل نمواً وكيفية، التي تتبعها بنود اتفاقية الخدمات المالية لهذه الدول، التي اختارت الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ونظراً لتخلف حجم القطاع المالي في ليبيا وصغره، الأمر الذي يجعله شديد التأثر بالتغيرات الاقتصادية والمالية الخارجية.

¹ عمر أبوصبيح، بشير الدرويش، مصطفى البوسيفي، القطاع المصرفي الليبي واتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، منشورات معهد التخطيط، المجلد الأول، العدد الأول، طرابلس، ليبيا، 2007، ص ص 40-45 .

² محمد فياض، صالح اعبيدة، الآثار المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا، منشورات مركز البحوث والعلوم الاقتصادية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، بنغازي، ليبيا، 2003، ص ص 85-115 .

6- دراسة (النشرتي، مصطفى، 2007)¹

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التزامات مصر في مجال الخدمات المصرفية والكشف عن الآثار الإيجابية والسلبية لاتفاقية الخدمات المالية على البنوك المصرية، واقتراح استراتيجية لتحديث البنوك المصرية للتعامل مع اتفاقية التجارة في الخدمات المالية الجاتس والاستفادة من الآثار الإيجابية والحد من آثارها السلبية. وقد اتضح أن الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية، كان لها العديد من الآثار الإيجابية والسلبية، حيث من المتوقع زيادة كفاءة الأسواق العالمية في مصر، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المصارف بدورها المنشود في تعبئة المدخرات وتمويل الاستثمارات، ومن المتوقع سيطرة الشركات متعددة الجنسية التابعة للدول المتقدمة على الأسواق المحلية المالية في الدول النامية ومنها مصر، وهذا الأمر يعوق النمو الاقتصادي بقطاع الخدمات المالية في مصر.

¹ مصطفى النشرتي، اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وأثارها على البنوك المصرية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، منشورات كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، 2007، ص ص 641 - 645.

الفصل الثاني
منظمة التجارة العالمية وشروط
الانضمام إليها

الفصل الثاني

منظمة التجارة العالمية وشروط الانضمام إليها

(1-2) تمهيد:

في هذا الفصل سيتم تناول منظمة التجارة العالمية (WTO)*، وذلك من خلال التطرق إلى اتفاقية الجات، من حيث نشأتها وأهدافها ومبادئها وجولات المفاوضات التي قادت إلى إنشاء المنظمة، ثم التعرف على أهداف هذه المنظمة، ومبادئها وهيكلها التنظيمي والعضوية فيها وشروط الانضمام إليها، وصولاً إلى اتفاقيات جولة أوروغواي التي تعد من أهم مهام منظمة التجارة العالمية، والقائمة على تنفيذها وعلى رأسها الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (GATS)، والتي هي من المحاور الرئيسية لهذه الدراسة.

(2- 2) التعريف بالمنظمة:

تعددت تعريف منظمة التجارة العالمية إلى الآتي:

1. "منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي** في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية المؤثرة على الأطراف المختلفة، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي¹.
2. "امتداداً للأفكار الاقتصادية التي سادت خلال العقود الماضية، وقد تبلورت نتيجة لعدد من الحقائق التي ارتكزت عليها السيرة التاريخية للأحداث"².

* World Trade Organization.

** بعد الحرب العالمية الثانية تم الاتفاق على إنشاء ثلاث مؤسسات دولية تعنى بالتجارة والتنمية هما صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة الدولية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. لكن منظمة التجارة الدولية لم يكتب لها النجاح فاستعوض عنها باتفاقية الجات إلى أن تم إنشاء (WTO) عام 1994.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، "الجات وأليات منظمة التجارة العالمية من أوروغواي وسياتل وحتى الدوحة"، منشورات الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2010، صص 176-177.

² سمير بريك القماني، "منظمة التجارة العالمية وآثارها الإيجابية والسلبية على أعمالنا الحالية بالدول العربية والخليجية"، منشورات المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2003، صص 27-28.

ومن خلال التعريفين السابقين السابقة يمكن القول بأن منظمة التجارة العالمية هي منظمة اقتصادية دولية بدأ الحديث عنها في جولة أوجواي التي حلت محل الجات، ومهمتها الأساسية، هي تحرير التجارة الدولية للسلع والخدمات، وتنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية، وذلك لتحقيق النمو الاقتصادي للدول الأعضاء، بحيث تكون لها شخصية قانونية تمنحها الأهلية لمباشرة مهامها وأهدافها على كل عضو من أعضاء المنظمة.

(2-3) الجات:

في هذا الجزء سوف يتم التطرق إلى اتفاقية "الجات"، وذلك من خلال نشأتها والأهداف القائمة عليها وأهم المبادئ، وكذلك جولات المفاوضات.

(2-3-1) نشأة الجات:

شهد الاقتصاد العالمي العديد من المصاعب خلال الحرب العالمية الثانية، ممثلة في وجود عوائق تفرضها الدول في وجه التجارة الدولية، فكان لا بد من وجود حلول لإزاحة كل هذه المشكلات والعوائق، ففي عام 1946 أُلّف المجلس الاقتصادي لجنة تحضيرية تقوم بوضع جدول أعمال "مؤتمر التجارة والعمل" في دور انعقادها الثاني في جنيف 1947، بإنشاء مفاوضات بشأن كسر الحواجز التي تتعرض لها التجارة والمتمثلة في فرض رسوم جمركية، بحيث يقوم كل بلد بتخفيض الرسوم الجمركية وذلك بإعداد قائمتين:¹

- القائمة الأولى: وهي قائمة السلع التي تقوم بتصديرها.
- القائمة الثانية: وهي السلع التي ترغب في تخفيض رسومها الجمركية.

وبحيث تكوّن هاتين القائمتين الوثيقتين الأساسيتين في كل سلسلة مفاوضات، ففي عام 1947 أنشئت اتفاقية (الجات) وهي الأحرف الأولى لعبارة الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (GATT)* في مدينة جنيف بسويسرا بهدف تنمية التجارة الدولية وتحريرها، وذلك لحين إنشاء منظمة التجارة العالمية، ولم تكن الجات منظمة دولية بل هي اتفاقية تم إلحاقها ضمن (289) اتفاقية وتم العمل بها في عام 1948، وظلت قائمة إلى عام 1994،

¹ عماد محمد الليثي، "التبادل الدولي، دراسة في منهجية وأليات التبادل الاقتصادي الدولي المعاصر"، منشورات دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2002، ص108.

* General Agreement on Tariffs and Trade (GATT).

وأنشأت بحوالي (23) دولة عضو، وأسهمت في عام 1995 في مراكش بالمغرب بإنشاء منظمة التجارة العالمية¹.

(2-3-2) أهداف الجات:

تقوم اتفاقية الجات من خلال انعقاد الجولات والمفاوضات، التي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية إلى عدة أهداف والتي من بينها ما يلي:-²

1. العمل على الاستخدام الأمثل للموارد من أجل تحسين مستوى المعيشة ورفعها، والوصول لتوظيف الكامل، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتحسين مستوى الخدمات.
2. تسعى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية إلى تحرير التجارة الدولية، وذلك عن طريق إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، والتي تضعها الدول أمام تدفق السلع والخدمات.
3. تحقيق زيادة ملحوظة في الدخل السنوي العالمي، وبالتالي في متوسط الدخل الحقيقي للفرد.
4. رفع أو زيادة الاستثمارات العالمية المباشرة وغير المباشرة، وتنظيم العائد من تلك الاستثمارات، وذلك من أجل رفع مستوى التنمية الاقتصادية لجميع دول الأعضاء.

(2-3-3) مبادئ الجات:

تقوم اتفاقية الجات على مجموعة من المبادئ، وتحت على ضرورة الالتزام بها والتي يمكن توضيحها كالتالي:-

1- مبدأ الدول الأولى بالرعاية:

وهو المبدأ الرئيس والقاعدة الأساسية التي تحكم نشاط الجات، تحقيقاً لهدفها المتمثل في إقامة نظام عالمي متعدد الأطراف لتجارة الدولية، ويقضى هذا المبدأ بمعاملة جميع الدول بالمنظمة نفس المعاملة التنظيمية، وذلك بمنح كل طرف متعاقد فوراً وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لكل متعاقد، فيما يخص بتطبيق الضرائب والرسوم الجمركية.

2- مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة:

ويقوم هذا المبدأ على شكلين من التخفيضات وهما:

¹ سمير اللقمانى، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-28.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

- أ- التخفيضات الجمركية المباشرة من خلال المفاوضات التي تدور في نطاق الجات.
ب- التخفيضات الجمركية غير المباشرة تتحقق من خلال النص في الاتفاقيات على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

3- مبدأ الشفافية:

- يتجه هذا المبدأ إلى إقرار قاعدة تفضيل الرسوم الجمركية الصريحة دون الحواجز الجمركية التي توضع بأسلوب غير مباشر إذ استوجب الأمر فرض إجراءات حمائية. وهناك استثناءات على مبدأ الشفافية منها:
أ- حالة الدولة التي تواجه عجزاً حاداً في مدفوعاتها.
ب- حالات التنمية الاقتصادية القطاعية لتوفير الحماية الضرورية للصناعات.

4- مبدأ المفاوضات التجارية:

قضت اتفاقية الجات بضرورة تبادل الأعضاء المشورة، كما وضعت الاتفاقية هيكل المفاوضات على أساس جماعي ومفاوضات متعددة الأطراف، وهي القاعدة التي يتم على أساسها توسيع دائرة المفاوضات الثنائية، حيث يتم خلاله تخفيض الرسوم الجمركية والقيود التي تعوق التجارة الدولية، أي ضرورة الاعتماد على أسلوب المفاوضات التجارية كوسيلة لدعم النظام التجاري العالمي.

(2-3-4) التطورات من الجات إلى منظمة التجارة العالمية:

لقد استغرقت عملية الانتقال من الاتفاقية العامة لتعريف (الجات) إلى منظمة التجارة العالمية عدد (8) الجولات، والتي تميزت الجولات الخمس الأولى منها بتركيز المفاوضات على تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية على التدفقات السلعية، كما احتلت الجولات الثلاث الأخيرة كيندي وطوكيو وأورجواي مكان مهم لتمييزها بطول الفترة الزمنية، وسوف يتم تناول هذه الجولات وباختصار¹.

1. جولة جنيف (1947) شاركت فيها (23) دولة، وهي الجولة التي حققت نجاحاً في التوصل للاتفاقية في خفض الرسوم الجمركية، وكانت أول محاولة لوضع لائحة لتنظيم التجارة العالمية.

¹ إيهاب عز الدين نديم، الاتفاقية العامة لتعريفات والتجارة (الجات) وأثارها على الدول النامية ومصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، المجلد الأول، ملحق العدد الثاني، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، 1994، ص 22-26.

2. جولة أنسي (1949) وهى ثاني جولة مفاوضات انعقدت تحت إشراف اتفاقية الجات وفيها (13) دولة فقط من دول الأعضاء وتناولت المزيد من التنازلات الجمركية .
3. جولة توركاي (1951) عقدت هذه الجولة في إنجلترا وازداد فيها عدد الدول الأعضاء المشاركة إلى (38) دولة.
4. جولة جنيف (سويسرا) (1956)، شاركت فيها (26) دولة، وتناولت تخفيض التعريفات الجمركية.
5. جولة ديلون (1960-1961) شاركت فيها (26) دولة وتناولت أيضا تنازلات جمركية.
6. جولة كيندي (1964-1967) شاركت فيها (62) دولة حيث أسفرت على تخفيض جمركي، كما شهدت هذه الجولة التوصل لاتفاق حول مكافحة الإغراق، بينما فشلت السياسات الزراعية في هذه الجولة.
7. جولة طوكيو (1973-1979) تعد من أضخم الجولات السابقة وأهمها، فانتسح نطاق المشاركة فيها ليصل إلى (102) دولة، وكذلك تم من خلالها القيام بصياغة أول مجموعة مبادئ غير جمركية لتقديم الدعم، والرسوم التعويضية، والمستويات الحكومية، والجمارك وتراخيص الاستيراد، ورسوم مكافحة الإغراق، وكان من أهم نتائج الاتفاقية التوصل إلى اتفاق يسمح بتصنيف نظام الأفضليات التجارية دون تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.
8. جولة أورجواي (1986-1994)، حيث تعتبر هذه الجولة مختلفة تماماً عن الجولات السابقة وأهمها، وذلك من خلال المدة التي استغرقت فكانت ضعف المدة التي كانت مقررة لها*، وأن هذه الجولة تهدف إلى تحقيق المزيد من تحرير وتوسيع التجارة الدولية، وإزالة القيود الكمية، وتقوية العلاقة بين السياسات التجارية والسياسات الاقتصادية، وتخفيض التعريفات الجمركية، وشرعت لأول مرة بالتفاوض حول السلع الزراعية، وأدخلت قطاع الخدمات وحماية الملكية الفكرية، وبانتهاء مفاوضات جولة أورجواي تم التوصل إلى عدد من النتائج المتمثلة في إنشاء منظمة التجارة العالمية، وكذلك اتفاقات

* استغرقت مفاوضات جولة أورجواي التي كان مقررها أربع سنوات قرابة ضعف المدة، حيث استمرت لسبع سنوات متوالية، تباينت خلالها المواقف، وتصادمت مصالح مجموعات من الدول، وكان هدفها تحقيق المزيد من الحرية في التجارة العالمية. يرجع في ذلك إلى: بن عمر الأخضر، "آثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية على القطاع الزراعي في الدول العربية"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص23.

متعددة الأطراف في مجال التجارة في السلع والخدمات، والجوانب التجارية في مجال حقوق الملكية الفكرية¹.

لقد كان الهدف الأساسي من إنشاء الجات هو تحرير التجارة العالمية، لذلك أجريت عدة جولات المفاوضات بين الأطراف المتعاقدة في إطار الجات علي ثماني جولات للمفاوضات، وكانت خاتمتها هي جولة أوروغواي لتخفيض الحواجز الجمركية، والجدول (1-2) يعطي ملخصاً لهذه الجولات والمفاوضات.

جدول (1-2)

جولات التجارة في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

السنة	الجولة	الموضوعات الأساسية للجولة	عدد الدول المشاركة	قيمة التجارة الحرة (مليار دولار)
1947	جنيف (سويسرا)	تخفيض التعريفات الجمركية	23	10
1949	أنسي (فرنسا)	تخفيض التعريفات الجمركية	13	غير متاح
1951	توركاى (إنجلترا)	تخفيض التعريفات الجمركية	38	غير متاح
1956	جنيف (سويسرا)	تخفيض التعريفات الجمركية	26	2.5
1961-1960	ديلون جنيف (سويسرا)	تخفيض التعريفات الجمركية وتنسيق اتفاق التعريفات مع اتجاه الأوروبي	26	4.9
1967-1964	جنيف (كيندي)	تخفيض التعريفات الجمركية، مكافحة الإغراق.	62	10.5
1974-1973	طوكيو (اليابان)/ جنيف	تعريفات وإجراءات غير جمركية في إطار علاقات تجارية	102	155
1993-1986	أوروغواي	تعريفات وإجراءات غير جمركية، زراعة، منسوجات، ملابس، خدمات، حقوق ملكية.	125	755

المصدر: بن عمر الأخضر، "آثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية على القطاع الزراعي في الدول العربية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 21.

من خلال بيانات الجدول (1-2) يلاحظ أن أول جولة عقدت عام 1947 بحضور (23) دولة عضو، وكانت مجالاً لتحرير حوالي (10) مليار دولار. بينما جولة أنسي التي عقدت عام 1947 انخفض عدد الدول المشاركة إلى (13) دولة فقط، حيث واصلت فيها الدول الأعضاء العمليات الخاصة بتخفيض التعريفات الجمركية. أما جولة توركاى بإنجلترا التي عقدت عام 1951، فقد ارتفع فيها عدد المشاركين إلى 38 دولة. أما جولة جنيف (1956)، فقد شاركت فيها (26) دولة، وكانت قيمة التجارة التي شملها التحرير نحو (2.5) مليار دولار. ولا تختلف جولة ديلون (1960-1961) عن سابقتها في عدد الدول

¹ سمير اللقمانى، مرجع سبق ذكره، ص ص 31-33.

المشاركة، إلا أن قيمة التجارة العالمية المحررة ارتفعت لتبلغ حوالي (4.9) مليار دولار. أما جولة كينيدي (1964-1967) فسجلت أعلى مشاركة عن سابقتها من خلال مشاركة (62) دولة، وبلغت قيمة التجارة الحرة حوالي (10.5) مليار دولار.

أما بالنسبة لجولة طوكيو يلاحظ أنها تطرقت إلى موضوعات جديدة، وانعقدت هذه الجولة في عام 1973، وبلغ فيها عدد الدول الأعضاء (102) دولة. أما قيمة التجارة المحررة بلغت نحو (155) مليار دولار. بينما أحر الجولات وأطولها فترة فهي جولة أورجواي (1986-1993)، والتي زاد فيها عدد الدول المشاركة إلى (125) دولة (عضو)، واختلفت عن ما سبقها من مفاوضات من حيث القضايا التي تناولتها، حيث استمرت لسبع سنوات وهي قرابة ضعف المدة المقررة لها.

(2-4) منظمة التجارة العالمية:

خطرت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام 1945، حيث أعدت الحكومة الأمريكية مشروعاً لإنشاء المنظمة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار اتفاقية بريتون وودز، ولكن في بداية الخمسينيات تم رفضها من قبل الكونجرس الأمريكي، وبذلك ظهرت فكرة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في عقد أول جولات الجات في جنيف عام 1948، واستمرت هذه الجولات حتى الجولة الثامنة بالأورجواي التي تم فيها إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش عام 1993. وتعددت الأهداف والمبادئ التي قامت عليها منظمة التجارة العالمية، والتي يمكن توضيحها في الجزء التالي:

(2-4-1) أهداف المنظمة:

تهدف منظمة التجارة العالمية بصفة عامة إلى تحرير التجارة الدولية، وزيادة حجم التبادل الدولي فيها، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد، وتوزيع الدخل والثروة وزيادة النمو الاقتصادي، كذلك تقوم منظمة التجارة العالمية بمهام أخرى من خلال أجهزتها القائمة بها ومن بينها:¹

1. الإشراف على تنفيذ الاتفاقات متعددة الأطراف بين دول الأعضاء.
2. تسوية المنازعات التي قد تنشأ لدى دول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقات.

¹ سمير اللقمانى، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-43 .

3. استعراض السياسات التجارية لدول الأعضاء طبقاً للآلية المنفق عليها، بحيث تتوافق هذه السياسات مع القواعد والأسس الواردة في المعاهدة.
4. التعاون مع أركان النظام العالمي، بهدف تنسيق عملية صنع السياسات الاقتصادية العالمية.
5. تحقيق التوظيف الكامل وزيادة الإنتاج المتواصل والإتجار في السلع والخدمات.
6. زيادة التبادل الدولي وتنشيط التجارة الدولية بين دول العالم.
7. توسيع وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، وزيادة نطاق التجارة الدولية.
8. خلق وضع تنافسي يعتمد على الكفاءة.
9. تنفيذ اتفاقيات أوجواي حيث كلفت منظمة التجارة العالمية، بالإشراف والتنفيذ على كافة اتفاقيات المنظمة.
10. إيجاد آلية للتواصل بين دول الأعضاء من خلال إتاحة الفرصة لها بالاطلاع على النظام التجاري¹.

(2-4-2) مبادئ المنظمة:

تقوم منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ التي يمكن تلخيصها كالتالي:

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

ينص هذا المبدأ على عدم التمييز بين البلدان الأعضاء في المنظمة، بحيث يتم معاملة جميع البلدان بنفس الدرجة من التساوي، تنازلات جمركية تمنح أو تعطي للبلد عضو يجب أن تعمم لجميع دول الأعضاء في المنظمة كلها، ويؤدي هذا المبدأ بانسياب التجارة بشكل أسهل.

ولقد أعطيت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ للدول النامية في الحالات التالية²:

- الترتيبات الحمائية للصناعات الناشئة حتى تقوم وتقوى على المنافسة.

- الارتباطات بين البلدان النامية والبلدان التي كانت مستعمرات لها.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 182-183 .

² عطية المهدي الفيثوري، ليبيا ومنظمة التجارة العالمية، ورقة غير منشورة، مقدمة إلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط (سابقاً)، طرابلس، ليبيا، 2006، ص 3.

- أعضاء التكتلات الاقتصادية من شرط الدولة الأولى بالرعاية في حالة ما كانت عملية تحرير التجارة يترتب عليها نوع من الوحدة الاقتصادية داخل إقليم جغرافي معين.

2- مبدأ عدم التمييز بين المنتجات الوطنية:

يقضي هذا المبدأ بأن تستمتع السلع المستوردة بنفس الميزات التي تمنح للصناعات الوطنية في شكل إعفاءات ضريبية وإعفاءات من الرسوم المختلفة.

3- مبدأ الاعتماد على القيود لأغراض الحماية:

يؤكد هذا المبدأ لاستخدام سياسة الأسعار مثل "الرسوم الجمركية"، والابتعاد عن القيود الكمية لحماية صناعاتها الوطنية، ومعالجة العجز في ميزان مدفوعاتها وأن الرسوم الجمركية يمكن قياسها ومتابعتها بطريقة أفضل من القيود الكمية، التي تحد من التجارة مثل إخضاع التجارة الخارجية لنظام التراخيص أو حصص استيراد¹. ولقد منحت استثناءات على هذا المبدأ تتلخص في الآتي²:

- حالة البلد الذي يعاني من عجز مزمن في ميزان مدفوعاته.
- السماح في حالات اللجوء إلى حصص الاستيراد من السلع الزراعية.
- تقييد المنافسة الأجنبية إذا زادت زيادة كبيرة ومفاجئة تنذر بضرر جسيم للصناعة الوطنية.

4- مبدأ المنافسة العادلة:

يقصد بسياسة الإغراق تصدير الدولة لمنتجاتها بأسعار أقل من السعر الحقيقي لهذه المنتجات بمعنى عدم ممارسة سياسات الدعم والإغراق، واستخدام عوائق فنية أمام حرية التجارة.

5- مبدأ السماح باللجوء بالإجراءات الوقائية:

يعني هذا المبدأ أنه يجوز للدولة المنظمة إلى الاتفاقية إذا واجهت أي أضرار من وارداتها من سلعة معينة، أن تفرض قيود تجارية على السلع المستوردة مثل القيود الجمركية، بشرط أن يطبق هذا الإجراء دون تمييز من الدول المصدرة³.

¹ عطية المهدي الفيتوري، التخطيط الاقتصادي في ظل فهم أفضل لمنظمة التجارة العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية، منشورات مركز البحوث والعلوم الاقتصادية، المجلد الخامس عشر، عدد أول، بنغازي، ليبيا، 2004، ص ص 2-3 .

² المرجع السابق، ص 4.

³ عيسى حمد الفارسي، "الاقتصاد الليبي ومنظمة التجارة العالمية"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، منشورات مركز البحوث، جامعة بنغازي، كلية اقتصاد، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 71.

(2-4-3) الهيكل التنظيمي للمنظمة:


يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية من: المؤتمر الوزاري، المجلس العام، الأمانة العامة، وجهاز تسوية المنازعات. ويمكن توضيح كل مكون من هذه المكونات كالآتي:

1- المجلس الوزاري:

يعتبر المجلس الوزاري أعلى سلطة تنفيذية في منظمة التجارة العالمية، ويضم جميع البلدان الأعضاء بالمنظمة، ويقوم بجميع مهام المنظمة، وله صلاحية اتخاذ القرار والتي من أهمها منح العضوية، فهو الذي يتخذ قرار انضمام الدول لمنظمة التجارة العالمية، وله الحق في إنشاء لجان محددة مثل لجان التجارة والتنمية، وميزان المدفوعات وغيرها من اللجان الإضافية.

2- المجلس العام:

يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع كلما دعت الحاجة لذلك، فهو يضطلع بمهام المجلس الوزاري. كما يقوم المجلس العام بالوظائف المسندة إليه، ويضع كذلك القواعد الضرورية لعمل اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقية منها مراجعة السياسات التجارية- جهاز فض المنازعات- مجلس التجارة في السلع وتجارة الخدمات- مجلس حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالمنظمة- لجنة التجارة والتنمية- لجنة قيود ميزان المدفوعات- لجنة الميزانية والتمويل والإدارية، والشكل (1-2) يوضح الهيكل التنظيمي للمنظمة¹.



الشكل (1-2)
الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية (WTO)

¹ عماد محمد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص16.

من خلال الشكل (2-1) تبين أنه للمنظمة التجارة العالمية هيكل تنظيمي، يتكون من المؤتمر الوزاري، ويعتبر أعلى سلطة تنفيذية في المنظمة، والمجلس العام ويقوم بمهام المؤتمر الوزاري، كذلك الأجهزة المتخصصة والتي تشمل مجلس السلع للأشرف على الاتفاقية الخاصة بالسلع، ومجلس الخدمات للأشرف على الاتفاقية العامة للخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية للإشراف على سير الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وأخيراً هناك جهاز فض المنازعات والذي يمارس مهامه عن طريق المجلس العام.

3- سكرتارية المنظمة:

أمانة المنظمة يرأسها المدير العام، تتحدد مسؤولياتها وواجباتها وشروط خدمتها من قبل المجلس الوزاري الذي قام بتعيينه، ويقوم المجلس الوزاري بتعيين موظفي السكرتارية، ويحدد لهم اختصاصاتهم¹.

4- الأجهزة المتخصصة:

وتشمل المجالس المختلفة في مجال السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية واللجان المختلفة. ويمكن عرض وتوضيح اختصاصات هذه الأجهزة كآتي:

أ- **المجالس المتخصصة:** في المستويات الأقل من المجلس العام، هناك ما يسمى بثلاث مجالس متخصصة، وهي مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية، وكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية ممثلون في هذه المجالس المتخصصة، وخاصة أعضاء البلدان النامية الذين يجدون في بعض الأحيان صعوبة في حضور بعض الاجتماعات، هذه المجالس المتخصصة تراقب تفعيل اتفاقيات متعددة الأطراف، فهم يساعدون المجلس العام والمجلس الوزاري في تأدية مهامهم.

ب- **اللجان:** إلى جانب المجالس المتخصصة، هناك عدد من اللجان التي تساعد المجلس الوزاري في تنفيذ مهامهم، واتفاقية منظمة التجارة العالمية نفسها تنهض بالاعتماد على ثلاثة من هذه اللجان، وهي لجنة التجارة والتنمية، وتعمل بالمراجعة المستمرة لمشاركة أعضاء البلدان النامية في نظام تجارة متعددة الأطراف، وتوسيع فرص التجارة والتنمية للبلدان النامية، وأيضاً لجنة موازين المدفوعات وتقوم بمساعدة المجلس الوزاري بما يخص عملها².

¹ عماد محمد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 116 - 118 .

² منظمة التجارة العالمية، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، تسوية النزاعات، نيويورك وجنيف، 2003.

5- جهاز فض المنازعات:

- يقوم بمباشرة أعماله واختصاصاته عن طريق المجلس العام ويكون له رئيساً وينظر في:
- التصدي للمنازعات ولا يتدخل في النزاعات إلا بالارتضاء "حيث يستند في عمله على الطابع الارتضائي".
 - يقوم بدور مركزي في فض المنازعات.
 - يستند على الحلول الإيجابية.
 - يعمل بالتدرج في حل النزاعات.

6- جهاز مراجعة السياسات التجارية:

يقوم بمسؤولية هذا الجهاز المجلس العام في المنظمة، حيث يعتمد هذا الجهاز على مبدأ الشفافية، ويختص بالتعرف على الآثار الإيجابية والسلبية لسريان قواعد النظام التجاري الدولي¹، فقد أنشأت للمنظمة جهاز دائم لمراجعة السياسة التجارية، بعد أن كانت آلية مؤقتة، في عام 1949، حيث يقدم كل عضو تقاريره المنتظمة، وتتضمن هذه التقارير وصف السياسات والممارسات التجارية، ومعلومات إحصائية، وبراغي في هذا الخصوص ظروف الدولة النامية والأقل نمواً بحيث توفر لها المساعدات التي تطلبها.

(2-4-4) العضوية في منظمة التجارة العالمية وشروط الانضمام إليها:

إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يستلزم جملة من الشروط يتم استعراضها فيما يلي:

أولاً- العضوية في المنظمة:

منظمة التجارة العالمية هي امتداد لاتفاقية الجات والتعاقد في هذه الاتفاقية، هي بمثابة الانضمام إليها بعد ظهورها إلى حيز الوجود، وأن الأعضاء الأصليين في المنظمة هم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ليس إجباري بل هو خيار تختاره الدولة وذلك حسب وضعها الاقتصادي².

أما عن موقف ليبيا من هذا الانضمام، فإنها تسعى جاهدة كغيرها من باقي الدول النامية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد تأخرت في طلب الانضمام لعضوية المنظمة بسبب ما مرت به من حصار اقتصادي، ففي عام 2001م تقدمت ليبيا بطلب

¹ عبد المطلب عبدالحמיד، مرجع سبق ذكره، ص 191 .

² عماد محمد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 119- 120 .

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، عند عقد المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة بالدوحة نهاية عام 2001م، ومن خلال كتاب الكاتب العام للجنة الشعبية العامة (سابقاً) بتاريخ 2004/05/11، وشرعت اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة (سابقاً) بمتابعة موضوع الانضمام، وفي 2004/06/14 قامت المنظمة بتوزيع إشعار على دول الأعضاء يتعلق بطلب انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية، وفي ذلك التاريخ اتخذت المنظمة قرارها بشأن قبول طلب ليبيا للانضمام وقبولها كعضو مراقب في المنظمة¹.

ويستلزم هذا الانضمام موافقة مجموعة البلدان الأعضاء، للحصول على تأشيرة العضوية، وذلك بتلقي الدولة الراغبة في الانضمام طلبات من البلدان الصناعية، يطلب منها وثيقة شاملة عن سياستها التجارية والاستثمارية وحقوق الملكية الفكرية، وتقدم أيضاً جدول التزاماتها، وغير إن الدول النامية غير مجبرة بمثل هذه الطلبات من قبل الأمم المتحدة، إلا بما يتفق مع احتياجاتها المالية وإمكاناتها الإدارية، وتحتوي هذه الطلبات على قائمة من السلع والخدمات المطروحة للتخفيض الجمركي وبعد انتهاء مرحلة العروض تتوجه الدولة إلى مجلس المنظمة وبحصولها على 2/3 (ثلثي) الأصوات تصبح عضواً في المنظمة².

ثانياً- إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية :

إن أي دولة أو أي منظمة يمكنها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بعد الموافقة على الشروط بينها وبين المنظمة، وتقوم عملية الانضمام إلى هذه المنظمة على مجموعة من المفاوضات تجري كالآتي:

1- المرحلة الأولى: أن تقوم الدولة المرشحة بإبلاغ المدير العام للمنظمة مذكرة تتضمن كل جوانب سياساتها الاقتصادية والتجارية، وتُعم تلك المذكرة على كل دول الأعضاء، ويقوم فريق عمل بقرار من مجلس العام بدراسة طلب الترشيح للانضمام، وبعد المباحثات تدخل الدولة المرشحة في مفاوضات متعددة الأطراف مع أعضاء المنظمة.

2- المرحلة الثانية: يحدد فريق العمل الشروط القانونية للانضمام، وتسجل في مشروع بروتوكول الانضمام.

¹ عيسى حمد الفارسي، الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات المالية وأثارها على اقتصاديات الدولة النامية، مؤتمر تحرير تجارة الخدمات، معهد التخطيط- طرابلس، ليبيا، 2008، ص ص 22-23 .

² فضل على مثنى، "الأثار المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، منشورات مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص ص 86-88 .

3- المرحلة الثالثة: يعرض ذلك المشروع للمؤتمر الوزاري وبالوصول على التصويت يمكن للدولة طالبة الانضمام توقيع بروتوكول الانضمام، وبعد المصادقة عليه طبقاً للاشترطات التي تنص عليه تنظم رسمياً بصفة عضو في منظمة التجارة العالمية¹.

ثالثاً- شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

إن المنظمة الدولية ليست سلطة فوق إرادة الدول، بل إنها منفذة لإرادتها، وتنشأ نتيجة لتوافق إرادة الدول في موضوعات مشتركة، وتضع كل منظمة دولية شروط معينة للعضوية، ومن هذه الشروط ما يلي:²

1. استقلال الدولة، حيث تشترط على الدولة الراغبة في الانضمام أن تكون مستقلة قانونياً، وتتوفر فيها العناصر الثلاثة من (حكومة- إقليم- شعب).
2. حرية الدولة، بالانضمام إلى المنظمة الدولية ولا يجوز إرغام الدولة للانضمام للمنظمة³.
3. أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام عضواً في منظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقياتها، بأن تتعهد في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بالتوقيع على بروتوكول الانضمام، والذي يشمل الموافقة على تطبيق كافة الاتفاقيات في المنظمة.
4. يجب أن يكون هناك إدراك لأهمية منظمة التجارة العالمية من قبل الدولة الراغبة في الانضمام.
5. تقديم تنازلات للتعريف الجمركية، حيث تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام بتقديم جدولاً لتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية.
6. تقديم التزامات في الخدمات بتقديم الدولة الجدول الذي ستتبعه في قطاع الخدمات، ويشتمل على الشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية، ووضع جدول زمني لإزالتها.

(2-5) اتفاقيات جولة أوروغواي:

عند قيام منظمة التجارة العالمية في عام 1995، عملت على تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في جولة الأوروغواي ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

¹ يوسف الصوانى، منظمة التجارة العالمية، منشورات المركز العالي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر (سابقاً)، ص 36-37.

² سمير القماني، مرجع سبق ذكره، ص 55-56.

³ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، منشورات دار الثقافة، القاهرة، مصر، 2006، ص 85-86.

(2-5-1) الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع:

1- الاتفاق بشأن الزراعة:

ظل قطاع الزراعة غائباً عن نطاق الجولات المتتالية من مفاوضات الجات، التي عقدت قبل جولة أرجواي من التصدي لمشكلة الحماية والدعم على القطاع الزراعي، وبالرغم من أهمية هذا القطاع، فلم تتمكن المفاوضات التجارية قبل أرجواي بحماية ودعم هذا القطاع، حيث ازداد الاتجاه لتحرير هذا القطاع، وتم اخذ بعض الإجراءات والمتمثلة في النقاط التالية:¹

- تحرير التجارة الدولية، وتحويل كافة القيود غير الجمركية وتخفيضها، وتخفيض السلع الزراعية بالنسبة للدول المتقدمة، وكذلك الدول النامية لكن الدول الأقل نمواً غير مطالبة بتخفيض رسومها الجمركية. ربما لاعتماد اقتصاد هذه الدول بشكل أساسي على السلع الزراعية.
- فتح الأسواق أمام الواردات من السلع الخاضعة لقيود غير جمركية.
- إلزام الدول الأعضاء بتخفيض الدعم الذي تمنحه الحكومات للإنتاج الزراعي.
- تخفيض الدعم للصادرات من السلع الزراعية.

2- الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس:

تحصلت التجارة الدولية للمنسوجات والملابس على اهتمام كبير، حيث كانت تخضع لنظام الحصص الثنائية التي يتم الاتفاق عليها بين اطراف معينة على أساس اتفاقية الخيوط المتعددة، وهذا كان الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية، والتي كانت تعطي حصة صغيرة من صادرات المنسوجات والملابس "الجات" للدول النامية، مقارنة بحصة كبيرة من صادرات المنسوجات والملابس، ولقد كان هذا محط خلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية، بالإضافة إلى تعارضها مع اتفاقية الجات، حيث اتفاقية جولة أرجواي ناقشت الدول النامية تجارة المنسوجات والملابس، وطالبت بإلغاء اتفاقية الخيوط المتعددة، وأثرها السلبي على الدول النامية مما أدى إلى بروز اتفاقية المنسوجات والملابس إلى حيز الوجود حيث تم الاتفاق على:

¹ حنان محمد علي حليبي، "اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وتأثيرها على قطاع الخدمات مع التطبيق على مصر"، رسالة ماجستير غير منشورة، منشورات كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص ص 23-24 .

- التخلص مرحلياً من الاتفاقات متعددة الأطراف على فترة انتقالية مدتها عشرة سنوات، لزيادة معدلات نمو الحصص الذي تقوم به الدول المتقدمة للدول النامية¹.
- قيام الدول الأعضاء في اتفاقية الخيوط المتعددة، بإزالة الحصص المفروضة على مستورداتها من المنسوجات والملابس خلال عشر سنوات من بداية عمل المنظمة (WTO)، وذلك على اعتبار أن تجارة المنسوجات والملابس تخضع لاتفاقية الجات ومبادئها.

(2-5-2) اتفاق جوانب تجارية لإجراءات الاستثمار:

للاستثمار الأجنبي دور مهم في اقتصاديات دول العالم بوجه عام واقتصاديات الدول النامية بوجه خاص، فقد يكون الاستثمار الأجنبي يلحق الضرر باقتصاديات الدول النامية، أو يعتبر عامل مشجع للتنمية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج والنمو الاقتصادي لتسهيل عملية زيادة استثمار المستثمرين الأجانب على أراضي الدول النامية، فقد تقدمت الدول الصناعية في جولة أوروغواي إلى اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار الأجنبي المتعلقة بالتجارة، والمتمثلة في إزالة كافة الضوابط والإجراءات السياسية المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وتقليص سلطة الدولة، ودورها لصالح المستثمر الأجنبي، وذلك لما يعود على الدول المتقدمة من فائدة لها على حساب الدول النامية²، وقد نص هذا الاتفاق على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على أن يتم معاملة تطبيق مبدأ الشفافية، والذي يلزم جميع الدول الأعضاء بالإعلان عن كافة التدابير والاستثمارات ذات الصلة بالتجارة.

(3-5-2) اتفاقية الجوانب المتصلة بالحقوق الملكية الفكرية:

وتشمل حقوق الملكية الفكرية وفقاً لهذا الاتفاق "ما يلي:

- حقوق الطبع وما في حكمها.
- براءات الاختراع.
- المؤشرات الجغرافية.
- العلامات التجارية.
- التصميمات الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة.

¹ علي عبد الفتاح أبو شرار، "الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات"، منشورات دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 455 - 456.

² المرجع السابق، ص 458.

لقد أصبحت الولايات المتحدة الأميركية أكبر الدول الغربية إنتاجاً لحقوق الملكية الفكرية، وتقوم الدول الأعضاء بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية، وقد نص هذا الاتفاق على حد ادنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو 50 عاماً في حالة الطبع و(20) عام في حالة براءات الاختراع و(7) سنوات في حالة العلامات التجارية، ولقد تم فرض موضوع الملكية الفكرية على الجات، ومنظمة التجارة العالمية، وهذا كان لصالح الدول المتقدمة لتأمين مستوى أعلى من الحماية، لما تملكه من براءات الاختراع والعلامات تجارية، أما الدول النامية في هذه الاتفاقيات ليست إلا وسيلة لتحويل المزيد من دخلها إلى الدول المتقدمة، حيث أن حماية الملكية الفكرية لها عوامل سلبية على الدول النامية، والتي ينجم عنها ارتفاع الأسعار، خاصة في مجال الأدوية من جراء فرض رسوم عالية مقابل حقوق البراءات في هذا المجال، لذا فإن الدول النامية تعتبر هي المتضررة في هذا المجال وعلى الرغم من أن جميع الدول تخضع للضغوطات الأمريكية بشأن إقرار اتفاق الملكية الفكرية، إلا أن فرنسا تشددت في دعم الموافقة على بعض جوانب الملكية الفكرية فوضعت بعض الاستثناءات عرف باسم استثناء فرنسا¹.

(2-5-4) الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS):

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) إحدى النتائج المهمة لجولة أوروغواي، والتي كشفت بعد مفاوضات استمرت حوالي ثمانية سنوات على عدة نتائج هامة من أهمها ما يلي:-

- إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995.
- توقيع الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والتي شملت عدة أنواع من الخدمات من أهمها: الخدمات المالية، خدمات النقل، خدمات الاتصالات، الخدمات الاستثمارية، المقاولات، السياحة، الخدمات المهنية².

وتعتبر اتفاقية الخدمات المالية هي مجال اهتمام وبحث في هذه الدراسة، لذا سيتم في الفصل اللاحق تسليط الضوء على هذه الاتفاقية بشكل أكثر تفصيلاً، لما لها من أهمية في هذه الدراسة.

¹ المرجع السابق، ص 458.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-124.

الفصل الثالث

التجارة الدولية في الخدمات

الفصل الثالث

التجارة الدولية في الخدمات

(1-3) تمهيد:

في هذا الفصل سوف يتم الحديث عن التجارة الدولية في الخدمات، وذلك من خلال التعرف على الأساس النظري لتجارة الخدمات، من حيث مفهوم الخدمات وتصنيفها استناداً على التفرقة بين السلع والخدمات كميّار أساسي للتعريف بالخدمات، ومن ثم التعرف على أهمية قطاع الخدمات، وتوضيح مفهوم تحرير تجارة الخدمات وأسبابه وأشكال هذا التحرير، وسيتم دراسة الإطار العام لاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات ومعرفة أبعادها المختلفة.

(2-3) الأساس النظري لتجارة الخدمات:

عرفت التجارة في الخدمات بالاستناد إلى نمط تأدية الخدمة، والتي قد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى الدولة المستفيد (كما في خدمات البنوك وشركات التأمين والمكاتب الهندسية)، أو انتقال المستهلك من بلد إلى بلد (كما في حالة السياحة)، أو انتقال مشروع المؤدي للخدمة إلى بلد المستفيد (كما في حالة إنشاء شركات أجنبية أو فروع لهذه الشركات)، أو انتقال مواطن دولة ما لأداء خدمة في دولة أخرى (كما في حالة الخبراء والمستشارين الأجانب)¹.

كما يعتبر قطاع الخدمات في نطاق المفاوضات المتعددة الأطراف نقطة مهمة في العلاقات الاقتصادية، بعد ما كانت تركز على التجارة الدولية للسلع باستثناء تجارة الخدمات، وأن تنوع إنتاج السلع والخدمات بين الدول المختلفة أدى إلى إزالة القيود التي تعرقل عملية تدويل النشاط الاقتصادي، وذلك لإنتاج سلع والحصول على خدمات ذات جودة عالية، ومن ناحية أخرى يعتبر هذا القطاع من أسرع القطاعات الاقتصادية نمواً وأكثرها استيعاباً للعنصر البشري²، ورغم تلك الأهمية لقطاع الخدمات فقد أثار موضوع تجارة الخدمات وإدخاله ضمن جوله أوجواي العديد من القضايا والتي من أهمها:

¹ عبدالناصر نزال العبادي، "منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية"، منشورات دار الصفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 74.

² محمد علي محمد عبيد، "مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21.

1. حول تعريف الخدمات، والاتفاق على شمولها للخدمات المصرفية والتأمين وسوق المال والنقل البري والبحري والجوي والمقاولات والسياحة والاتصالات السلكية واللاسلكية وأضافت الدول النامية موضوع انتقال العمال وإدخاله باب الخدمات، وذلك لإزالة العوائق التي تصنعها الدول الصناعية.
2. ما يتعلق بموضوع تحرير التجارة الدولية في الخدمات، فليس من الصعب معرفة تحرير التجارة الدولية في السلع عبر الحدود، ولكن أي حد يمكن تطبيق هذا المفهوم، واتضح أن معنى التحرير ينطوي على التحرير من القيود واللوائح التي تنظم مباشرة الخدمة أو تقديمها.
3. والتي تتعلق بمضمون عملية التحرير بالنسبة للخدمات، وما تحويه من تطبيق لمبدأ المعاملة الوطنية، حيث اتجهت هذه الاتفاقية إلى عدم وضع فرض على الدول الأعضاء أن تعامل الخدمات الأجنبية على قدم المساواة مع الخدمات الوطنية، والذي لم تأخذ جوله أورجواي ولم يكن في إحكامها أن تفعل¹.

(1-2-3) تعريف وتصنيف الخدمات:

- يعتبر اصطلاح الخدمات (Services) من ضمن المصطلحات والمفاهيم التي من الصعب تحديد مفهوم واضح له، وأسهل التعريفات وأكثرها شيوعاً هو التمييز بين السلعة والخدمة باعتبار أن².
- "السلع هي أشياء ملموسة وقابلة للتخزين على عكس الخدمات فهي أشياء غير ملموسة وغير قابلة للتخزين وليس لها وجود"³.
 - كما عرفت الخدمات على أنها "نشاط اقتصادي ينصرف إلى التجارة في كل شيء غير منظور، أو غير ملموس مقارنة بالتجارة في السلع، والتي تعتمد على التجارة في الأشياء الملموسة"⁴.
 - إذاً الخدمة نشاط لا يمكن فصل إنتاجه عن استهلاكه.

¹ عبدالمطلب عبدالحמיד، مرجع سبق ذكره، ص ص 126-128.

² سامي عفيفي حاتم، "التجارة الدولية بين التنظيم والتنظيم"، منشورات الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1991، ص 295.

³ غزال العوسى، "قطاع المصرفي المصري والتطورات الهامة في الصناعة المالية والمصرفية"، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 81.

⁴ عبدالمطلب عبدالحמיד، مرجع سبق ذكره، ص ص 126-127.

وفي ضوء هذه التعاريف السابقة فإن السلعة تختلف عن الخدمة من النواحي التالية:

1- من حيث الشكل:

السلع عبارة عن أشياء مادية وملموسة ومرئية، والخدمات عبارة عن أشياء غير مرئية وغير مادية وغير ملموسة، وتختلف أيضاً على طريقة سير التجارة الدولية في الخدمات، فتعبر السلع عبر الحدود من بلد إلى الآخر، أما الخدمات فالقليل منها تنتقل عبر الحدود مثل تقارير المستشارين، والقرب الجغرافي يعتبر أمراً ضرورياً بين خدمات المورد والمستهلك، مما يجعل من الضروري لموردي الخدمات الانتقال إلى بلد المستورد لمدة مؤقتة لأداء الخدمات.

2- من حيث الطريقة "طريقة الحماية":

بالنسبة للسلع فإن الحكومات توفر الحماية للصناعات المحلية بفرض تعريف جمركية إضافية إلى الإجراءات الحدودية الأخرى مثل القيود الكمية، أما بالنسبة للخدمات وطابعها غير الملموس، فإن الوسائل الرئيسية المتبعة لحمايتها هي الأنظمة الوطنية التي تنظم تأسيس وتشغيل صناعة الخدمات.

3- من حيث القابلية للتخزين:

السلع تعتبر ملموسة ومرئية وبالتالي فهي قابلة للتخزين، أما الخدمات تعتبر غير ملموسة وغير مرئية فهي غير قابلة للتخزين¹.

وفي ضوء مما تقدم فإن الخدمات تصنف على أساس اعتبارها تصنيفات أنشطة الخدمات، وهي التصنيفات التي يصعب قياسها، ومن التصنيفات الهامة للخدمات هي تلك التي قدمتها منظمة التعاون الاقتصادي* (OECD) على أساس الأنواع التالية:

1- خدمات إنتاجية:

وهي الخدمات مرتبطة بوظائف وتصميم الإنتاج وشروط التجارة، وهي مجموعة خدمات تجارية ومهنية وتأمين وتمويل وعمليات عقارية.

¹ سيد طه بدوي، الاتفاقية العامة لتجارة في الخدمات (الجاتس)، وأثرها على ميزان الخدمات المصري في الفترة من 1995-2000، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص ص 30-31 .

* Organisation for Economic Co-operation and Development.

2- خدمات توزيعية:

وهي تلك الخدمات المتعلقة بتوزيع الإنتاج على قنواته المختلف مثل (النقل والتأمين وغيرها).

- خدمات اجتماعية.
- خدمات البناء والإنشاءات.
- الخدمات الشخصية.
- الخدمات العامة.

لقد ميز "ستيرن وهوكمان" Stern & Hoekman بين أربعة مجموعات للتجارة الدولية في الخدمات طبقاً للآتي:

- أ- خدمات منفصلة أو منعزلة، وهي الأنشطة الخدمية التي لا تحتاج إلى انتقال عارض الخدمة وطالبتها بين دول العالم مثل خدمات نقل البحري والجوي والبري .
- ب- خدمات متمركزة في موقع طالبتها، وهي الخدمات التي تتطلب انتقال عارض هذه الخدمات فقط مثل خدمات مصرفية وخدمات التأمين.
- ج- خدمات متمركزة في موقع عارضها، وهي الخدمات التي تتطلب انتقال طالب هذه الخدمات فقط مثل خدمات التعليم- السياحة- الخدمات الطبية.

أما التصنيف الثاني فهو الذي تقدم به "جروبل" H.Grubel على أساس نوعين من النماذج المتعلقة بتجارة الخدمات وهما:¹

- أ- خدمات مستقلة أو الحرة، وهو النموذج من الخدمات التي يتطلب انتقال الأفراد، ورأس المال عبر الحدود، أو انتقال السلع عبر الحدود لتبادلها مثل خدمات السياحة، التعليم، خدمات طبية.
- ب- خدمات منفصلة: وهو النموذج من الخدمات المنفصل عن إنتاجه الأصلي مثل خدمات كل من الأفلام السينمائية أو التصويرية، الكتب، برامج الحاسب الآلي.

(2-2-3) أهمية قطاع الخدمات:

يعتبر قطاع الخدمات ذو أهمية بالنسبة للدول النامية، وذلك من خلال البنود التي يحتوي عليها هذا القطاع، حيث يتكون هذا القطاع من الآتي:

¹ سامي حاتم عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 299-300 .

- خدمات مالية ومصرفية.
- خدمات سياحية.
- خدمات مهنية.
- خدمات النقل.
- خدمات استشارية.
- خدمات العمالة.
- خدمات الإنشاء والتعمير.

ويمكن توضيح أهمية هذا القطاع من خلال الآتي:

1- مساهمة قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي:

قطاع الخدمات قطاع ضخم ومتسع، ويشمل تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفنادق والنقل والاتصالات والتخزين والخدمات المالية والأنشطة العقارية، وكذلك المشاريع التجارية والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية وخدمات التعليم وأنشطة الخدمات الأخرى¹.

كما أن نمو هذا القطاع سبباً في استيعاب جانب كبير من العمالة يفوق ما يحصل عليه قطاع إنتاج السلع، ومؤثر في مشكلة التشغيل وامتصاص البطالة، وأن غالبية الخدمات المقدمة في السوق الدولية مقدمة من الدول الصناعية (أمريكا)، أما الدول النامية فالقليل منها مقدمة في بعض قطاعات الخدمات².

2- التجارة الخارجية في الخدمات:

احتلت التجارة الخارجية في الخدمات أهمية متزايدة في اقتصاديات دول العالم وخاصة المتقدمة منها، مما ترتب على ذلك إدراج التجارة في الخدمات في جدول أعمال جوله أوجواي، ومن تم إبرام اتفاق تحرير التجارة في الخدمات³، حيث بلغ حجم تجارة الخدمات (الصادرات + الواردات) ما يفوق بنسبة (20%) من إجمالي التجارة الخارجية في السلع والخدمات في اقتصاديات الدول النامية⁴.

¹ عيسى حمد الفارسي، "الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) وتأثيراتها المحتملة على الاقتصاد الليبي"، مرجع سبق ذكره، ص 3.

² مصطفى رشدي شبحه، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دراسة المعالم و المفاهيم الرئيسية بالاتفاقيات المنظمة للتجارة العالمية، منشورات الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 142 .

³ فاطمة بو سالم، مرجع سبق ذكره، ص 20.

⁴ عيسى حمد الفارسي، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) وتأثيراتها المحتملة على الاقتصاد الليبي، مرجع سبق ذكره، ص7.

(3-2-3) مفهوم تحرير تجارة الخدمات:

من المعروف أن حرية التجارة تؤدي إلى زيادة الدخل القومي لدول الأعضاء المشاركة في التجارة الدولية، وتستفيد كل دولة من هذه الدول من زيادة الدخل، وقد لا تكون هذه الزيادة متساوية بينها، وتحاول هذه الدول زيادة دخلها مرة أخرى بفرض قيود على هذه التجارة، وبالتالي وضع القيود يؤثر على حرية التجارة¹، وأن حرية التجارة تعرف على أنها "عملية يتم بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى توسيع فرصة دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلي ومنحهم نفس المعاملة الوطنية للموردين للخدمات المحليين²."

(3-2-4) أسباب تحرير تجارة الخدمات المالية:

لتحرير تجارة الخدمات أسباب عديدة والتي من بينها ما يلي:³

1. ليستفيد الاقتصاد بطريقة مباشرة من المعلومات الأساسية والحديثة، وذلك لأن للمعلومات عامل مهم من عوامل الإنتاج وأن تحرير السريع للتجارة يؤدي إلى تدفقات استثمارية داخلية كبيرة.
2. لإصلاح السياسة الاقتصادية من خلال الحصول على عملية منظمة لفوائد الخدمات المالية.
3. لتخفيض التكلفة والحصول على تخفيض حجم الفائدة، وتحسين الإدارة والكفاءة والجودة والابتكار.
4. لتوظيف المحليين وتدريبهم.
5. لدخول رأس المال الأجنبي وانطلاق الرأس المال المحلي.

(3-2-5) أشكال تحرير تجارة الخدمات:

تتخذ تجارة الخدمات أشكالاً عديدة ويتم التعرف عليها كالتالي:

1. تحرير من جانب واحد.
2. تحرير ثنائي التفاوض.
3. التحرير الإقليمي.
4. التحرير المتعدد " منظمة التجارة العالمية ".

¹ محمد صفوت قابل، "تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة"، منشورات الخولي، القاهرة، مصر، 2009، ص 18-19.

² محمد على محمد عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 33.

³ سيد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 21-22.

والجدول (1-3) يبين أشكال تحرير تجارة الخدمات.

جدول (1-3)

أشكال تحرير تجارة الخدمات

التحرير من جانب واحد	التحرير الثنائي	التحرير الإقليمي	التحرير المتعدد
وفيه تقوم الدول وحدها أو بمفردها بتحرير تجارة الخدمات	تتفاوض فيه دولتان على إزالة الحواجز لتحرير تجارتها الدولية.	تقوم به مجموعة من الدول بترتيب نظام التجاري الإقليمي فيما بينها لتحصل على مزايا متبادلة.	وهي اتفاقية مفتوحة لانضمام الدول إليها لتحرير تجارتها على مستوى دول العالم.


المصدر: من إعداد الباحثة واستناداً على المرجع: محمد صفوت قابل، مرجع سابق، ص ص 16-17 .

من خلال بيانات الجدول (1-3) يتضح انه لتحرير تجارة الخدمات أشكال عديدة، قد تأخذ الشكل الأحادي من التحرير والذي هو من جانب واحد وتقوم به دولة واحدة بتحرير تجارة خدماتها، والتحرير الثنائي والذي تقوم به دولتان على إزالة الحواجز لتحرير تجارتها، والتحرير الإقليمي وهو يقوم به مجموعة من الدول بتنظيم نظام تجاري إقليمي فيما بينها، وأخيراً الشكل المتعدد من التحرير حيث تقوم به مجموعة من الدول، وهي اتفاقية تنظم إليها الدول لتحرير تجارتها، وعلى سبيل المثال منظمة التجارة العالمية "WTO".

(3-2-6) القيود على تجارة الخدمات:

إن التنظيمات القائمة على تجارة الخدمات هي بمثابة حواجز وقيود تعرقل نمو التجارة الدولية، كما هي بمثابة حماية للقطاع الوطني، وحماية المستهلك ونقرض على القطاع الأجنبي، ففي حالة المنتجات السلعية، تأخذ هذه القيود مواصفات والسلع والمنتجات، وفي حالة الخدمات فيعتبر وضع مواصفات للخدمة أمر صعب، ومن ناحية أخرى فإن عملية التنظيم يمكن أن تأخذ شكل آخر، وهو إصدار ترخيص لمزاولة الخدمة ووضع قيود للمؤهلات التي من الممكن أن تمارس في هذه الأنشطة، لذلك فإن هناك العديد من القيود التي تعوق حركة تجارة الخدمات¹ داخلياً وخارجياً وهذا ما سيوضحه الشكل (1-3).

¹ عبدالقادر فتحي لاشين، "الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 9-11.



المصدر: محمد علي محمد عبيد، مرجع سابق، ص 32.

شكل (1-3)

أثر تحرير تجارة الخدمات

من خلال الشكل (1-3) يتضح أنه لتحرير تجارة الخدمات قيود متمثلة في:

- قيود على تحرك مستلم الخدمة.
- قيود على تجارة في الخدمة ذاتها.
- قيود على تحرك مورد الخدمة.

إن عملية تحرير تجارة الخدمات تتم من خلال إزالة القيود على التجارة الدولية، والتي تفرض على مستلم الخدمة ومورد الخدمة، تؤدي بدوره إلى دخول موردين الأجانب والموردين المحليين، ويترتب عليه زيادة حدة المنافسة، وينتج عن ذلك زيادة معدل النمو وزيادة مستوى الكفاءة وانخفاض مستوى الفقر.

(3-3) الإطار العام للاتفاقية العامة لتحرير وتجارة الخدمات (GATS):

وفي هذا المبحث سوف يتم استعراض بصورة مبسطة، وأكثر تفصيلاً للجوانب المتعلقة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وذلك من خلال النطاق والتعريف لهذه الاتفاقية، والالتزامات العامة، والمحددة، وجداول الالتزامات، والخدمات التي تغطيها الاتفاقية وذلك على النحو التالي:

(1-3-3) النطاق والتعريف:

هناك عدة تعاريف للخدمات والتي من بينها ما يلي :

1- "الخدمات وفقاً لهذه الاتفاقية تشمل "عرض لأية خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات التي تتعلق بممارسات السلطة الحكومية، وأيضاً عرض لخدمات الإنتاج والتوزيع والتسويق والبيع وتقديم الخدمة"¹.

2- وفي هذا الاتفاق تعرف الخدمات على إنها.

- توريد الخدمة من أراضي عضواً إلى أراضي عضو آخر.
- من أراضي عضو إلى مستهلك الخدمة في أراضي عضو آخر.
- من خلال وجود الأشخاص طبيعيين من مورد خدمة من عضو ما في أراضي عضو آخر².

3- ولقد نصت المادة (28) على مجموعة من التدابير الوقائية، حيث عرفت هذه التدابير بالآتي: " أي إجراء سيتخذهُ عضو ما سواء على شكل قانون أو نظام أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر "ووفقاً للمادة (3/1) تشمل التدابير تلك المتخذة من جانب الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية"³.

(2-3-3) الالتزامات العامة:

تهدف اتفاقية الجات إلى تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الشركاء التجاريين، وتطوير البلدان النامية من خلال تطوير تجارة الخدمات، حيث يسعى هذا الاتفاق إلى تحقيق ذلك، بتطبيق أحكام وقواعد الجات على تجارة الخدمات، كما يهدف هذا الاتفاق إلى

¹ صفوت عبدالسلام عوض، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، منشورات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص ص 66-67 .

² عبدالفتاح مراد، "اتفاقيات الجات"، بدون جهة نشر، الإسكندرية، 1995، ص 242 .

³ مصطفى سلامة، "منظمة التجارة العالمية/ النظام الدولي للتجارة الدولية"، منشورات الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 226.

إيجاد إطار لتحرير تجارة الخدمات، عن طريق تحقيق مستويات من تحرير تجارة الخدمات بصورة تدريجية وذلك بعد جولات المفاوضات، وبذلك تساعد هذه الاتفاقية الدول النامية على المشاركة في تجارة الخدمات في العالم، وتوسعت صادراتها من الخدمات وتطوير قدراتها التصديرية، وإيجاد فرص للتصدير وذلك بمطالبة البلدان النامية لتخلص التدريجي من القيود المطبقة على دخول مقدمي الخدمات إلى هذه البلدان، فإنه يفترض أن تتعامل البلدان المعنية مع الموردين الأجانب وفقاً لمبادئ الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية .

ومن هنا فقد حددت الاتفاقية الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء لتحقيق الهدف، حيث يمكن تلخيص هذه الالتزامات طبقاً لما ورد في هذه الاتفاقية كالتالي¹:-

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

وفقاً لهذه المبدأ، إن أية ميزة تمنحها الدولة العضو في الاتفاقية لعضو آخر ولدولة أخرى غير عضو فيما يخص تجارة الخدمات، ينبغي أن تمنح في نفس الوقت إلى كافة الأطراف الأعضاء في الاتفاقية، وذلك لضمان تحقيق المساواة والعدالة في المعاملة بين جميع الدول الأطراف في التجارة الدولية، ويمتنع على أي دولة عضو أن تتخذ إجراءات مخالفة لهذا الالتزام أو المبدأ إلا في الحالات الاستثنائية، ومع ذلك فإنه يوجد استثناء من هذه المبدأ.

إنه لأي دولة عضو أن تتخذ إجراءات مخالفة لهذا المبدأ، وتمنح مزايا تفضيلية من خلال اتفاقيات ثنائية بهدف تسهيل تبادل الخدمات التي تنتج وتستهلك محلياً، وتدعيم العلاقة بين هذه البلدان المجاورة لها ولو لم يكن بينهما اتفاق محدد، ويشترط عدم تجاوز الاستثناءات من شرط الدولة الأولى بالرعاية أكثر من عشر سنوات من بدء سريان الاتفاقية.

وتركزت هذه الاستثناءات في ثلاث قطاعات رئيسية:²

- قطاع الخدمات المالية .
- قطاع خدمات النقل (البري والبحري).
- قطاع خدمات المسموعة والمرئية.

¹ إبراهيم محمد الفار، "اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول العربية"، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص ص 141-142.

² صفوت عبدالسلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-69 .

2- مبدأ الشفافية:

- وفقاً لهذا المبدأ تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية بالآتي:
1. نشر جميع القوانين والقرارات والاتفاقيات المبرمة بين الدولة ودول أخرى في مجال الخدمات، وذلك للاطلاع عليها من قبل دول الأعضاء.
 2. إخطار مجلس تجارة الخدمات المشرف على تنفيذ الاتفاقية سنوياً بأية قوانين أو قرارات أو تعديلات جديدة في القوانين السارية.
 3. إنشاء مركز استعلامات لتوفير المعلومات والتشريعات الخاصة بتجارة الخدمات، سواء للمستثمرين الأجانب أو المهتمين بالاطلاع على هذه المعلومات، على أن يتم إنشاء هذا المركز من خلال عامين من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية، إلا أن هناك مرونة بالنسبة لدولة النامية، من حيث الفترة الزمنية اللازمة لإنشاء هذا المركز وفقاً لظروف كل دولة.

3- مبدأ عدم وضع قيود على تحويل عائدات التجارة في الخدمات إلى الخارج:

- وفقاً لهذا المبدأ فإنه يجب على السلطات المختصة في الدول الأعضاء تسهيل المدفوعات الدولية لموردي الخدمات الأجانب في القطاعات التي تلتزم بتحريرها، مع الالتزام بعدم وضع قيود على تحويل عائد التجارة في الخدمات إلى الخارج، إلا أن الاتفاقية تسمح ببعض الاستثناءات في هذا الخصوص في حالة وجود صعوبات في موازين المدفوعات، بشرط ألا تتضمن هذه الاستثناءات أي معاملة تميز بها ضد أحد دول أعضاء¹.

4- مبدأ زيادة مشاركة البلدان النامية:

- نظراً لما ستواجهه الدول النامية من صعوبات ناتجة عن تحرير تجارتها في الخدمات والتي تنتج عن قلة قدرتها التنافسية، وانخفاض إمكانياتها في هذا القطاع، فقد أوردت الاتفاقية بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتقدمة من خلال:

1. تعزيز قدرات الخدمات المحلية وقدرتها التنافسية وإتاحة إمكانيات الوصول للتكنولوجيا على أسس تجارية.
2. تحرير الوصول إلى الأسواق في القطاعات وطرق التوريد ذات أهمية تصديرية للدول النامية

¹ إبراهيم محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص ص 143-144.

3. خلال سنتين من سريان الاتفاقية ينشئ الأعضاء من الدول المتقدمة نقاط اتصال تهدف إلى تسهيل موردي الخدمات في الدول النامية إلى المعلومات المتصلة بأسواقها ذات صلة بالجوانب التجارية والفنية في توريد الخدمات .
4. فقد أعطت الاتفاقية للدول الأقل نمواً في تنفيذ الأحكام المشار إليها، نظراً لصعوبات التي تواجهها هذه البلدان والمرتتبة من قبول التزامات مترتبة على الاتفاقية.

5- مبدأ التكامل الاقتصادي:

تتيح الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الدول الأعضاء أن تكون أطرافاً في تحالفات اقتصادية أو اتفاقيات لتحرير تجارة الخدمات على أن يعطى الاتفاق قطاعات كبيرة، ويلغى جميع أنواع التمييز بين الأطراف وحظر أية تدابير وإجراءات جديدة أو إضافية، ويستثنى في ذلك الإجراءات المسموح بها بموجب المواد (11، 12، 14) بالمدفوعات والتحويلات، ويجب أن يؤدي الاتفاق الخاص بالتكامل الاقتصادي إلى تسهيل التجارة في الخدمات بين أطرافه، وعدم زيادة الحواجز والعوائق التجارية للقطاعات الخدمية عن المستوي الذي كان عليه قبل هذا الاتفاق، هذا وقد منحت الاتفاقية الدول الأقل نمواً مرونة كبيرة، عند عقد اتفاقات التكامل الاقتصادي، وذلك مراعاة لمتطلبات التنمية في هذه البلدان¹.

6- مبدأ التحرير التدريجي:

ويشار في هذا المبدأ إلى التحرير التدريجي للاتفاقية، حيث تنص الاتفاقية على نفس ما جاء في الإعلان الوزاري في عام 1986 من الرغبة في أن يكون التحرير تدريجياً، وذلك في تجارة الخدمات لتشجيع النمو الاقتصادي، خاصة للدول النامية ومراعاة السياسة الوطنية ومستويات التنمية، وتنظم المادة (19) الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية التفاوض للوصول إلى مستويات أعلى من التحرير خلال جولات المفاوضات، يبدأ أولهما بعد خمس سنوات كحد أقصى من تاريخ تنفيذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، كما تهدف هذه المفاوضات نحو تخفيض وإزالة الآثار المعاكسة على تجارة الخدمات، وتوفير النفاذ الفعال إلى الأسواق وتعزيز مصالح جميع المشاركين².

¹ غزال العوسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 85 - 87 .

² سمير محمد عبدالعزيز، "التجارة العالمية وجات 94"، منشورات مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1995، ص 337.

7- مبدأ الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات:

- أ- على كل عضو أن يكفل عدم قيام أي مورد احتكاري لخدمة ما في أراضيه، بالتصرف عند توريده الخدمة الاحتكارية في السوق، بطريقة تتعارض مع التزامات العضو المترتبة عليه.
- ب- إذ كان المورد الاحتكاري في عضو ما ينافس بصورة مباشرة أو من خلال شركة تابعة من أجل توريد خدمة ما، فإنه يجب على العضو أن يكفل عدم إساءة المورد استعمال مركزه الاحتكاري للتصرف في أراضيه العضو بطريقة تتعارض مع الالتزامات.
- ج- يجوز لمجلس التجارة في الخدمات بناء على طلب من عضو لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد بأن مورداً احتكاريّاً لخدمة ما من أي عضو آخر يتصرف بطريقة معارضة، ويطلب من عضو الذي انشأ هذا المورد أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته.
- د- إذا منح عضو ما حقوقاً احتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة ما تشملها الالتزامات المحددة للعضو، يجب على هذا العضو إخطار مجلس التجارة في الخدمات بذلك قبل ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من موعد التنفيذ المقرر.

8- الممارسات التجارية:

- أ- يعترف الأعضاء بان بعض الممارسات التجارية لموردي الخدمات، عدا تلك التي تشملها المادة الثامنة قد تحد من التنافس وبالتالي تقيد التجارة في الخدمات.
- ب- للعضو أن يستجيب طلب أي عضو آخر للدخول في المشاورات بهدف القضاء على تلك الممارسات، وعلى العضو أن ينظر إلى مثل هذا الطلب، وأن يتعاون من خلال تقديم المعلومات العامة وأن يقدم للعضو الطالب أي معلومات أخرى متاحة طبقاً لقوانين الداخلية¹.

9- مبدأ المدفوعات التحويلية:

- يمنع الأعضاء في الاتفاقية من فرض قيود على التحويلات الدولية لتمويل العمليات التجارية، إلا في حالة وقوع صعوبات في ميزان المدفوعات والتمويل الخارجي، خصوصاً في

¹ عبدالفتاح مراد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 250-251 .

الدول النامية، وعند عرض هذه القيود الوقائية يشترط عدم التمييز ضد أي عضو في المنظمة، وأن تكون مؤقتة ويتم التخلص منها تدريجياً¹.

(3-3-3) الالتزامات المحددة:

إضافة إلى الالتزامات العامة المفروضة على كافة الدول الأعضاء بالاتفاقية، توجد التزامات محددة لا تطبق على كافة الدول الأعضاء، وإنما على الدول التي تقدم تعهدات في قطاعات خدمية محددة في جداول معينة.

وبالتالي يمكن القول بأن الالتزامات المحددة، هي تعهدات محددة تقدمها الدول في شكل جداول، وتتفاوض حولها في ضوء مراحل التنمية²، التي تمر بها، وترجع أهمية هذه الالتزامات المحددة إلى ما يلي:

1. التنوع الكبير والتباين بين أوجه النشاط المختلفة التي يضمها قطاع الخدمات في التجارة الدولية.

2. التفاوت الكبير بين الدول بالنسبة لتطور تجارة الخدمات، والتفاوت الكبير بين مصالحتها في تحرير التجارة أو عدمه.

3. الطبيعة الخاصة للأنشطة الخدمات، والتي يغلب عليها الطابع الاحتكاري سواء من قبل الدولة أو القطاع الخاص.

4. خضوع التجارة في الخدمات لتنظيم القانون الدولي³.

وعليه فإن الالتزامات المحددة تتعلق بكل من (مبدأ النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية).

1- مبدأ النفاذ إلى الأسواق:

لا يقضي الاتفاق بالتحرير الفوري وفتح الأسواق في مختلف قطاعات الخدمات، بل يترك لكل دولة اختيار ما تراه من القطاعات لفتح أسواقها، ويلتزم الأعضاء بموجب المادة (17)، أن تمنح للخدمات وموردي الخدمات معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تحددت في جداول الالتزامات المحددة للدولة.

¹ عادل أحمد حشيش، مجدي شهاب، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، منشورات الدار الجامعية، الطبقة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص 276.

² بوسالم فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 39-40.

³ غزال العوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 77-78.

والجدير بالذكر أنه، سوف يمنع الأعضاء، وبموجب المادة (16) من تقييد عدد موردي الخدمة الأجانب أو تقييد القيمة الكلية للصفقات الخدمية أو عددها أو تقييد عدد الأشخاص الطبيعيين الأجانب، الذين يجوز استخدامهم في قطاع معين أو اشتراط التمتع بشخصية قانونية معينة، أو وضع قيود خاصة بمساهمة الرأس المال الأجنبي، مثل وضع حد أقصى للقيمة الكلية للاستثمار الأجنبي¹.

2- مبدأ المعاملة الوطنية:

إن قاعدة المعاملة الوطنية تحظر على البلدان الأعضاء فرض ضرائب أعلى أو تطبيق لوائح وأنظمة محلية على المنتجات المستوردة، أشد من تلك المطبقة على المنتجات المحلية المماثلة بعد دخول الموارد المستوردة إلى البلاد، وتهدف هذه القاعدة إلى ضمان عدم حصول المنتجات المحلية المماثلة بعد دخول الموارد المستوردة على حماية أفضل من تلك الناحية عن فرض التعريفات الجمركية عند استيرادها، لهذا فإن مبدأ المعاملة الوطنية يحث بمطالبة البلدان بتطبيق لوائحها وأنظمتها الوطنية دون تمييز بين الموردين المحليين والأجانب، قد يؤدي إلى فقدان صناعات الخدمات المحلية لكامل الحماية المتوفرة لها².

(3-3-4) جداول الالتزامات:

تقوم كل دولة من دول الأعضاء بتحديد موقفها من تحرير التجارة في الخدمات في جداول، وفي هذه الجداول تحدد كل دولة:

1. أوضاع وحدود وشروط النفاذ إلى الأسواق.
2. شروط المعاملة الوطنية وأحكامها.
3. التعهدات المتصلة بالالتزامات الإضافية.
4. الإطار الزمني لتنفيذ الالتزامات.
5. موعد بدء سريان الالتزامات.

¹ عادل أحمد حشيش، مجدي شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 268.

² سيد طه بدوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-45 .


تشتمل جداول الالتزامات المحددة لأي دولة ما على قسمين:¹
القسم الأول: (قسم أفقي) يحتوي على تعريف بالقوانين والتشريعات واللوائح النافذة، والتي تتعلق بكافة قطاعات الخدمات مثل قانون الدولة وقانون الشركات وقانون العمل وغيرها.
القسم الثاني: هو (القسم الرأسي) الذي يحدد القطاعات الخدمية، التي ترغب الدولة في الدخول بها في الاتفاقية والارتباطات المحددة بكل قطاع .

إذاً الالتزامات المحددة هي تلك التي تقدمها الدولة في جداول التزاماتها، وتتفاوض حولها في ضوء مراحل التنمية التي تمر بها.

(3-3-5) الخدمات التي تغطيها الاتفاقية:

حددت الاتفاقية أنواع الخدمات التي يمكن تبادلها بين الدول والمتمثلة في الآتي:

1. خدمات محددة من دولة إلى أخرى.
2. خدمات توفرها مؤسسة أو شركة تابعة لدولة في أراضي الدول الأخرى (خدمات المصارف، شركات التأمين).
3. خدمات تسمى بحركة الأشخاص الطبيعيين (المقاولات) الخدمات الاستشارية².
4. والجدول التالي يوضح هذه الخدمات التي تغطيها الاتفاقية:



المصدر: انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية في الدول العربية ، منشورات منظمة العمل العربية ، مكتب العمل العربي ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى، 1993 ، ص 141 .

شكل (3-2)

الخدمات الواردة للاتفاقية

¹ عاطف السيد، "الجات والعالم الثالث"، دراسة تقييمية للجات، منشورات مجموعة النيل العربية، الإسكندرية، مصر، ص11.

² إبراهيم محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص، 141.

من خلال بيانات الشكل (3-2) يتضح لنا أن الأنشطة الخدمية التي يشملها قطاع الخدمات ما يلي:

1- خدمات مالية وتشمل: خدمات مصرفية مثل: قبول ودائع- إقراض بكافة أنواعه- التأجير- التمويل وغيرها.

2- الخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشمل:

أ- خدمات بريدية.

ب- خدمات اتصالات مثل خدمات هاتفية - خدمات نقل البيانات بالإرسال- بريد مصور.

ج- خدمات سمعية وبصرية مثل إنتاج وتوزيع الأفلام.

3- خدمات الاستشارات وهي من ضمن خدمات الأعمال مثل الاستشارات الإدارية.

4- خدمات مقاولات والإنشاء والتعمير مثل خدمات إنشائية للمباني.

5 - خدمات السياحة والسفر مثل الفنادق والمطاعم و وكالات السفر.

6- خدمات النقل مثل نقل بحري وجوي وبري وبالسكك الحديدية.

7- خدمات الأعمال وتشمل: الخدمات المتخصصة مثل خدمات قانونية محاسبية معمارية طبية وتعليمية وغيرها.

(3-3-6) خدمات مستبعدة من الاتفاقية:

1. وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية استبعدت الاتفاقية بعض القطاعات التي

تقدمها الحكومات في إطار قيامها بسلطاتها الحكومية، بشرط إلا تكون تلك الخدمات مقدمة على أسس تجارية أو تنافسية مع الآخرين .

2. خلت التزامات الدول المتقدمة تماماً من شمول قطاع النقل البحري والخدمات المرئية والمسموعة.

3. استبعدت المشتريات الحكومية من الاتفاقية، طالما هذه المشتريات لم يتحصل عليها لغرض إعادة البيع التجاري.

4. كما استبعدت أيضاً خدمات الاتصالات الأساسية¹.

¹ عبدالمطلب عبدالحמיד، مرجع السابق، ص ص 134-135.

(3-3-7) الاستثناءات الواردة بالاتفاقية:

وردت في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات نوعان من الاستثناءات التي يحق لكل دولة التمتع بهما وهما :

أولاً-الاستثناءات العامة:

وهي الإجراءات التي يسمح للدولة العضو باتخاذها، وذلك صيانة للآداب العامة والنظام العام وحماية الصحة العامة، ولمنع الممارسات غير المشروعة (الغش)، وحماية الحسابات والسجلات الشخصية بمعنى¹.

1- لا تطبق أحكام شرط الدولة الأولي بالرعاية أو الشفافية على عمليات المشتريات الحكومية.

2- تطبيق أي إجراء لحماية حياة الأفراد والحيوانات والبيئة الصحية، كذلك إجراءات منع التحاليل وحماية الحرية الشخصية.

3- تسمح هذه الاتفاقية بالتفرقة في المعاملة في حالة وجود اتفاقيات يمنع الازدواج الضريبي.

4- عدم إنشاء أي معلومات ذات صفة أمنية " سرية جداً"².

ثانياً- الاستثناءات الأمنية:

أ- وفقاً لأحكام الاتفاقية لا تلزم أي دولة عضو، أن تقدم أي معلومات تتعارض مع المصلحة الأمنية الأساسية.

ب- لا يجوز لأي عضو من اتخاذ أي إجراء يعتبر ضرورياً لحماية المصلحة الأمنية الأساسية:

▪ المتصلة بطريقة مباشرة وغير مباشرة بتوريد خدمات.

▪ المتصلة بالمواد الانشطارية والانصهارية.

ج- كذلك يمنع أي عضو من اتخاذ أي إجراء عملاً بالالتزامات المترتبة، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن للعاملين³.

¹ غزال العوسي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

² انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 151.

³ عبدالفتاح مراد، مرجع سبق ذكره، ص ص 256-257 .

(3-3-8) الملاحق القطاعية الواردة بالاتفاقية:

التحقت بالاتفاقية أربعة ملاحق قطاعية، تناولت السمات المميزة لأربعة قطاعات خدمية لمعالجة عدد من القضايا التي تتعلق بهذه القطاعات دون غيرها، ووضعت هذه الملاحق بناءً على مفاوضات شارك فيها خبراء مختصين من هذه القطاعات، وفي العديد من الدول¹، وتشمل هذه الملاحق ما يلي:

أولاً- ملحق الخدمات المالية:

إن الخدمات المالية حسب تصنيف أنشطة الخدمات المالية بالاتفاقية تشمل الخدمات ذات الطابع المالي منها:²

- 1- خدمات التأمين وكافة الأنشطة المرتبطة بها.
- 2- الخدمات المصرفية (مثل قبول الودائع والإقراض والإيجار والتحويلات النقدية) .
- 3- أنشطة صناديق الضمان الاجتماعية .
- 4- صناديق التقاعد العامة.

عليه فإن حسب ما تنص به الاتفاقية العامة للخدمات أن تدخل دول الأعضاء في جولات متعددة، تبدأ خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الانضمام هذه الدول للاتفاقية، وذلك لتحقيق هدف التحرير التدريجي للخدمات المالية، اتخاذ الإجراءات لحماية عارضي الخدمات المالية وسلامة الاستقرار النظام المالي³.

ثانياً- ملحق خدمات النقل الجوي:

وفقاً لهذا الملحق فإن خدمات النقل الجوي تتمثل في:

- 1- خدمات إصلاح وصيانة الطائرات.
 - 2- خدمات بيع وتسويق النقل الجوي.
- وتتضمن هذه الاتفاقية أو هذا الملحق أن مجلس التجارة في الخدمات، مسؤول عن المراجعة الدولية لملحق النقل الجوي كل خمس سنوات، لمراقبة نطاق تطبيق الاتفاقية على مجالات النقل الجوي⁴.

¹ محمد محمد على إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، منشورات الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2002 / 2003، ص 113-114.

² إبراهيم محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص ص 149-150.

³ الانعكاسات المحتملة لاتفاقية الجات على اقتصاديات العربية، منشورات الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة، القاهرة، مصر، 1994، ص ص 41-42.

⁴ محمد محمد على إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 114-115.

ج- ملحق انتقال الأشخاص الطبيعيين موردي الخدمات في إطار الاتفاقية (الأشخاص الطبيعيين)، وهم الأشخاص الذين ينتقلون للإدارة مؤقتاً في أراضي دولة أخرى، من أجل توريد الخدمات لهذه الدولة العضو، في حين لا ينطبق على توظيف وتشغيل الأفراد بصفة دائمة أو الإقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية، ووفقاً لهذا الملحق فإن الدول تتفاوض وذلك من أجل تقديم التزامات بشأن التحرير لأسواق العمالة خصوصاً في الدول النامية¹.

ثالثاً- ملحق خدمات الاتصالات:

يشمل هذا الملحق جميع أنواع الاتصالات المختلفة باستثناء "برامج التلفزيون والإذاعة"، وينص هذا الملحق على ضرورة قيام دول الأعضاء بالسماح لموردي الأجانب للخدمات باستخدام وسائل الاتصالات المحلية، بشروط لا تقل عن تلك المقدمة لموردي الخدمة المحليين².

ويلزم هذا الملحق بتوفير المعلومات عن ظروف الوصول للشبكات وخدمات النقل، كذلك يقضي على ضرورة المعاملة التفضيلية للدول النامية حسب مستويات التنمية فيها³.

¹ عاطف السيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 67-68.

² إبراهيم محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص 152.

³ عاطف السيد، مرجع سبق ذكره، ص 67.

الفصل الرابع
تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية
وخصائص اقتصاديات الدول النامية

الفصل الرابع

تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية

وخصائص اقتصاديات الدول النامية

(1-4) تمهيد:

يستهدف هذا الفصل التعرف على الخدمات المالية، من حيث تعريفها وشموليتها وتصنيفها، والتطرق إلى أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على اقتصاديات الدول النامية عامة، مع التركيز على ليبيا كونها إحدى الدول النامية، التي تتأثر بهذا النوع من الخدمات بصفة خاصة.

(2-4) تعريف الخدمات المالية:

يعالج ملحق الخدمات المالية كافة النواحي الفنية المتعلقة بالتجارة الدولية في هذا القطاع، نظراً للسمات المميزة لهذا القطاع، كما يحفز على استمرارية المفاوضات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات المالية.

وعليه فإن الأصل في تعريف الخدمات المالية هي أية خدمات مالية ذات طابع مالي يقدمها مورد خدمات مالية عضو، وتشتمل الخدمات المالية جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات (باستثناء التأمين).

ويعني مصطلح بمورد الخدمات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري عضو يرغب في توريد أو يورد بالفعل خدمات مالية، إلا أن تعبير (مورد خدمات مالية) لا يشمل الكيانات العامة. بينما يقصد بالكيان العام أي حكومة أو مصرف مركزي أو سلطة نقدية للعضو، يمارس بشكل رئيس وظائف أو أنشطة حكومية لأغراض حكومية، ولا يشمل بشكل رئيس توريد الخدمات المالية على أسس تجارية.

(3-4) شمولية الخدمات المالية:

تشمل الخدمات المالية: (الخدمات مصرفية ومالية وخدمات التأمين)، وذلك على

النحو التالي:¹

أولاً- التأمين والخدمات المرتبطة به، والذي يمكن تقسيمه إلى الأنشطة التالية:

¹ بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الأول، الإسكندرية، 2000، ص 6.

1. التأمين المباشر (على الحياة والأنواع الأخرى).
2. إعادة التأمين والتعويضات.
3. الوساطة في التأمين كالمسرة والوكالة.
4. الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية، وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

ثانياً- الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية وتشمل ما يلي:

1. قبول الودائع والأموال بين الأفراد.
 2. الإقراض بجميع أنواعه، بما فيه القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري، والمساهمات وتمويل العمليات التجارية.
 3. خدمات الضمان والاعتمادات السندية .
 4. التجارة للحساب الشخصي أو لحساب العملاء في السوق المالية أو غيرها، وذلك في الأدوات التالية:
 - أ- النقد الأجنبي.
 - ب- المشتقات المصرفية والمالية لكافة أنواعها.
 - ج- أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة مثل (المبادلة والاتفاقيات الآجلة).
 - د- الأوراق المالية قابلة للتحويل .
 - هـ- الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية .
 5. المساهمة في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار.
 6. أعمال السمسرة المالية في النقد.
 7. إدارة الأصول مثل إدارة المالية الأخرى.
 8. خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية والمشتقات والأدوات الأخرى.
 9. توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية¹.
- ويستثني ملحق الخدمات المالية من هذه الخدمات ما يلي:²
- كافة أنشطة البنوك المركزية أو السلطات النقدية في مجال ممارستها لأعمالها وتنفيذها لسياساتها النقدية.

¹ صفوت عبدالسلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 80-81.

² بنك الإسكندرية، مرجع سبق ذكره، ص ص 8-9 .

- الأنشطة التي تشكل جزء من أي نظام رسمي للتأمينات الاجتماعية.
- غير ذلك من الأنشطة التي يمارسها أي كيان عام لحساب الحكومة.

(4-4) تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية:

في هذا الجزء سيتم التطرق إلى مفهوم التجارة الدولية في الخدمات المالية، وفوائد تحرير تجارة الخدمات مالية، وكيفية تحرير والتنفيذ لاتفاقية الخدمات المالية.

(1-4-4) مفهوم التجارة الدولية في الخدمات المالية:

إن التجارة في الخدمات المالية من المنظور الاقتصادي، هي إحدى صور التجارة الدولية مثل التجارة في باقي أنواع السلع والخدمات الأخرى، فيكون لها آثار إيجابية على الدخل والنمو لكل المشاركين في عملية التجارة، وأن الخدمات المالية تتميز بعدم ملموسيتها، وأنها غير قابلة للتخزين وستتم التجارة فيها عن طريق تدفق السلع والخدمات والنقود¹، وتمثل تجارة الخدمات المالية 95% من تجارة العالم المصرفية والتأمين والمستندات، تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

كما عرفت بأنها "تقديم الخدمات المالية عبر إنشاء شركات تابعة أو فروع أو وكالات بواسطة المؤسسات المالية المقيمة في دولة أخرى بخلاف الدولة المضيفة"، ويرتبط هذا الشكل من التجارة بالاستثمار عموماً، أي بإنشاء مؤسسات مالية في الدولة التي يقيم فيها متلقي الخدمة، وعليه فإن الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات يعتبر المحرك الرئيس للإمداد للخدمات للخارج².

(2-4-4) فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية:

هناك العديد من المزايا والفوائد التي يمكن أن تتحقق من تطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، وخاصة في الخدمات المصرفية والمالية والتأمين أهمها:

1- تخفيض المخاطر للأسواق المالية الصغيرة وذلك بتوسيعها، من خلال زيادة حجم المعاملات ومجال خدمات.

2- أن القطاع المالي المفتوح يزيد من الدافع إلى اتباع سياسات أفضل للاقتصاديات الكلية.

¹ محمد على محمد عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² عماد الدين أحمد أباضة، العولمة المصرفية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص ص 189-190 .

- 3- وجود روابط بين الأسواق المفتوحة والاستقرار الاقتصادي، مع وجود منافع اذا تخلصنا من التنظيمات المحلية الغير مناسبة في سياق التحرير.
- 4- تسهيل تدفق رؤوس الأموال من الدول ذات الفائض في رؤوس الأموال (المتقدمة) إلى الدول التي لديها نقص في رأس المال (النامية)، وبالنسبة للدول التي لديها فائض في رأس مالها ، فإن عملية التدفق هذه تزيد من فوائدها، أما الدول التي تعاني من نقص في رؤوس الأموال فإنها تخفض من تكلفة اقتراضها¹.
- 5- اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحرير الخدمات المصرفية، يؤدي إلى الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي.
- 6- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية كلما اشتدت درجة المنافسة والاندماج المصرفي.
- 7- تحسين جودة الخدمات المصرفية مع تزايد المنافسة تتجه المصارف إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة والتمويلية .
- 8- إن عملية التحرير في مجال الخدمات المصرفية، يزيد من شأنه نقل المعرفة والتكنولوجيا.
- 9- تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية يعيد تخصيص الموارد المالية، من خلال تقليل أو الحد من التدخل الحكومي المباشر، لتحقيق كفاءة وتوظيف تلك الموارد².

(4-4-3) كيفية تحرير والتنفيذ لاتفاقية الخدمات المالية:

أولاً- كيفية تحرير تجارة الخدمات المالية:

تحرير تجارة الخدمات المالية يتم من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل وصول الموردين الأجانب، لتقديم خدماتهم في الأسواق المحلية والعمل على خفض مستوي التمييز بينهم وبين الموردين المحليين³.

إن حضر الاستثمارات الأجنبية في بعض القطاعات، ووضع قيود تعرقل حرية الحركة أمام الشركات الأجنبية، تعتبر من العقبات التي تمنع وصول المورد الأجنبي إلى

¹ عماد الدين أحمد أباضة، مرجع سبق ذكره، ص ص 189-190 .

² عبدالمطلب عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 146-147 .

³ محمد صفوت قابل، اتفاقية تحرير تجارة خدمات مالية، مجلة مال وصناعة، مجلد أول، عدد عشرون، منشورات بنك الكويت الصناعي، ص ص 223-224

السوق المحلي والمطلوب، ينبغي في عملية تحرير تجارة الخدمات المالية عدم التمييز بين الموردين الأجانب والمحليين، كتقديم حوافز الاستثمار أو الإجراءات الضريبية، والقواعد المنظمة للتحويلات الخارجية، كما يجب حماية الاستثمارات الأجنبية المباشرة¹.

ثانياً-كيفية التنفيذ لاتفاقية الخدمات المالية:

لتنفيذ اتفاقية الخدمات المالية يجب على الدول التي توقع على اتفاقية الخدمات المالية، وتقديم التزاماتها ضمن جداول تسمى (بالجداول الوطنية) والتي تحدد فيها ما يلي:

1. القطاعات الخدمية التي توافق على دخول الشركات الأجنبية للعمل بها.
2. استثناءات مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية للقطاعات الخدمية.
3. الدول الأعضاء تتعهد بتقديم التزامات أفقية وتتكون من مجموعة من السياسات والإجراءات والتي تطبق على جميع القطاعات الخدمية بتقديم التزامات بشأنها، أي ليس على قطاع دون الآخر².

(4-5) أثر تحرير تجارة الخدمات المالية على اقتصاديات الدول النامية:

يحظى قطاع الخدمات المالية بأهمية كبيرة ومتزايدة، وذلك لما يقوم به هذا القطاع من تعبئة للمدخرات، واستخدامها في العديد من الاستخدامات الاستثمارية، وتزداد أهمية هذا القطاع كلما تطور المجتمع³، وازداد فيها معدل الانفتاح على العالم الخارجي، كما هو الحال بالنسبة للدول النامية وخاصة لليبيا، حيث تعتمد على قطاع النفط دون تنويع في مصادر الدخل، مما جعل نمو الاقتصاد وتطوره مرتبط بالظروف الاقتصادية التي تسود سوق النفط، الأمر الذي أدى بالدول النامية أن تتجه نحو تحرير اقتصادها والانفتاح نحو العالم الخارجي في مجال الاستثمار والتجارة لتمويل مشاريعها الاقتصادية، وجلب التقنية الحديثة لأتاحه الفرصة لنفاذ إلى الأسواق العالمية، لذا سعت هذه الدول وبوسائل متعددة لجذب الاستثمارات الأجنبية عن طريق ما تقدمه من حوافز وتسهيلات لزيادة النمو، وخلق فرص عمل جديدة من خلال القطاعات المختلفة، وعلى رأسها قطاع

¹ اتفاقية تحرير تجارة خدمات المالية، مجلة الاقتصاد والتجارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 451-452.

² محمد صفوت قابل، مرجع سبق ذكره، ص ص 233-234.

³ المرجع السابق، ص 221.

الخدمات المالية والمصرفية، مما يؤهلها للاندماج في الاقتصاد العالمي، والتكيف مع الوضع الجديد الذي ينتج عنه الانضمام المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية¹.

إن تحرير تجارة الخدمات المالية يثير تحديات ويوقع تأثيرات اقتصادية على البلدان النامية، حيث كانت هذه البلدان من أشد المعارضين لتحرير تجارة الخدمات، ذلك لعدم قدرتها التنافسية لمواجهة التقدم التي تتسم بها الدول الكبرى، وقد تكون هذه التأثيرات إيجابية أو سلبية والمهمة الملقاة على عاتق القطاع المالي هو التقليل من التأثيرات السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية، ولعل الاقتصاد الليبي هو أحد اقتصاديات الدول النامية، والمتوقع أن تتأثر بالخطوات التي سوف تتخذ على طريق تجارة الخدمات المالية².

وهناك تجارب للدول النامية منها على سبيل المثال مصر التي وقعت على الاتفاقية في ديسمبر 1997، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1999، حيث تمسك المفاوضون المصريين بالتطبيق التدريجي لتحرير الخدمات المالية والمصرفية، وقد قامت مصر بوضع القوانين اللازمة وبصورة تدريجية لتتواءم مع الاتفاقية قبل الانضمام بسنوات، وبالتالي فإن قانون المصارف والائتمان وتعديلاته المعمول به في مصر لا يوجد اختلاف بينه وبين اتفاقية تحرير الخدمات المالية، بل إنه يتفق وبنود الاتفاقية.

أما بالنسبة للآثار الإيجابية لانضمام مصر إلى الاتفاقية فهو زيادة كفاءة وفعالية المؤسسات المالية ما أدى إلى انخفاض تكلفة هامش الوساطة المالية وتخفيض تكلفة الفائدة المدينة إلى أقصى حد، كذلك تدفق التقنية العالمية والحديثة للسوق المحلية، وإتاحة الفرصة للمصارف المصرية لممارسة أنشطة وخدمات مصرفية جديدة، إلى جانب توفير المزيد من الكوادر المؤهلة للتعامل مع السوق الدولي.

وإذا ما نظرنا إلى الجوانب السلبية للانضمام فمنها تعرض المصارف المحلية إلى فقدان جزء من حصتها في السوق المحلية، وكذلك تأثير الفروع والشركات التابعة للكتلات المالية الدولية على السياسة النقدية والائتمانية والسياسات الاستثمارية.

ومن التجارب الأخرى تجربة السعودية، فقد انضمت المملكة لاتفاقية الخدمات أواخر 2008، وقد كلف هذا الانضمام السعودية التزامات مهمة في قطاع المصارف،

¹ عيسى حمد الفارسي، سليمان سالم الشحومي، البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للاقتصاد الليبي، المؤتمر الوطني حول الاستثمار الأجنبي في الجماهيرية العظمى - طرابلس - 29/4/2006، ص 2-3.

² بشير محمد عاشور الدرويش، عمر محمد ابوصبيح، مصطفى عبدالله البوسفي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

حيث وافقت على رفع الحد الأعلى للملكية الأجنبية في المصارف من 49% إلى 60%، كما ستمكن المصارف الأجنبية من تأسيس فروع مباشرة لها في السعودية. إلى جانب أن المستثمرون الأجانب يستطيعون الاستفادة من الخدمات المالية والمصرفية في المملكة عدا خدمات قروض المصرف العقاري.

وهذه الالتزامات سوف تعرض القطاع المصرفي السعودي للمنافسة، الأمر الذي يستوجب أن يكون جاهزاً حتى لا يفقد عملائه في السوق المحلية، ويكون قادراً على المنافسة الأجنبية. بالتالي لا جدال في أن انضمام السعودية إلى منظمة تجارة الخدمات المالية يحمل مكاسب وتكاليف، فالمكاسب هي الاستثناءات التي حصلت عليها السعودية، وتدعيم التواجد المالي والمصرفي الإسلامي في الخارج، أما التكاليف فهي الالتزامات التي وقعت عليها¹.

(4-5-1) خصائص اقتصاد الدول النامية:

تعرف الدول النامية بأنها دول لها خصائص وأهداف مشتركة تسعى إلى تحقيقها، كذلك تشترك الدول النامية في العديد من الخصائص الاقتصادية، والتي يمكن الإشارة إليها بنوع من الاختصار بما يتطلب توضيحه في هذه الدراسة. وهي كالتالي:

1- معظم الدول النامية ذات نظم اقتصادية مختلطة تتسم بتواجد القطاع العام والقطاع الخاص، حيث في القطاع العام تتركز السياسات الاقتصادية في تدخل الحكومة في المشروعات الاستثمارية، أما في القطاع الخاص فإن التدخل الحكومة يكون بطريقة غير مباشرة من خلال الضرائب، القيود الجمركية، تغيير أسعار الصرف وأسعار الفائدة وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

2- الهيكل الصناعي للدول النامية يوضح أن الدول النامية لا تعتمد كثيراً على الصناعة والتصنيع، بل معظم هذه الدول دول زراعية تنتج وتصدر المنتجات الأولية والمواد الخام (الزراعة، الوقود، الثروة السمكية).

3- الاعتماد الخارجي والتبعية الاقتصادية هي إحدى سمات الدول النامية، حيث نجد أن معظم الدول الصغيرة تكون أكثر اعتماداً على التجارة الخارجية مع دول العالم المتقدم، كما تعتمد على العالم الخارجي في استيراد التقنية الأجنبية، كما يتضح

¹ محمد حمو، محمد زيدان، أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسين بن بوعلي، الجزائر، 2009، ص 128-130.

أن أغلب الدول النامية تعاني من عدم القدرة على المنافسة في وجه الدول المتقدمة.

- 4- ضعف سيطرة الدول النامية على تجارة الخدمات المالية، حيث نجد أنها لا تستحوذ إلا على نسبة 24% من تجارة الخدمات.
- 5- بعض الدول النامية وخصوصاً النفطية منها، يتبين أن صادراتها هي من النفط الذي يقع خارج اتفاقيات جولة أوروغواي.

مما سبق يلاحظ هناك نوع من عدم التكافؤ في الوضع الاقتصادي للدول النامية والدول المتقدمة، وبالتالي فإن وضع الدول النامية في اتفاقيات جولة أوروغواي سيكون وضعاً صعباً مقارنة بالدول المتقدمة بسبب ذلك إذا لم تستطع هذه الدول الحصول على مزايا تضعها من خلال الفرق المفاوضة والشروط التي تضعها.

(4-5-2) خصائص الاقتصاد الليبي:

أشار * (Rawle Farley) في زيارته الأولى إلى ليبيا عام 1959، أنه لا يوجد ما يشير إلى حدوث أي تنمية اقتصادية تذكر، فالزراعة محدودة التوسع، كما أن معدل رأس المال في مستوى الصفر أو أقل، ولا توجد عمالة ماهرة، وهذا ما يعيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في ليبيا، حيث يساهم قطاع الزراعة بنسبة (26%) من الناتج المحلي الإجمالي، بسبب اعتمادهم على مصادر مياه غير كافية¹، أما مرحلة اكتشاف النفط وتصديره فكان النفط دافعا للتنمية الاقتصادية، ومصدر من مصادر الدخل، حيث حصلت تغيرات جذرية في مسار الاقتصاد الليبي، وارتفع معدل مساهمة قطاع النفط في الناتج القومي، مقارنة بقطاع الزراعة والصناعة وكافة القطاعات، وهذا ما سيوضحه دور هذا القطاع في الاقتصاد الليبي من خلال توضيح أهم خصائص الاقتصاد الليبي، حيث أن هذه الدراسة تُركّز على الاقتصاد الليبي بصفة خاصة والممثلة في الآتي²:

* عمل كخبير للأمم المتحدة في ليبيا بوزارة التنمية والتخطيط في الفترة (1964-1966).

¹ سلوى جمعة الهالين، تقدير دالة إنتاج القطاع المالي في الاقتصاد الليبي، دراسة تطبيقية للفترة (1970-2000)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم اقتصاد جامعة بنغازي، ليبيا، 2007، ص7.

² عبد السلام الشريف عبد السلام عوض، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الصناعية في ليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2008، ص68.

أولاً- الخصائص العامة للاقتصاد الليبي

يتميز الاقتصاد الليبي بعدة خصائص أهمها:

1- أنه اقتصاد أحادي يعتمد علي قطاع واحد في تمويل نشاطاته الاقتصادية الأخرى وهو القطاع النفطي المحرك والممول لبقية القطاعات مثل (الصحة، التعليم، الكهرباء، البناء والتشييد)، حيث أن مساهمة هذا القطاع غير المباشرة في النشاط الاقتصادي واضحة في الاقتصاد الليبي من خلال إيراداته النفطية، كذلك له دور في إمداد الاقتصاد بالمصدر الأساسي للعملة الأجنبية لسداد التزامات البلد اتجاه الواردات من السلع، وأيضاً توازن ميزان مدفوعات يعتمد أيضاً علي الإيرادات النفطية خاصة في سداد الالتزامات باتجاه الخارج. والجدول (1-4) يبين الأهمية النسبية للصادرات النفطية خلال الفترة (2000-2013).

جدول (1-4)

إجمالي الصادرات والصادرات النفطية والأهمية النسبية للصادرات النفطية خلال الفترة (2000-2013)

بملايين الدينارات


السنة	إجمالي الصادرات (1)	الصادرات النفطية ومشتقاتها (2)	الأهمية النسبية للصادرات النفطية %(1÷2)
2000	6160.0	5930.0	96.27
2001	6720.0	6464.0	96.19
2002	13290.0	12937.0	97.34
2003	19567.0	18814.0	96.15
2004	27982.0	26832.0	95.89
2005	42835.0	41655.0	97.25
2006	56125.0	54679.0	97.42
2007	61726.0	60253.0	97.61
2008	77027.0	75243.0	97.68
2009	46319.0	44626.0	96.34
2010	61658.0	59850.0	97.07
2011	23254.0	22789.0	98.00
2012	76893.0	75355.0	98.00
2013	58442.6	56445.3	96.58

المصدر:

- مصرف ليبيا المركزي، الإحصاءات النقدية والمالية (2000-2010)، طرابلس، ليبيا، 2014.
- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، المجلد الرابع والخمسون، الربع الأول، طرابلس، ليبيا، 2014.

من خلال بيانات الجدول (1-4) يتضح أن الصادرات النفطية تمثل نسبة تفوق حوالي 95% من إجمالي الصادرات الليبية للخارج، وهذا يعني أن الاقتصاد الليبي، اقتصاد ريعي بامتياز، وقد بلغت أعلى نسبة مساهمة خلال العامين 2011، 2012 على

التوالي، حيث بلغت حوالي 98%. والشكل (4-1) يبين الصادرات النفطية ومشتقاتها إلى إجمالي الصادرات.



الشكل (4-1)

يبين الصادرات النفطية ومشتقاتها إلى إجمالي الصادرات

2- سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي:

يتميز الاقتصاد الليبي بسيطرة شبه مطلقة للقطاع العام على النشاط الاقتصادي، وعلى الرغم من أن مؤسسات القطاع العام بمختلف أنواعها الصناعية والزراعية والخدمية والتجارية، تهدف لتحقيق العديد من الأهداف والمتمثلة في خلق فرص عمل، وتكوين قاعدة صناعة وبناء كوادر هندسية وفنية وتوفير السلع والخدمات بأسعار مناسبة، وخلق فرص استثمارية، إلا أن معظم هذه المؤسسات تعاني من انخفاض الإنتاجية، وتدني في مستوى الأداء رغم نجاحها في تحقيق بعض من هذه الأهداف، كذلك يتصف هذا القطاع ببروز ظاهرة البيروقراطية والتسيب والإهمال وتدني الأداء، وذلك كغيره من اقتصاديات الدول النامية.

3- انكشاف الاقتصاد الليبي على العالم الخارجي:

يعتبر الاقتصاد الليبي اقتصاداً منفتحاً على العالم الخارجي، ودرجة هذا الانفتاح تقاس بنسبة التجارة الخارجية (صادرات+ واردات) إلى الناتج المحلي الإجمالي، وإن ارتفاع هذه النسبة تعني ارتباط هذه النسبة بمعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي بالتغيرات التي تطرأ على حركة التجارة، وزيادة حساسية الاقتصاد تجاه التجارة

الخارجية¹. ويوضح الجدول (2-4) التجارة الخارجية ودرجة الانكشاف على العالم الخارجي خلال الفترة (2000-2012).

جدول رقم (2-4)

الحساب الجاري وميزان المدفوعات ودرجة الانكشاف على العالم الخارجي خلال الفترة (2000-2012)

مليون دينار

السنة	الصادرات*	الواردات**	الحساب الجاري	الناتج المحلي الإجمالي***	مجموع التجارة	معدل الانكشاف**** %
2000	6185.0	2691.0	3591.0	17620.0	8266.0	46.91
2001	6832.0	3573.0	2704.0	21618.7	9663.0	44.70
2002	13787.0	11453.0	1315.0	30330.5	22782.0	75.01
2003	20133.0	11358.0	6110.0	37360.7	28881.0	77.30
2004	28555.0	15618.0	9211.0	48105.4	41093.0	85.42
2005	43535.0	18708.0	22826.0	66450.7	58518.0	88.06
2006	56348.0	20444.0	36290.0	80729.9	73297.0	90.79
2007	61973.0	25169.0	37579.0	92693.6	83424.0	90.00
2008	77311.0	30902.0	45983.0	116639.6	102965.0	88.28
2009	46800.0	33832.0	11724.0	86289.0	73822.0	85.55
2010	62174.0	38664.0	21170.0	102538.2	92602.0	90.31
2011	23291.0	19027.0	3872.0	49684.9	36918.0	74.30
2012	77085.0	41058.0	30034.0	117675.0	109136.0	92.74


المصدر: مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

* تمثل الصادرات من السلع والخدمات. ** تمثل الواردات من السلع والخدمات.

*** الناتج المحلي الإجمالي بتكلفة عوامل الدخل بالمليون دينار وبأسعار الجارية.

**** معدل الانكشاف = (مجموع التجارة ÷ الناتج المحلي الإجمالي) × 100.

ويوضح الشكل (2-4) معدل الانكشاف للاقتصاد الليبي خلال الفترة (2000-2012)



الشكل (2-4)

معدل الانكشاف للاقتصاد الليبي خلال الفترة (2000-2012)

¹ عيسى حمد الفارسي، مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا، مركز البحوث والاستشارات، جامعة بنغازي، 2008، الموقع الإلكتروني www.uob.edu

4- حساب الخدمات في ميزان المدفوعات الليبي:

يعاني حساب الخدمات في ميزان المدفوعات بعجز شبه متواصل، والجدول (3-4) يبين مقدار العجز في ميزان الخدمات خلال الفترة 200-2010.

الجدول (3-4)


يبين مقدار العجز في ميزان الخدمات خلال الفترة 2000-2010

مليون دينار

السنة	دائن	مدين	ميزان الخدمات
2000	25.0	585.0-	560.0-
2001	112.0	630.0-	518.0-
2002	497.0	1961.0-	1464.0-
2003	566.0	2044.0-	1478.0-
2004	573.0	2507.0-	1934.0-
2005	700.0	3025.0-	2325.0-
2006	223.0	3272.0-	3049.0-
2007	247.0	3471.0-	3224.0-
2008	284.0	4964.0-	4680.0-
2009	481.0	6329.0-	5848.0-
2010	516.0	7720.0-	7204.0-

المصدر: من إعداد الباحثة استناداً إلى بيانات مصرف ليبيا المركزي، الإحصاءات النقدية والمالية (2000-2010).

والشكل (3-4) يوضح ميزان الخدمات ومقدار العجز خلال الفترة (2000-2010)



الشكل (3-4)

يوضح ميزان الخدمات ومقدار العجز خلال الفترة (2000-2010)

ثانياً - خصائص القطاع المالي في الاقتصاد الليبي:

سيتم إعطاء لمحة عن مكونات القطاع المالي في الاقتصاد الليبي، ومحاولة إظهار موقع الخدمات المالية بالنشاط الاقتصادي، من خلال مؤشرات عديدة أهمها مساهمة الخدمات المالية في الناتج الإجمالي. كذلك الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية كالودائع المصرفية ونموها وحجم الائتمان وغيرها من الخدمات. إلى جانب التطرق إلى إعطاء لمحة عامة لتطور السياسات المالية والنقدية في القطاع المالي الليبي.

أ - أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد الليبي

1- القطاع المصرفي في ليبيا:

تعتبر المصارف بمختلف أنواعها بمثابة الوحدة الاقتصادية، التي يباشر الجهاز المصرفي أنشطته المختلفة من خلالها والتي تبرز أهميتها في الحياة الاقتصادية، من خلال قدرته علي تجميع المدخرات بقطاعات النشاط الاقتصادي ثم إعادة توزيعها¹. وفي هذا الجزء سوف استعراض واقع المصارف في ليبيا.

2- مصرف ليبيا المركزي:

تأسس المصرف المركزي الوطني الليبي عام 1955، بعد صدور قانون المصارف رقم 30 لعام 1955²، وأعقبت هذه الخطوة تحولاً تدريجياً في أنشطة المصرف الوطني، حتى بلغ المرحلة التي قام فيها مصرف ليبيا "بنك ليبيا" لئيمسك حسابات الحكومة، ويستلم اختصاصات المصرف المركزي بالاستناد إلى قانون المصارف رقم 4 لسنة 1963. والمصرف المركزي يمثل السلطة النقدية في ليبيا والمسيطر علي النشاط الاقتصادي بصفة عامة ويوجه السياسة النقدية، وذلك لضبط إيقاع كمية النقود بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي، كما. وتتركز أهم الوظائف الرئيسية للمصرف المركزي الليبي في التالي³:

¹ عطية المهدي الفيتوري، السياسات التجارية والتنمية الاقتصادية مقدمة إلي المؤتمر التنمية في ليبيا، الماضي والمستقبل، مركز بحوث وعلوم اقتصادية، طرابلس، ليبيا، 2002، ص ص 7-8.

² عبد الله اللاقي، " طبيعة ملكية المصارف وأثرها على النشاط المصرفي: الممارسة المصرفية" في: أحمد الشريف وآخرون، "النظام المصرفي في ليبيا: واقعه وإمكانات تطويره" وقائع ندوة عُقدت في مدينة البيضاء 9-11/5/1992، منشورات جمعية الاقتصاديين الليبيين - بنغازي، 1993، ص39.

³ القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف والمعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2012، المادة الخامسة، ص3.

- إصدار النقد والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج، ووحدة النقد في ليبيا
- هي الدينار الليبي والذي ينقسم إلى 1000 درهم.
- إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي.
- تنظيم السياسة النقدية والسياسة الائتمانية والمصرفية.
- استقرار المستوى العام للأسعار.
- تنظيم سوق الصرف الأجنبي.

3-المصارف التجارية:

يرجع وجود المصارف في ليبيا إلى العهد العثماني، حيث تم إنشاء مؤسسات مالية تخدم النشاط الاقتصادي، فكان ظهور المصرف الزراعي في بنغازي عام 1868م، وفي طرابلس عام 1901، كما تم افتتاح المصرف العثماني (البنك العثماني) بفرعين أحدهما في طرابلس عام 1906 والثاني في بنغازي عام 1911. بعد ذلك قامت المصارف الإيطالية بفتح فروع لها في ليبيا مثل مصرف روما عام 1907 في طرابلس وبنغازي، وفرع درنة عام 1912، كما قام مصرف نابولي بافتتاح فرع له في طرابلس عام 1913، تبعه مصرف سيشيليا ومصرف إيطاليا. أما عهد الإدارة العسكرية البريطانية والفرنسية (1943-1951) فقد اقتصر النشاط المصرفي على مصرف باركليز الذي افتتح فرعين له في طرابلس وبنغازي¹. وتعتبر المصارف التجارية أحد مكونات الجهاز المصرفي في ليبيا وأساس القطاع المالي، وتتكون هذه المصارف من:-²

أ- **المصرف التجاري الوطني:** تم تأسيس هذا المصرف سنة 1970 بناءً على القانون رقم (153) لسنة 1970، الذي يقضي بتأميم الحصص الأجنبية، وإعادة تنظيمها، وتكون هذا المصرف نتيجة فصل إدارة العمليات التجارية عن مصرف ليبيا المركزي، ودمجها مع كل من مصرف العروبة ومصرف الاستقلال.

ب- مصرف الجمهورية:

تم إنشاؤه بناءً على قرار مجلس قيادة الثورة (سابقاً) الصادر في 13/11/1969، القاضي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمصارف التجارية، والمعدّل بالقانون رقم 64

¹ مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، العيد الخمسون للتأسيس 1956-2006، ص 41.

² المرجع السابق، ص 44-45.

لسنة 1970 القاضي بنقل ملكية بعض أسهم المصارف إلى الدولة، وأعيد تنظيمه طبقاً لأحكام القانون (153) لسنة 1970.

ج- مصرف الوحدة:

تم تأسيس هذا المصرف سنة 1970 وفقاً لنص المادة (5) من القانون (153)، ونصت هذه المادة على تكوين شركة مساهمة ليبية تحت اسم (مصرف الوحدة)، يتكون رأسمالها من صافي أصول كل من مصرف شمال أفريقيا، والمصرف التجاري، ومصرف النهضة العربية، والشركة المصرفية الأفريقية، ومصرف القافلة الأهلي، ويحل مصرف الوحدة محل المصارف المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د- مصرف الصحارى:

تم تأسيس هذا المصرف بناءً على إعادة تنظيم مصرف سيشيليا الإيطالي في شهر يوليو 1964، حيث باع سيشيليا ما نسبته 51% من رأس ماله إلى القطاع الخاص، وما نسبته 29% إلى مصرف أمريكا، واحتفظ لنفسه بالنسبة الباقية، وتم تغيير اسمه ليصبح مصرف الصحارى، ويصدر القانون (153) تم تأميم حصص مصرف أمريكا ومصرف سيشيليا وبتاريخ 1972/7/24 اعتمد وزير المالية الأنظمة الأساسية للمصارف التجارية، والتي شملت هذا المصرف، وأصبح مملوكاً لمصرف ليبيا المركزي بما نسبته 70% والنسبة الباقية مملوكة للقطاع الخاص.

هـ- مصرف الأمة:

تم تأسيس هذا المصرف على أنقاض بنك روما، في 13/11/1969، وعليه أصبحت نسبة 51% من أسهم بنك روما مملوكة للحكومة الليبية، وتم تغيير اسمه ليصبح مصرف الأمة، وبتاريخ 1970/7/21 أصبح المصرف مملوكاً بنسبة 100% لمصرف ليبيا المركزي. وفي 2007 قرر مصرف ليبيا المركزي دمج مصرفي الأمة والجمهورية في مصرف واحد تحت اسم مصرف الجمهورية¹.

و- المصرف الليبي الخارجي:

انطلقت الخدمات المالية والمصرفية للمصرف الليبي الخارجي بموجب القانون رقم 18 عام 1972، حيث تم تأسيسه كشركة مساهمة ليبية برأسمال وقدره عشرة ملايين دينار ليبي تم الاكتتاب بها بالكامل من قبل مصرف ليبيا المركزي.

¹ ويكيبيديا، شبكة المعلومات الدولية.

وصدرت قرارات متتالية لزيادة رأسمال المصرف حتى وصلت إلى 300 مليون دينار ليبي عام 1988 غير مدفوعة بالكامل، ثم في العام 2004 تم تحويل ميزانية المصرف إلى الدولار الأمريكي كعملة أساس، ثم تكلمة رأس المال في 2006 إلى مليار دولار أمريكي ، وإلى 2 مليار دولار أمريكي في عام 2009، ثم في عام 2010 تم زيادة رأس المال حيث أصدرت الجمعية العمومية غير الاعتيادية القرار رقم 2 برفع رأس المال المصرح به للمصرف إلى 8.7 مليار دولار أمريكي، ووصل رأس المال المدفوع حتى شهر أبريل من نفس العام إلى 3 مليارات دولار أمريكي.

ويتولى المصرف الليبي الخارجي دوراً قيادياً في تطوير جميع قطاعات العمل والأنشطة التجارية والاقتصادية لكي ينمو اقتصادنا الوطني بوتيرة متصاعدة ويكون فعالاً ومؤثراً في الاقتصاد العالمي بشكل عام، وأن يكون المرجعية الأولى للأعمال المصرفية. أما إنجازاته تجاوزت نطاق المحلية وانطلقت إلى المشاركة في تأسيس مصارف عربية وأفريقية وأوروبية وآسيوية مشتركة، وتمويل عمليات دولية وإقليمية ناجحة.

4- الخدمات المالية التي تقدمها لمصارف التجارة:

وفيما يتعلق بالخدمات المالية التي تقدمها هذه المصارف، حيث يقتصر دورها على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، في حين عملت هذه المصارف في جو خالي من المنافسة ووضع احتكاري الأمر الذي أدى إلى انخفاض كفاءة أدائها هو تدخل المصرف المركزي في أعمالها، حيث تقوم هذه المصارف بالقيام بأعمال وأنشطة مصرفية على النحو التالي:-¹

1. قبول ودائع تحت الطلب والأجل وفتح الحسابات التجارية.
2. خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية وتداولها وتقديم دفع الصكوك وغيرها.
3. خدمات متعلقة بالاعتمادات المستندية.
4. إصدار أدوات الدفع ومسحوبات النقدية.
5. التعامل بأدوات السوق النقدي.
6. التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف الآتية والآجلة.
7. تقديم خدمات الاستثمارية وغيرها.²

¹ جمال الطيب عبد المالك، تطوير المصارف في ليبيا، منشورات دار الأبل، بنغازي، ليبيا، 2005، ص ص33-37.

² موسى فرج بوزريده، مرجع سبق ذكره، ص ص87-88.

5- المصارف التجارية الخاصة:

بصدور القانون رقم (1) لعام 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان، وتنفيذاً لأحكامه تم منح الإذن بتأسيس عدد من المصارف التجارية الخاصة، أي التي يملكها الأفراد الليبيون الطبيعيون والاعتباريون، بهدف إعطاء دور للقطاع الأهلي في النشاط الاقتصادي وتوسيع قاعدة الملكية¹. وقد تم إنشاء أربعة مصارف تجارية مملوكة للقطاع الأهلي (الخاص) وهي:

- مصرف التجارة والتنمية: تأسس عام 1996.
- مصرف الأمان للاستثمار والتجارة: تأسس عام 2003.
- مصرف الإجماع العربي: تأسس عام 2003.
- مصرف الوفاء: تأسس عام 2004.

الجدول (4-4)

المصارف الخاصة العاملة في ليبيا حتى بداية 2012

عدد الفروع	عدد العاملين	الائتمان	مجموع الودائع	اسم المصرف	ملكية المصارف
32	810	419.40	3283.20	التجارة والتنمية	المتخصصة
45	1361	704.00	1493.90	شمال أفريقيا	
30	396	14.900	891.200	الأمان للتجارة و الاستثمار	
1	56	29.900	322.500	الخليج الأول الليبي	
4	371	119.80	670.100	الواحة	
11	274	74.800	227.000	المتحد للتجارة و الاستثمار	

والجدول (4-5) يبين حجم التسهيلات الائتمانية (النقدية) الممنوحة من المصارف التجارية لمختلف القطاعات خلال الفترة (2000-2010).

¹ مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، العيد الخمسون للتأسيس 1956-2006، مرجع سبق ذكره، ص47.

الجدول (4-5)

حجم التسهيلات الائتمانية (النقدية) الممنوحة من المصارف التجارية لمختلف القطاعات خلال الفترة (2000-2010)

ألف دينار

الأصول (مليون دينار)	حجم التسهيلات الائتمانية (ألف دينار)	السنة
10855.3	5584000	2000
11729.7	6057600	2001
12489.1	6357788	2002
13639.0	6775118	2003
15407.5	6510301	2004
18524.9	6166619	2005
23011.7	7067187	2006
31185.2	8191321	2007
50230.0	10544600	2008
58765.4	11812661	2009
65352.4	12398880	2010

الجدول من إعداد الباحثة استناداً إلى بيانات مصرف ليبيا المركزي، الإحصاءات النقدية والمالية (2000-2010).

من خلال بيانات الجدول (4-5) يلاحظ أن حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة في ازدياد طيلة الفترة حيث بلغت أعلى قيمة لها في العام 2010 حيث بلغت قيمة 1239880 دينار. أما بالنسبة لأصول المصارف التجارية فيلاحظ أنها كانت في ازدياد مستمر فبلغت أعلى قيمة لها في عام 2010 حيث بلغت 65352.4 مليون دينار.

في عام 2012 وصل عدد المصارف التجارية إلى خمسة عشر مصرفاً لها 490 فرعاً، من بينها أربع مصارف حكومية تُعتبر أكبر المصارف التجارية في ليبيا، حيثُ تبلغ نسبة أصولها 89.6% من إجمالي أصول المصارف التجارية، وتبلغ ودائعها ما نسبته 90.5% من إجمالي الودائع المصرفية، وهي أول أربع مصارف كما هي مبيّنة في الجدول رقم (4-6) بالإضافة لأحدى عشر مصرفاً خاصاً.

الجدول (4-6)

المصارف التجارية العاملة في ليبيا حتى بداية 2012

عدد الفروع	عدد العاملين	الائتمان	مجموع الودائع	اسم المصرف	ملكية المصارف
152	5914	6096.3	25967.0	الجمهورية	العامة
67	2881	3505.0	10416.9	التجاري الوطني	
78	3192	1932.5	8360.50	الوحدة	
50	1589	1782.4	8241.90	الصحاري	
-	-	-	14760.60	المصرف الليبي الخارجي	
10	327	104.80	465.200	الإجماع العربي	الخاصة
3	99	29.900	109.100	المتوسط	
2	80	44.900	104.700	السراي للتجارة و الاستثمار	
3	89	89.800	114.500	الوفاء	
2	89	29.900	103.400	التجاري العربي	
490	17528	14978.8	60771.1	المجموع	

*المصدر: عبدالفتاح أبوحبيل، "ليبيا: الاقتصاد"، موسوعة العالم الإسلامي الكويتية، الكويت، 2013، ص10.

6- المصارف الأهلية:

بدأ العمل في تأسيس المصارف الأهلية في عام 1996، ولا تختلف طبيعة عمل هذه المصارف عن المصارف التجارية العاملة في الاقتصاد الليبي، إلا من حيث اقتصر مزاوله نشاطها على النطاق الجغرافي الذي تتواجد به، فهي مصارف صغيرة من حيث حجم رأسمالها ومساهماتها في النشاط الاقتصادي. والهدف من تأسيسها هو نشر الخدمة المصرفية وتقديم الائتمان اللازم للمشاريع الإنتاجية في المناطق التي تتواجد بها، وقد وصل عددها حتى العام 2005 إلى (48) مصرفاً على مستوى ليبيا، وكغيرها من المصارف تخضع لرقابة وإشراف المصرف المركزي بالتنسيق مع المؤسسة المصرفية الأهلية، وفي إطار إعادة هيكلة هذه المصارف تم في بداية عام 2006 دمج (21) مصرفاً منها في المؤسسة المصرفية التي أصبحت بعد ذلك مصرفاً تجارياً تحت مسمى مصرف شمال أفريقيا، وبذلك بلغ عدد المصارف الأهلية التي ظلت قائمة بذاتها إلى حين اتخاذ قرارات باندماجها في المؤسسة المصرفية الأهلية أو مع بعضها البعض (27) مصرفاً¹.

¹ مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، العيد الخمسون للتأسيس 1956-2006، مرجع سبق ذكره، ص49.

7- المصارف المتخصصة:

أنشئت المصارف المتخصصة لتمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، من خلال قيامها بجمع المدخرات ووضعها تحت تصرف هذه القطاعات بقصد استثمارها لزيادة قدرتها الإنتاجية، ومن هذه المصارف ما يقبل الودائع ومنها ما لا يقبل الودائع، وهذا يعتمد على القانون وعلى مصادر المصرف. وتتميز المصارف المتخصصة عن المصارف التجارية في أن تخصصها يأتي دائماً من خلال اسمها وقدرتها على التمويل باستخدام القروض طويلة ومتوسطة الأجل. والجدول (7-4) يبين هذه المصارف وسنة تأسيسها ووظائفها.

الجدول (7-4)

المصارف المتخصصة في الاقتصاد الليبي وأهم وظائفها

□	المصرف	سنة التأسيس	أهم وظائف المصرف
1	المصرف الزراعي	1955	- تشجيع وتنمية النشاط الزراعي ومنح القروض الزراعية للمزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية. وقبول الودائع من المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية في حدود السياسة العامة للدولة. كذلك الإتجار في المواد والمعدات المستخدمة في الزراعة.
3	مصرف التنمية	1981	- تقديم القروض لتمويل المشروعات الصناعية. وتقديم المشورة الفنية للمشروعات التي يقوّم بتمويلها. وجذب الخبرات الأجنبية من خلال تمويل التشاركيات التي تجمع العناصر الوطنية والأجنبية.
4	مصرف الادخار والاستثمار العقاري	1981	- تقديم التسهيلات الائتمانية لتوفير السكن الخاص. وإصدار السندات وشهادات الاستثمار وقبول الودائع من المتعاملين مع المصرف في النشاط العقاري. وتنفيذ وإدارة المشروعات العقارية لحسابه وحساب الغير، وأنشاء وامتلاك ورهن العقارات، وتأسيس وامتلاك المؤسسات العقارية أو الاشتراك فيها.
5	المصرف الريفي	2002	- منح قروض لتمويل الأنشطة الفردية والأسرية. والمساهمة في إنجاح المشروعات التي يمولها من خلال تقديم المساعدة والمشورة للمستفيدين. وكذلك تقيد مختلف الخدمات المصرفية للمستفيدين من خلال فتح حسابات إيداع لهم.

*الجدول من إعداد الباحثة بالاستناد إلى معلومات: مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، العيد الخمسون للتأسيس 1956-2006، مرجع سبق ذكره، ص 57-64.

والجدول (8-4) يبين القروض التي يمنحها المصرف الزراعي خلال الفترة (2010-2000) والتي تنقسم حسب المدة إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

الجدول (8-4)

القروض التي يمنحها المصرف الزراعي خلال الفترة (2010 - 2000)

مليون دينار

السنة	القروض الممنوحة من المصرف الزراعي		
	قصيرة الأجل	متوسطة الأجل	طويلة الأجل
2000	50.0	36.0	27.0
2001	55.2	44.5	31.5
2002	57.4	92.4	82.9
2003	51.9	115.6	130.5
2004	67.2	148.0	155.2
2005	60.1	296.5	360.4
2006	64.0	414.0	685.0
2007	73.0	382.0	915.0
2008	91.0	423.0	943.0
2009	85.0	549.0	813.5
2010	73.3	555.0	829.6

*المصدر: مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، النشرة الاقتصادية، طرابلس، المجلد 50، الربع الثاني 2010.

يتبين من الجدول (8-4) أن حجم القروض الزراعية خلال الفترة المذكورة كان متذبذباً بين الارتفاع والانخفاض خلال بداية الفترة، وقد بلغت أعلى قيمة لحجم القروض قصيرة الأجل الممنوحة في عام 2008 حيث بلغت نحو 91 مليون دينار، أما القروض متوسطة الأجل فوصل أعلى قيمة لها في العام 2010 بمقدار 555 مليون، بينما القروض طويلة الأجل فكان أعلى قيمة لحجم القروض الممنوحة في عام 2010 بقيمة قدرت بنحو 829.6 مليون دينار، بينما إذا تم النظر إلى إجمالي حجم القروض يتضح أنها كانت في ازدياد مستمر طيلة الفترة المذكورة. أما بالنسبة للقروض التي يمنحها مصرف الادخار والاستثمار العقاري خلال الفترة (2010-2000) فيبينها الجدول (9-4).

الجدول (4-9)

القروض الممنوحة من مصرف الادخار والاستثمار العقاري

خلال الفترة 2000-2010

مليون دينار

السنة	قروض عقارية	مشاريع إنشائية	إجمالي القروض
2000	503.9	17	520.9
2001	590.2	18.7	608.9
2002	869.5	12.6	882.1
2003	876.6	198.6	1075.2
2004	1066.6	83.8	1150.4
2005	1881.4	95.1	1976.5
2006	3381.6	130.9	3512.5
2007	4590.2	194.6	4784.8
2008	4403.3	1495.4	5898.7
2009	4666.6	1930.1	6596.7
2010	5195.7	2207.6	7403.3

*المصدر: مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، النشرة الاقتصادية، طرابلس، المجلد 50، الربع

الثاني 2010

من خلال بيانات الجدول (4-9) يلاحظ أن حجم القروض العقارية كان في تزايد مستمر خلال الفترة فبلغت أعلى قيمة في العام 2010 بقيمة 5195.7 مليون دينار، بينما كان حجم القروض للمشاريع الإنشائية في ازدياد بصورة كبيرة فبينما كان أقل قيمة عام 2000 بقيمة 520.9 مليون دينار، أما أعلى قيمة فقد كانت في نهاية الفترة بحوالي 7403.3 مليون دينار.

ثالثاً- تحليل أوضاع المصارف التجارية من خلال مؤشرات مخاطر الجهاز المصرفي:

أ- مؤشرات المتانة المالية:

1- نسبة كفاية رأس المال الكلي: تقيس هذه النسبة مدى كفاية رأس المال الكلي المحتفظ به من قبل المصارف التجارية لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها. والجدول (4-10) يبين نسبة كفاية رأس المال للمصارف التجارية خلال الفترة (2004-2010).

جدول (10-4)

نسبة كفاية رأس المال (الملاءة) للمصارف التجارية خلال الفترة (2010-2004)

السنة	معدل كفاية رأس المال الأساسي %	معدل كفاية رأس المال الكلي %
2004	9.8	10.4
2005	10.1	10.9
2006	10.8	11.6
2007	10.2	11.8
2008	10.4	12.2
2009	12.9	14.5
2010	15.2	16.7

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، المؤشرات الاقتصادية والمالية 2010.

من خلال بيانات الجدول (10-4) يلاحظ أن المصارف حافظت على هامش مناسب فوق الحد الأدنى لمقررات لجنة بازل البالغ (8%)، وقد بلغت مطلع العام 2010 نسبة 16.7% نتيجة قيام بعض المصارف بزيادة رؤوس أموالها خاصة خلال السنوات الأخيرة، وتحقيقها لأرباح مناسبة، ما انعكس إيجاباً على نسبة كفاية رأس المال لديها. ويوضح الشكل (4-4) معدل كفاية رأس المال الأساسي والكلي خلال الفترة (2010-2004)



الشكل (4-4)

معدل كفاية رأس المال الأساسي والكلي خلال الفترة (2010-2004)


2- الرافعة المالية: يتم احتسابها بقسمة حقوق مساهمي المصارف على إجمالي أصولها، والجدول (11-4) يبين الرافعة المالية لمصارف التجارة خلال الفترة (2010-2004). والشكلين (5-4)، (6-4) يبينان حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول، ونسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول.

جدول (4-11)

الرافعة المالية لمصارف التجارية خلال الفترة (2004-2010)


السنة	حقوق المساهمين	إجمالي الأصول	حقوق المساهمين ÷ إجمالي الأصول
2004	806.8	15407.5	5.2
2005	1047.1	18554.9	5.6
2006	1200.9	2297.4	5.2
2007	1661.4	31176.1	5.3
2008	2183.4	50315.7	4.3
2009	3643.7	58765.4	6.2
2010	3989.5	57987.9	6.9

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، المؤشرات الاقتصادية والمالية 2010.



الشكل (4-5)

حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول



الشكل (4-6)

نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الأصول

يلاحظ من بيانات الجدول (4-11) أن الرافعة المالية شهدت تقلبات طيلة الفترة، وعلى الرغم من أن المصرف المركزي لم يحدد ضمن مؤشرات الرقابية نسبة الرافعة المالية للمصارف التجارية، وكانت أعلى قيمة لها في مطلع العام 2010، ونتج عن هذا الارتفاع الملحوظ عن استمرار معظم المصارف في زيادة أموالها، وتحقيقها لمزيد من الأرباح انعكس بشكل إيجابي على حقوق المساهمين وهو ما يعزز قدرتها على مواجهة المخاطر.

ج-نوعية الأصول ومخاطر الائتمان:

1- نسبة الديون المتعثرة ÷ إجمالي الديون: يقصد بالديون المتعثرة الديون التي لم يتم تحصيلها الجدول (4-12) يبين نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون خلال الفترة (2010-2004).

جدول (4-12)


يبين نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون خلال الفترة (2010-2004)

مليون دينار

السنة	الديون المتعثرة	إجمالي الديون	الديون المتعثرة/ إجمالي الديون
2004	2300	6510.3	35.3
2005	1955	6166.6	31.7
2006	1845.9	7067.2	26.1
2007	1970.2	8191.3	24.1
2008	2023	10544.9	19.2
2009	1991.3	11812.7	16.9
2010	1991.3	12577.0	15.8

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، المؤشرات الاقتصادية والمالية 2010.


من خلال بيانات الجدول (4-12) يلاحظ أن قد طرأ تحسن ملحوظ على نوعية أصول المصارف، حيث انخفضت نسبة الديون المتعثرة من 35.3 عام 2004 لتبلغ 15.8 عام 2010، إلا أن هذه النسبة لا تزال أعلى بكثير من المستويات المطلوبة وفقاً للمعايير الدولية. والشكل (4-7) يبين حجم الديون المتعثرة وإجمالي الديون، بينما الشكل (4-8) يوضح نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون.



الشكل (4-7)

يبين حجم الديون المتعثرة وإجمالي الديون

الديون المتعثرة/ إجمالي الديون



الشكل (4-8)

يوضح نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون

2- نسبة مخصص تغطية الديون المتعثرة ÷ إجمالي الديون: تقيس هذه النسبة مدى كفاية المخصصات المقتطعة من إجمالي أرباح المصارف لمواجهة ديونها المتعثرة. والجدول (4-13) يبين نسبة مخصص تغطية الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون للفترة (2010-2004).

الجدول (4-13)


نسبة مخصص تغطية الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون للفترة (2004-2009)

مليون دينار

السنة	إجمالي الديون المتعثرة	مخصصات تغطية الديون	مخصصات تغطية الديون = إجمالي الديون المتعثرة
2004	2300	1188.4	51.5
2005	1955	1194.9	61.1
2006	1845.9	1214.1	65.8
2007	1970.2	1278.6	64.9
2008	2023	1683.7	83.2
2009	1991.3	1782.9	89.5
معدل النمو المركب	-2.8	8.5	-

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، المؤشرات الاقتصادية والمالية 2010.


من خلال بيانات الجدول (4-13) يلاحظ أن نسبة مخصص تغطية الديون بلغ عام 2004 نسبة 51.7%، وصل في 2009 إلى 89.5%، وقد قام مصرف ليبيا المركزي بتعديل تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية، واحتساب مخصص الديون، ويمكن القول أن قدرة المصارف التجارية على مواجهة المخاطر لازالت عالية. والشكل (4-9) يبين إجمالي الديون المتعثرة ومخصصات تغطية الديون، بينما الشكل (4-10) يبين نسبة مخصصات الديون إلى إجمالي الديون المتعثرة.



الشكل (4-9)

يبين إجمالي الديون المتعثرة ومخصصات تغطية الديون

مخصصات تغطية الديون ÷ إجمالي الديون المتعثرة



الشكل (4-10)

يبين نسبة مخصصات الديون إلى إجمالي الديون المتعثرة

3-نسبة الديون المتعثرة مطروح منها مخصصات التغطية ÷ حقوق المساهمين:
الجدول (4-14) يبين هذه النسبة.

الجدول (4-14)

نسبة الديون المتعثرة مطروح منها مخصصات التغطية/ حقوق المساهمين


مليون دينار

السنة	الديون المتعثرة	مخصصات التغطية	الديون (م)- المخصصات	حقوق المساهمين	الديون (م)- المخصصات ÷ حقوق المساهمين
2004	2300	1188.4	1111.6	806.8	137.8
2005	1955	1194.9	760.1	1047.1	72.6
2006	1845.9	1214.1	631.8	1200.9	52.6
2007	1970.2	1278.6	691.6	1661.4	41.6
2008	2023	1683.7	339.3	2183.4	15.5
2009	1991.3	1782.9	208.4	3643.7	5.7
2010	1991.3	1792.1	199.2	3978.5	5.0
معدل النمو المركب	2.8-	8.5	28.5-	35.2-	-

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، المؤشرات الاقتصادية والمالية 2010.

من خلال بيانات الجدول (4-14) يتضح أنه نتيجة لارتفاع نسبة تغطية المخصصات للديون المتعثرة، فقد انخفضت نسبة الديون المتعثرة مطروحاً منها مخصصات التغطية ثم يتم قسمتها على حقوق المساهمين إلى 5.0 في العام 2010 مقارنة بحوالي 15.5% عام 2008. وتدل هذه النسبة على أن المصارف قادرة على مواجهة مخاطر الائتمان من خلال إيراداتها، وأن لديها رؤوس أموال كافية لمواجهة

المخاطر، مما له أثر إيجابي على سلامة ومثانة أوضاع المصارف. والشكل (4-11) يبين نسبة الديون المتعثرة ناقص المخصصات مقسوماً على حقوق المساهمين.



الشكل (4-11)

يبين نسبة الديون المتعثرة ناقص المخصصات مقسوماً على حقوق المساهمين

ب- المؤسسات المالية غير المصرفية:

1- سوق الأوراق المالية:

أنشئ سوق الأوراق المالية في البداية بناءً على قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (9) لعام 2004 بإنشاء قسم تداول الأسهم بإدارة الحسابات والاستثمارات، وحدد اختصاصاته وياشر في مزاوله نشاطه كنواة لإنشاء السوق الليبية للأوراق المالية، وفي عام 2005 صدر قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (105) لعام 2005 تم بموجبه نقل مهمة إنشاء السوق إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة (سابقاً)، واتخاذ الترتيبات اللازمة للإشراف على إقامة السوق وتفعيل دورها وتنميتها بالشكل المطلوب، وسوق المال الليبي تم افتتاحه عام 2006 بغرفتيه في طرابلس وبنغازي بما يسهم في تسهيل عملية تمويل الاستثمار والتسريع بتوسيع قاعدة الملكية من خلال ترويج تبادل الأسهم والسندات.

وكما هو معلوم أهمية سوق المال الليبي للاقتصاد الوطني، فمن خلاله يتاح للشركات المساهمة إتباع قواعد الإفصاح والوضوح لملاكها والمستثمرين المختلفين، كما إنه يساعد هذه الشركات في الحصول على مصادر التمويل لأنشطتها من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام من خلاله، حيث إن الشركات المدرجة بالسوق تكون أكثر اهتماماً من قبل الجمهور والمستثمرين ورجال الأعمال، ولدى وسائل الإعلام المختلفة، الأمر

الذي يساهم في زيادة الطلب على أسهم الشركة، ويساعد بلا شك في زيادة حجم الأعمال وتوسيع أنشطتها.

ومن الشركات التي أدرجت بداية في سوق الأوراق المالية مصرف الصحاري ومصرف سوق الجمعة الأهلي، ومصرف طرابلس الأهلي، والشركة المتحدة للتأمين والشركة العربية للإسمنت والشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف¹. أما حالياً فإن الجهات المدرجة في سوق الأوراق المالية هي: مصرف التجارة والتنمية، مصرف الوحدة، مصرف الصحاري، مصرف التجاري الوطني، مصرف الجمهورية، مصرف المتوسط، المتحدة للتأمين، ليبيا للتأمين، الصحاري للتأمين.

■ شركات التأمين:

في العام 1959 صدر أول قانون للإشراف والرقابة على شركات التأمين، حيث كانت الوكالات ومكاتب الشركات الأجنبية تزاول أعمال التأمين في ليبيا، ثم صدر القانون رقم (131) لعام 1970 للإشراف والرقابة على شركات التأمين العاملة، وشهد عقد الستينيات من القرن العشرين تأسيس عدد من شركات التأمين الليبية، وكان أولها شركة ليبيا للتأمين عام 1964 بمساهمة ليبية 60% وعراقية 40%، ثم شركة المختار للتأمين عام 1968 بمساهمة ليبية 60% ومصرية 40%، وشركة شمال أفريقيا للتأمين في عام 1969 بمساهمة ليبية 51% وبريطانية 49%، وقد تم دمج شركتي الصحاري للتأمين وشمال أفريقيا لتأمين في شركة واحدة هي شركة المختار لتأمين عام 1971، وبذلك اقتصر سوق التأمين الليبية في شركتين هما شركة ليبيا للتأمين وشركة المختار للتأمين.

وفي عام 1981 تم دمج الشركتين في شركة واحدة هي شركة ليبيا للتأمين، وأصبحت الشركة الوحيدة التي تزاول نشاط التأمين في السوق الليبية، إلى أن تأسست شركة المتحدة للتأمين والشركة الأفريقية للتأمين وشركة الصحاري للتأمين¹. وتتلخص أهم الخدمات التي تقدمها هذه الشركات في القيام بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين داخل ليبيا وخارجها كالتأمين على الحياة وتكوين الأموال وتأمين الحريق وتأمين النقل بأنواعه والتأمين على الحوادث، والتأمين الهندسي، وإلى الأخطار المتنوعة مثل الوثائق المصرفية. والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والتأمين على المسؤوليات الطبية، وتأمينات

¹ مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، العيد الخمسون للتأسيس 1956-2006، مرجع سبق ذكره، ص 69.

¹ مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء، العيد الخمسون للتأسيس 1956-2006، مرجع سابق، ص 70.

النفط، وتأمين الائتمان وغيرها. والجدول (4-15) يبين هذه الشركات وتاريخ مباشرة النشاط ورأس مالها.

جدول (4-15)

شركات التأمين العاملة في الاقتصاد الليبي

م	الشركة	تاريخ مباشرة النشاط	رأس المال بالمليون دينار	
			المكتتب فيه	المدفوع
1	شركة ليبيا للتأمين	1965	50.0	50.0
2	الشركة المتحدة للتأمين	1999	10.0	10.0
3	الشركة الأفريقية للتأمين	2004	10.0	5.4
4	شركة الصحاري للتأمين	2005	15.0	15.0
5	شركة الليبو للتأمين	2005	10.0	3.0
6	شركة الثقة للتأمين	2006	10.0	3.0
7	شركة التكافل للتأمين	2007	10.0	3.0

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي لعام 2008، ص115.

وقد شهدت الفترة (2000-2008) تطوراً في سوق التأمين من حيث حجم الأقساط والتعويضات والجدول (4-16) يبين أقساط وتعويضات شركات التأمين العاملة في السوق الليبي.

جدول (4-16)

أقساط وتعويضات شركات التأمين العاملة في السوق الليبي خلال الفترة (2000-2008)

بالمليون دينار

السنة	الأقساط	معدل النمو	التعويضات	معدل النمو
2000	88.4	-	88.6	-
2001	97.9	9.8	91.7	3.4
2002	146.7	33.3	90.1	1.8-
2003	201.5	27.2	120.2	25.0
2004	166.1	21.3-	79.2	51.8-
2005	192.5	13.7	66.0	20.2-
2006	195.0	1.3	72.8	9.5
2007	192.0	1.6-	82.9	12.2
2008	275.1	43.3	110.4	23.2

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي لعام 2008، ص116.

من خلال بيانات الجدول (4-16) يلاحظ حجم الأقساط بلغ عام أدنى قيمة له عام 2000 بقيمة 88.4 مليون دينار، بينما أعلى قيمة كانت في العام 2008 حيث بلغت 275.1 مليون دينار، ويلاحظ أيضاً تذبذب حجم الأقساط بين الارتفاع والانخفاض طيلة الفترة، أما فيما يتعلق بحجم التعويضات فكانت أدنى قيمة عام 2006 حيث بلغت 66.0 مليون دينار، أما أعلى قيمة فوصلت إلى 120.2 مليون دينار وذلك في عام 2003. كذلك يلاحظ أن حجم التعويضات يتذبذب بين الارتفاع والانخفاض طيلة الفترة.

3- شركة الصرافة والخدمات المالية:

تأسست طبقاً لأحكام لقانون التجاري والقانون رقم (65) لعام 1970، والقانون رقم (110) لعام 1975، والقانون رقم (9) لعام 1992، وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (61) لعام 1994. ويتلخص نشاط الشركة في مزاوله الخدمات المالية وأعمال الصرافة للعملاء الأجنبية داخل ليبيا من خلال بيع وشراء العملات الأجنبية وإصدار الصكوك السياحية وتسويقها وإصدار بطاقة الائتمان ووسائل الدفع الأخرى، وشراء وبيع السندات والأسهم والأوراق المالية الأخرى، وتملك الأموال المنقولة والعقارية اللازمة لمزاوله نشاط الشركة، ومزاوله كافة الأعمال المالية والقانونية المرتبطة بالنشاطات المذكورة سابقاً. وقد حدد القرار (611) لعام 1994 الجهات المكتتبه في رأس مال الشركة الذي يقدر بسبعة ملايين دينار، والجهات هي المصرف التجاري الوطني ومصرف الأمة (سابقاً) ومصرف الصحاري ومصرف الوحدة ومصرف الجمهورية، والمصرف الليبي الخارجي والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية. وحدد القرار مدة الشركة بخمسين عاماً، يجوز إطالته بقرار من الجمعية العمومية للشركة².

4- الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية:

أنشئت بموجب القانون رقم (6) لعام 1981، وهي شركة مساهمة، وحدد نشاطها في استثمار الأموال الليبية في الخارج، في قطاعات الزراعة والصناعة والسياحة والنقل والصيد البحري والتعدين والمواصلات، وغيرها من القطاعات، على أسس اقتصادية سليمة بما يسهم في تنمية موارد الاقتصاد وتنويعها. وبلغ رأس مال الشركة 500 مليون دينار ليبي.

² المرجع السابق، ص ص 78-79.

5- الشركة العربية الليبية للاستثمارات الأفريقية:

تأسست بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (600) لعام 1990، وهي شركة مساهمة، وبناء على نص المادة (21) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (15) لعام 2006 الذي آلت بموجبه ملكية الشركة بأصولها وخصومها إلى محافظة ليبيا أفريقيا لاستثمار. وقد حدد القانون نشاطات الشركة في استثمار الأموال الليبية في الدول الأفريقية عدا الدول العربية في قطاعات الزراعة والصناعة والتعدين والصيد والنقل البحري والتجارة والاستثمارات المالية ذات الأغراض المتعددة على أسس اقتصادية سليمة. وبلغ رأس المال لشركة مائة مليون دينار مقسمة إلى مائة ألف سهم قيمة كل سهم مائة دينار مملوكة بالكامل للخزانة العامة.

6- المؤسسة الليبية للاستثمار:

المؤسسة الليبية للاستثمار، شركة قابضة حكومية تعتبر صندوق الثروة السيادية لليبيا. أسست المؤسسة الليبية للاستثمار في 28 أغسطس من سنة 2006 بموجب القرار رقم 208 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة "سابقاً". وتم إعادة تنظيمها بموجب قانون رقم 13 لسنة 2010 كصندوق ثروة سيادي للدولة الليبية بهدف تنمية وتعظيم فائض إيرادات الدولة وبهدف تحقيق ثلاثة غايات رئيسية:

- تنويع مصادر الدخل والثروة الليبية للأجيال القادمة من خلال الاستثمار الدولي برؤية مستدامة على المدى الطويل
- تحفيز الاقتصاد الليبي من خلال مشاريع تحويلية كبرى للقطاع الخاص، بمشاركة كبرى المؤسسات الدولية عبر مبادرات مشتركة وعمليات نقل المعرفة
- تحقيق ودعم الاستقرار في مواجهة تقلبات عائدات النفط ومعالجة جوانب العجز في ميزانية الدولة.

وفي عام 2012، بدأت المؤسسة الليبية للاستثمار العمل على برنامج طموح لتقوية مكانة المؤسسة وتحسين أدائها كصندوق ثروة سيادي ذو مكانة دولية، قادر على تحقيق هدفه وتأمين عائدات لمستقبل الأجيال الليبية القادمة- إلى جانب عائدات النفط والغاز. وفي منتصف العام 2014، تم تشكيل مجلس إدارة جديد، يعمل حالياً على إكمال ما بدأ به مجلس الإدارة السابق من عملية إعادة هيكلة المؤسسة وتقييم الأصول.

ومن خلال عملية تقييم أجرتها مؤخراً شركة (ديلويت) العالمية لأصول المؤسسة والجهات التابعة لها، تم تقدير إجمالي قيمة الموجودات والأصول لدى المؤسسة الليبية للاستثمار بحوالي 66 مليار دولار أمريكي بتاريخ 31 ديسمبر 2012، مع الإشارة إلى أن جزءاً من هذه الأصول والموجودات لا تزال تحت قيد التجديد بموجب قرارات دولية. تشكل الاستثمارات في الصناديق والمحافظ الاستثمارية التابعة للمؤسسة حوالي 50% من هذه الأصول والموجودات، وهي: الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار، والمحفظة الاستثمارية طويلة الأجل، وشركة الاستثمار النفطية، والصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية. أما باقي الأصول فهي عبارة عن استثمارات دولية في مجال النقد والأسهم والسندات والعوائد الثابتة، إلى جانب الودائع المصرفية. أما باقي الأصول فهي عبارة عن استثمارات دولية في مجال النقد والأسهم والسندات والعوائد الثابتة، إلى جانب الودائع المصرفية.

وفيما يلي موجز عن أهم الصناديق التي سوف تكون أساس عمل المؤسسة وفق الرؤية الجديدة وبعد اعتماد و إصدار مجلس الأمناء و المؤتمر الوطني العام لقانون 13 لسنة 2010 المعدل:

1- صندوق الأجيال القادمة: تتمثل نواة هذا الصندوق الأصول النقدية المتوفرة حالياً لدى المؤسسة الليبية للاستثمار، و إلى جانبها، سيتم تخصيص نسبة سنوية ثابتة من إيرادات النفط الليبي لتأمين حماية استثمارات الصندوق وتعزيز نموها لفائدة الأجيال القادمة. ومن المقرر أن يبدأ الصندوق إدارة استثماراته بمجرد الانتهاء من العمل على تأسيسه، حيث ستحصر عملياته الاستثمارية في القطاعات الدولية خارج قطاع النفط والغاز، من خلال رؤية مستدامة طويلة المدى ومستقلة عن الدورات والتقلبات السياسية. ولن تتم الاستثمارات هذه بشكل مباشر بل ستم عبر الجهات الدولية المتخصصة في مجال إدارة الصناديق بناء على توصية مستشارين خبراء في الاستثمار وبعد اعتماد لجنة الاستثمار ومصادقة مجلسي الإدارة والأمناء. وهكذا فإن آليات الاستثمار لدى المؤسسة لن تكون رهينة قرارات فردية.

2- صندوق دعم الميزانية: يهدف هذا الصندوق إلى ضمان استقرار ليبيا في مواجهة تقلبات عائدات النفط وأي عجز محتمل في الموازنة الحكومية. ومن المقرر أن يتلقى هذا الصندوق المبالغ الفائضة من إيرادات النفط السنوية، بعد المصادقة على تأسيسه.

3-الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية: يسعى هذا الصندوق إلى دعم آليات تطوير وتنويع الاقتصاد الليبي خارج سياق النفط والغاز من خلال أنشطة التمكين والاستثمار في المشاريع الكبرى التي تعود بفوائد إيجابية مباشرة على الليبيين وتحفز مسيرة النمو في مختلف أنحاء ليبيا؛ بالإضافة إلى الحرص على ضمان أن تساهم هذه الأنشطة في التنمية الاجتماعية المستدامة للدولة. وسيحرص هذا الصندوق على توفير البيئة التمكينية الداعمة لنمو ومشاركة القطاع الخاص، واجتذاب الخبرات الأجنبية وأحدث التقنيات عبر الشراكات ما بين القطاعين العام والخاص.

ج- نظام المدفوعات الوطني:

شهدت أنظمة الدفع تطورات كبيرة خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تعتمد على التطبيقات المتقدمة، بما يسمح بتطوير وسائل دفع إلكترونية ذكية، ساهمت في تنويع وسرعة ودقة الخدمات المصرفية والمالية بمختلف أنواعها. وقد شرع المصرف المركزي والمصارف التجارية في ليبيا في تنفيذ برنامج للتطوير التقني في مجال تقنية المعلومات والمتمثل في نظام المدفوعات الليبي في عام 2004، ومن أجل تنفيذ البرنامج تم التعاقد مع شركات دولية لتنفيذ تلك المشاريع. وشهد العام 2008 الانطلاقة الفعلية لمعظم مكونات مشروع نظام المدفوعات الليبي.

1-منظومة التسوية الإجمالية الآنية (RTGS)

تعمل هذه المنظومة على تسوية حسابات المصارف والجهات العامة لدى المصرف المركزي إلكترونياً بشكل نهائي لارجعة فيه نهاية عمل كل يوم، وستكون إلزامية لجميع المصارف العاملة والمؤسسات المالية. وقد بدأ تشغيل هذا النظام فعلياً منذ أبريل¹ 2008.

2-منظومة المقاصة الآلية (ACH)

تتعلق هذه المنظومة بتصفية جميع المعاملات المالية (صغيرة الحجم- كبيرة الحجم) الناتجة من تعاملات المصارف وزبائنها مثل دفع المرتبات وفواتير الخدمات وغيرها قبل ترحيله إلى منظومة التسوية الفروية لإتمام التسوية النهائية. وبدأ تشغيل هذا النظام فعلياً في أغسطس 2008².

¹ مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي 2008، مرجع سبق ذكره، ص77.

² مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي 2008، مرجع سبق ذكره ، ص77.

3- منظومة معالجة الصكوك: تعمل هذه المنظومة على مقاصة الصكوك بين المصارف إلكترونياً باعتماد أسلوب المسح الضوئي والملفات الرقمية وترحيل صافي العمليات إلى منظومة المقاصة الآلية بما يسمح بتسوية قيم الصكوك بين المصارف بكل يسر وأمان. وقد بدأ تشغيل هذا النظام فعلياً في شهر أبريل 2008³.

4-منظومة آلات السحب الذاتي/ نقاط البيع وإدارة البطاقات: توفر هذه المنظومة بنية أساسية لموزع السحب الذاتي، الذي يمكن عن طريقه الوصول لكافة حسابات الزبائن الموجودة بأي من المصارف العامة وإنجاز عمليات السحب النقدي للمبالغ المالية عن طريق آلات السحب الذاتي ونقاط البيع باستخدام البطاقة الوطنية "نمو" من خلال الشبكات العالمية، وكذلك تمكين التجار وزبائنهم والشركات من توفير الخدمات وإتمام تسديد قيمة رسوم الخدمات إلكترونياً باستخدام نقاط البيع وإنجاز العمليات المالية الإلكترونية المتعارف عليها عالمياً¹. وقد بدأ استخدام بطاقة نمو في سبتمبر 2008.

5-المنظومة المصرفية الأساسية: هدفت هذه المنظومة لتطوير تقنيات وأساليب العمل بالمصارف الوطنية بما يؤهلها للاستفادة القصوى من التقنيات الهائلة التي سيتيحها مشروع نظام المدفوعات الوطني وتعزيز القدرة على المنافسة أمام المصارف العالمية، وتنفيذ هذه المنظومة على جزئين، جزء خاص بمصرف ليبيا المركزي وآخر بالمصارف التجارية المشاركة في المشروع باستخدام أسلوب خدمة التطبيقات (ASP) مع ضمان قبول مشتركين جدد في هذه المنظومة كلما دعت الحاجة، وبدأ تشغيل هذه المنظومة في أبريل 2008.

6-شبكة الاتصالات والربط: تم ربط مراكز البيانات بمنظومات المشروع في مصرف ليبيا المركزي مع المصارف التجارية بوسائل الاتصالات الحديثة المختلفة مثل الأقمار الاصطناعية والشبكة اللاسلكية والألياف البصرية، بالإضافة إلى الدوائر الرقمية وغيرها من وسائل الاتصال المتاحة، وتزويدها ببرمجيات التشفير والحماية لتوفير بنية آمنة وفورية لتراسل البيانات بين المصارف ومراكز البيانات الجاري وتنفيذها وكافة قنوات الخدمات المالية الإلكترونية¹.

³ المرجع السابق، ص78.

¹ المرجع السابق، ص78.

¹ مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي 2008، مرجع سبق ذكره، ص79.

7-مراكز البيانات: تم إنشاء مركزي بيانات للمشروع أحدهما رئيسي والآخر احتياطي، وجاري استكمال مركز الدعم الاحتياطي، وستضمن هذه المراكز استمرارية العمل في المصارف الوطنية في جميع الأوقات، ومهما كانت الظروف، فيما سيتيح الربط الشبكي الملائم بين مركز البيانات الرئيسي ومركز الطوارئ للتناوب في ما بينها آلياً عند الحاجة لتفادي أي أعطال قد تنشأ لأي سبب، وضمان استمرار الخدمة على مدار الساعة².

ويلاحظ تطور الوساطة المالية* في الاقتصاد الليبي من خلال الخدمات المقدمة في هذا المجال، والجدول (4-17) يبين مساهمة الوساطة المالية في الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات الاقتصادية.

جدول (4-17)

مساهمة الوساطة المالية في الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات الاقتصادية

بالمليون دينار وبالأسعار الجارية

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (1)	الوساطة المالية (2)	نسبة المساهمة* (1) ÷ (2)
2003	37360.7	590.7	1.58
2004	48105.4	627.7	1.30
2005	66450.7	717.1	1.08
2006	80729.9	816.5	1.01
2007	92693.6	980.8	1.07
2008	116639.6	1081.3	0.93
2009	86289.0	1181.8	1.37
2010	102538.2	1262.0	1.23
2011	49684.9	745.9	1.50
2012	117675.0	1066.7	0.91

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

من خلال بيانات الجدول (4-17) يلاحظ ارتفاع مساهمة الوساطة المالية في الناتج الإجمالي عموماً، مع انخفاضها في آخر عامين وربما يرجع ذلك للظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد. ويلاحظ أن نسبة المساهمة لاتزال ضعيفة بالنسبة لقطاعات أخرى. وقد بلغت أعلى قيمة للوساطة المالية في عام 2010 حيث بلغت 1262 مليون دينار.

² المرجع السابق، ص80.

* تشير كلمة الوساطة إلى قيام بعض المؤسسات بعملية الحصول على الالتزامات المالية (الأوراق المالية) وإصدارها بمعنى أن هناك ثلاث فئات تقوم بعملية الوساطة وهم:- فئة الفائض المالي (المدخرين أو المقرضين)، وفئة العجز المالي (المستثمرين أو المقرضين)، وفئة الوسطاء الماليين (المؤسسات المالية).

4-5-3 السياسة النقدية في ليبيا:1

تهدف السياسات النقدية إلى تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق معدلات نمو في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وتعرف السياسة النقدية بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تقوم بها السلطة النقدية بما سيتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة، إذ تنقسم أدوات السياسة النقدية إلى الآتي:-

1. أدوات الرقابة التي تتحكم في قدرة المصارف على منح الائتمان

- عمليات السوق المفتوحة لتتحكم في احتياطات متوفرة.
- متطلبات الاحتياطي.
- تحديد نسبة السيولة.

2. أدوات الرقابة النوعية التي يستخدمها المصرف المركزي لتحقيق أهدافه.

3. الأدوات الكمية التقليدية.

السياسة النقدية خلال الفترة (2004-2005)

في ظل التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية العامة في إطار إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي، وتبني حزمة من الإجراءات ذات العلاقة بتنفيذ السياسات النقدية والمالية والتجارية، بهدف تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، تبني المصرف المركزي في تلك الفترة حزمة من الإجراءات التالية:

أولاً- الإجراءات التنفيذية في إطار السياسة النقدية خلال (2004-2005):

1-الاحتياطي الإلزامي: أبقى مصرف ليبيا المركزي على الاحتياطي الإلزامي على الخصوم الإيداعية لدى المصارف التجارية عند نسبة (15%) على الودائع تحت الطلب و (7.5%) على الودائع الزمنية.

2-احتياطي السيولة: تم الإبقاء على السيولة القانونية عند نسبة (15%) من إجمالي الخصوم الإيداعية.

3-سعر إعادة الخصم: تم تخفيض سعر إعادة الخصم من 5.0% إلى 4.0% اعتباراً من 2004. 3. 24.

¹ مصرف ليبيا المركزي، وثيقة غير منشورة.

4-أسعار الفائدة: قام مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 17. 2. 2004 بإعادة النظر في هيكل أسعار الفائدة المدينة والدائنة لدى المصارف التجارية والتي كانت سائدة منذ أواخر عام 1994 وذلك على النحو التالي:

أ- أسعار الفائدة المدينة: من خلال تخفيض سعر الفائدة على القروض المضمونة من 7.0% إلى 6.0%، كذلك تخفيض سعر الفائدة على القروض غير المضمونة كالسلف الاجتماعية من 7.5% إلى 6.5%. إلى جانب تخفيض سعر الفائدة على القروض الإنتاجية من 5.0% إلى 3.0%.

ب- أسعار الفائدة الدائنة: بعد تخفيض أسعار الفائدة الدائنة على جميع أنواع الودائع بنسبة 1.0% عما كانت عليه قبل 17. 2. 2004، تم تحرير أسعار الفائدة على هذه الودائع، حيث ترك للمصارف التجارية حرية التعامل بأسعار الفائدة التي ترى منحها على ودائع المتعاملين معها. كما تجدر الإشارة أنه تم تحرير العمولات التي تتقاضاها المصارف التجارية مقابل خدماتها للمتعاملين معها.

5-عمليات السوق المفتوحة: بالرغم من أهمية دور عمليات السوق المفتوحة في تفعيل السياسة النقدية إلا أن دورها لن يكون له أي تأثير في ظل السيولة العالية التي تتمتع بها المصارف التجارية، بسبب ما صاحبها من قيام المصارف المتخصصة بالتوسع في منح القروض بأسعار فائدة مدعومة، كما أن عمليات السوق المفتوحة تتطلب تواجد سوق نشط للأوراق المالية، وقانون ينظم هذا السوق.

6-إدارة وتنظيم فائض السيولة: اتخذ مصرف ليبيا المركزي في مجال إدارة وتنظيم فائض السيولة للمصارف التجارية من خلال الإجراءات التالية:

أ- مخاطبة اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحفيز المستثمرين وأصحاب الأعمال على المبادرة في مجال الاستثمار.

ب- تخفيض أسعار الفائدة على ودائع المصارف التجارية لدى مصرف ليبيا المركزي من 2.5% إلى 1.75%، وذلك لدفع هذه المصارف على ضخ السيولة المتوفرة لديها في الاقتصاد.

ج-رفع مخصص السلف الاجتماعية التي تمنحها المصارف التجارية من 20% إلى 30% من إجمالي الخصوم الإيداعية للمصارف التجارية.

- د- رفع نسبة الصلاحيات المخولة بها المصارف التجارية في منح الائتمان للحالة الواحدة من 5.0% إلى 15% من مجموع رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة للمصرف.
- هـ- تخفيض الحد الأدنى للتأمينات النقدية مقابل فتح الاعتمادات المستندية من 50% إلى 25% من قيمة الاعتماد.
- و- رفع الحظر على المصارف التجارية في مجال الاستثمار المباشر في العقارات تنفيذاً للمادة (77) من القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف.
- 7- تشكيل لجنة دائمة للسياسة النقدية: صدر قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (32) لسنة 2005 بتشكيل لجنة دائمة للسياسة النقدية تتكون من سبعة أعضاء من ذوي الاختصاص بالمصرف وخارجه. وقد حددت اختصاصات هذه اللجنة في الآتي:
- أ- متابعة التطورات النقدية المحلية والدولية ودراسة آثارها وانعكاساتها على الاقتصاد.
- ب- وضع الاطار العام للسياسة النقدية بما يكفل تحقيق أهدافها في استقرار وسلامة النظام المصرفي.
- ج- دراسة وتقييم أدوات ووسائل السياسة النقدية وتفعيلها، ودراسة إمكانية إدخال أدوات جديدة.
- د- مراقبة وتنظيم أوضاع السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون أن يكون لها انعكاسات تضخمية في الاقتصاد.
- هـ- بحث إمكانية قيام مصرف ليبيا المركزي بطرح أدوات جديدة لامتصاص سيولة المصارف كشهادات الإيداع، أو اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) أو غيرها.
- وقد أوصت اللجنة المشكلة بالقرار رقم (32) بعدة توصيات بعد دراسة مدى فاعلية أدوات السياسة النقدية القائمة ومنها:
- أ- الإبقاء على سعر إعادة الخصم عند نسبة 4%.
- ب- وضع هامش لأسعار الفائدة المدينة على القروض والتسهيلات الائتمانية بما لا يزيد عن نسبة 2.5% فوق سعر إعادة الخصم كحد أقصى.
- ج- إعادة النظر في مكونات السيولة القانونية ونسبتها إلى الخصوم الإيداعية.
- د- توحيد نسبة الاحتياطي النقدي على مختلف أنواع الودائع.

هـ- دراسة إمكانية إصدار أدوات جديدة مثل شهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء.
و- وضع الشروط والضوابط اللازمة للسماح بدخول فروع المصارف الأجنبية للعمل بالسوق المحلي.

ز- مخاطبة مجلس التخطيط العام بتشكيل لجنة تضم عددا من المختصين والخبراء من بعض القطاعات الاقتصادية للتنسيق في توفير البيانات الدقيقة في الوقت المناسب وتحليلها وإعداد المؤشرات الاقتصادية والمالية والفنية، بما يسهم في وضع السياسة الاقتصادية العامة على أسس سليمة.

ثانياً- في المجال التشريعي:

تمشياً مع التطورات المتسارعة محلياً ودولياً في مجال النظام المالي والمصرفي صدر بتاريخ 12. 1. 2005 قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 ليعزز استقلالية مصرف ليبيا المركزي تشديد رقابته على المصارف العاملة باختلاف أنواعها، وليعالج العديد من القضايا والمستجدات المصرفية الحديثة في مجال تفعيل أدوات السياسة النقدية والأخذ بالمعايير الدولية فضلاً عن الأوضاع الإدارية والمالية للنظام المصرفي ، من ذلك زيادة رأس مال مصرف ليبيا المركزي، ورفع القيود على الصرف الأجنبي، ورفع الحد الأدنى لرؤوس أموال المصارف التجارية، وتحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال فروع المصارف الأجنبية التي ترغب بمزاولة نشاطها داخل الجماهيرية والسماح لها بالاستثمار في المصارف المحلية.

كما تجدر الإشارة إلى صدور القانون رقم (2) لسنة 2005 إفرنجي بشأن غسل الأموال، وقد قام مصرف ليبيا المركزي على اثر صدور القانون بتشكيل لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال تختص بتطبيق أحكام القانون المشار إليه.

ثالثاً- الإجراءات التنفيذية التي تم اتخاذها تنفيذاً لأحكام القانون:

1- في مجال هيكله المصارف:

أ- تم إعادة تشكيل مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بما يتماشى وأحكام القانون الجديد.

ب- تم رفع قيمة رأس المال مصرف ليبيا المركزي من 100 مليون دينار إلى 500 مليون دينار.

ج- تم تحديد الضوابط التي تحكم متطلبات رؤوس أموال المصارف التجارية وفقاً لنص المادة (67) من قانون المصارف بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (10) لسنة 2005 إفرنجي.

د- تم تنفيذاً لأحكام القانون إعادة تشكيل معظم مجالس إدارات المصارف التجارية المملوكة كلياً أو جزئياً إلى مصرف ليبيا المركزي، والفصل بين وظيفة ومهام رئيس مجلس الإدارة على سبيل عدم التفرغ، ووظيفة ومهام المدير العام على سبيل التفرغ.

هـ- تم زيادة رأس المال المدفوع لكل من مصرف التجاري الوطني ومصرف الأمة ومصرف الجمهورية إلى 100 مليون دينار ومصرف الصحارى إلى 126 مليون دينار.

و- تم اعتماد النظم الأساسية للمصارف التجارية وفقاً للأحكام التي نص عليها قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (24) لسنة 1273 و.ر.

ز- تم الشروع اعتباراً من 12.6.2005 إفرنجي، في توسيع قاعدة الملكية في مصرف الصحارى، حيث أعلن مصرف ليبيا المركزي عن بيع حصته في رأس مال هذا المصرف.

ح- تم الانتهاء من تقييم مصرف الوحدة وسيتم قريباً الإعلان عن بيع حصة مصرف ليبيا المركزي في رأس مال المصرف المذكور.

ط- تم مخاطبة المصارف الأهلية بشأن دعوة جمعيتها العمومية للانعقاد في اجتماع غير اعتباري لاتخاذ قرار اندماج هذه المصارف فيما بينها أو في المؤسسة المصرفية الأهلية.

2- في مجال الائتمان:

سبق لمصرف ليبيا المركزي أن اتخذ بعض الإجراءات التنفيذية في مجال السياسة الائتمانية خلال سنة 2004 منها:

أ- تكليف المصارف التجارية بالالتزام بالنموذج الاسترشادي للسياسة الائتمانية الذي أعده مصرف ليبيا المركزي وذلك لمساعدة المصارف التجارية على وضع سياستها الائتمانية المكتوبة.

ب- تم السماح باستعمال عملات أجنبية أخرى إلى جانب (اليورو) عند فتح الاعتمادات المستندية.

ج- تم سداد الدفعة الأولى من ديون المصارف التجارية التي منحت بضمانه مستخلصات الخزنة العامة والمتنازل عنها لصالح المصارف لتسوية هذه الديون.
د- تم حث المصارف التجارية على منح المزيد من القروض الإنتاجية والتجارية والسلف الاجتماعية مع تخفيض سعر الفائدة على هذه القروض وفقاً لما سبقت الإشارة إليه.

هـ- تم تحويل المصارف التجارية بمنح تسهيلات للشركات الأجنبية التي تقوم بتنفيذ مشروعات داخل ليبيا.

أما فيما يتعلق بما تم اتخاذه في مجال منح الائتمان بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2005، فقد تمثلت في :-

- الموافقة لبعض المصارف التجارية على منح خطابات ضمان خارجية.
- رفع الحظر المفروض على بعض المصارف الأهلية (التي تمكنت من تحسين أوضاعها المالية) في منح الائتمان مع إلزامها بالتقيد بالنسب المحددة لذلك.

3- في مجال الخدمات المصرفية:

أ- تم منح الإذن لبعض المصارف الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في الجماهيرية خلال العام الجاري.

ب- تم الإذن لبعض المصارف المحلية بفتح فروع ووكالات جديدة لها داخل الجماهيرية خلال العام الجاري.

ج- تمت مخاطبة المصارف التجارية بشأن الأسس الاسترشادية لعمليات الإسناد الخارجي، أي العمليات التي تتعلق بتطوير وتنويع وتسريع الخدمات المصرفية من خلال الترتيبات التي يتم إبرامها بين المصارف التجارية والمصارف والمؤسسات المالية الخارجية تحت إشراف مصرف ليبيا المركزي.

د- تم تحرير أسعار العملات التي تتقاضاها المصارف التجارية من زبائنها مقابل ما تقدمه من خدمات إليهم، حيث لم تعد هذه العملات محددة من مصرف ليبيا المركزي.

هـ- استمرار العمل بمشروع النظام الوطني للمدفوعات والمتوقع الانتهاء من تنفيذ كامل المشروع بنهاية عام 2007.

و- التوسع في مجال التدريب المصرفي وتنويع مجالاته.

رابعاً- الصعوبات والمشاكل التي واجهت تنفيذ السياسة النقدية:

أ- عدم صدور قانون ينظم سوق الأوراق المالية، رغم قيام مصرف ليبيا المركزي منذ ثلاث سنوات بصياغة وإحالة مشروع القانون إلى الجهات ذات الاختصاص لإصداره .

ب- عدم قدرة سوق الأوراق المالية القائم على التعبير عن حقيقة الأوضاع المالية والأداء الاقتصادي لمختلف الشركات المساهمة العامة والأهلية مما يصعب معه تقييم سنوي أداء هذه الشركات.

ج- عدم وضوح المناخ الاستثماري ومحدودية الفرص الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، وعدم توفر ضمانات كافية تمكن المصارف التجارية من توظيف أموالها فيها.

د- تراكم العديد من القضايا المالية والمصرفية أمام المحاكم وتأخر الفصل في العديد من هذه القضايا المرفوعة أمام المحاكم، الأمر الذي يساهم في زعزعة ثقة المواطنين بالمصارف.

هـ- تزايد ظاهرة الإنفاق العام من خارج الميزانية العامة أي من المبلغ المجنب، مما يساهم في صعوبة تحقيق أهداف السياسة النقدية في إستقرار الأسعار وسلامة النظام المالي والمصرفي.

و- تشتت وعدم حصر وضبط المصروفات والإيرادات غير النفطية التي يتم جبايتها مباشرة من قبل الشعبيات، مما يؤدي إلى القصور في الإلمام بحجم الإيرادات الكلية والمصروفات الكلية وتأثيرها في الاقتصاد الوطني.

ز- عدم توفر بنية تحتية كافية وكفوة في مجال الاتصالات المحلية ومع العالم الخارجي، مما يؤدي إلى التأخر في إنجاز وتسوية الكثير من الأعمال المصرفية في الوقت المناسب.

ح- نقص المسموحات والبيانات الدقيقة والدراسات الموضوعية عن السوق المحلية التي تساعد على اتخاذ القرارات في مجال منح الائتمان.

ط- عدم وجود جهة متخصصة في إعداد البيانات والإحصاءات المتعلقة بالرقم القياسي لأسعار المستهلك واستتباط معدل التضخم المتوقع من فترة لأخرى، وذلك لأهمية هذا المؤشر في وضع وتنفيذ السياسات المالية والنقدية على الوجه الأكمل.

ي-تعدد الأجهزة الرقابية وتداخل اختصاصاتها وتدخلها مع جهات أخرى في شئون المصارف وفي طريقة توظيف أموالها وأسلوب تحصيلها، مما أدى إلى خلل في استقلالية القرار المصرفي وإلى صعوبة المواءمة بين هيكل الموارد وهيكل التوظيفات.

ك-عدم دقة التقييم والتثمين القانوني للأصول الثابتة والمنقولة التي تقدم كضمانات للتسهيلات الائتمانية الممنوحة، مع سوء التوثيق الرسمي لهذه الأصول.

الفصل الخامس
خاتمة الدراسة

الفصل الخامس خاتمة الدراسة

(1-5) تمهيد:

وفي هذا الفصل سوف يتم التعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وكذلك التوصيات التي انبثقت من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج .

(2-5) أهم الآثار الإيجابية والسلبية المتوقعة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية:

تعددت الآراء حول الآثار العامة لاتفاقية الخدمات المالية على الدول النامية، فهناك آثار إيجابية وأخرى سلبية على اقتصاديات الدول النامية وكذلك الاقتصاد الليبي، وبالتالي فإن المهمة الملقة على القطاع المالي هو تعظيم هذه الإيجابيات والأخذ بها وتطويرها، والتقليل من الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن. فمن خلال هذه الدراسة يمكن الإشارة إلى بعض الآثار التي تم استنتاجها سواء كانت إيجابية أو سلبية:

(1-2-5) أهم الآثار السلبية المتوقعة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية:

فيما يلي أهم الآثار الإيجابية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الدول النامية والاقتصاد الليبي بصفة خاصة.

أولاً- الآثار السلبية المتوقعة على الدول النامية:

1. أن الدول النامية تتميز بصغر حجم اقتصادها وكذلك مؤسساتها المالية، وتدني وضعف أداء خدماتها المصرفية، وعدم الاستقرار في السياسات النقدية الأمر الذي يجعل هذه الدول غير قادرة على مواجهة الدول الأجنبية لمنافسة مصارفها التي تتميز بقوة أدائها وإمكاناتها المتطورة والتكنولوجيا المتقدمة بها.

2. إن الدول النامية خصوصاً النفطية منها، تعتمد على النفط كمورد اقتصادي ورئيسي للدخل وبعض الصادرات الزراعية الأخرى، وأن المستفيد من تحرير التجارة هي تلك الدول القادرة على الإنتاج والتسويق بكفاءة عالية واجتذاب استثمارات أجنبية ذات عائد اقتصادي، وأن الدول المتقدمة على عكس الدول النامية لديها القدرة الكافية للتعامل مع هذه المعطيات. على الرغم من أن تجارة النفط لا تدخل في هذه الاتفاقيات.

3. إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تتطلب ضرورة معاملة مقدم الخدمة الأجنبية نفس المعاملة التي تمنح للمواطنين، وبالتالي لا تستطيع الدولة تقديم الحماية لمثل هذه المؤسسات المالية التي لا تملك خبرات وإمكانيات الشركات الأجنبية، التي تملك في نفس الوقت القدرة على تحمل الخسارة لبعض الوقت بينما لا تملك المؤسسات المالية المحلية القدرة على ذلك.

ثانياً- الآثار السلبية المتوقعة على الاقتصاد الليبي:

1. بالنسبة إلى ليبيا والتي تعد من الدول النامية، فإن قيامها بتنفيذ الاتفاقيات والالتزامات المتعلقة بتحرير قطاع الخدمات المالية في ظل السياسات الحالية، سوف تكون في وضعية غير تنافسية، ولا تستطيع الصمود والبقاء في السوق العالمية لمحدودية إمكانياتها وخدماتها، وضعف مستوي أدائها ومرونتها في اتخاذ قراراتها، ولا تستطيع منافسة المصارف وشركات التأمين العالمية، والتي تتميز بجودتها وإمكانياتها الإدارية والتسويقية، الأمر الذي يؤدي إلى استقطاب معظم الودائع وتوجيهها إلى مجالات استثمارية وميادين التوظيف، التي تتناسب مع سياساتها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الليبي.
2. بما أن ليبيا بلد مستورد للخدمات بجميع أنواعها وأن المؤسسات الخدمات الوطنية في مجال (المصارف- التأمين) لازالت دون مستوي المطلوب، حيث هي أقل بكثير من الأسواق الدولية ، فإنه إذ لم يأخذ خطط التنمية في الاعتبار لتنمية هذه القطاعات وجعلها منافسة لمؤسسات الخدمات الأجنبية، فإنها لا تستطيع مواجهة المؤسسات الأجنبية المالية.
3. المصارف الليبية لازالت دون المستوي المطلوب من حيث أدائها لأعمالها ومرونتها في اتخاذ قراراتها، وسرعة استيعابها لتطورات الحديثة، فهي بذلك لن تستطع منافسة المصارف الأجنبية.
4. بالنسبة للوضع الراهن للقطاع المالي في ليبيا لا يوجد لديه أي ميزة نسبية ملحوظة يمكن أن يستند إليها لمنافسة المؤسسات المالية الأجنبية، وذلك لأن المؤسسات المالية المحلية تعاني من عديد من المشاكل والتي من بينها:
 - الملكية العامة للقطاع المالي.
 - انعدام الحوافز لدى المؤسسات المالية.

• ضعف المؤسسات المالية العاملة في اقتصاد الليبي.

5. قد يؤدي انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية دون استكمال برامج هيكلية قطاع الخدمات المالية بالضرر على تنمية نظم المؤسسات المالية، وأن حجم أصولها صغير نسبياً مقارنة بالمؤسسات المالية العالمية، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة منافسة هذه المؤسسات لمثيلاتها من المؤسسات الأجنبية، بالنسبة لإعادة الهيكلة فإنها في ليبيا مازالت متعثرة.

6. وكنتيجة للسياسات الاقتصادية التي تم اتباعها لتنفيذ برامج التنمية أدت إلى حدوث اختلالات هيكلية في أغلب القطاعات، مما يؤكد عدم التناسب بين مساهمات القطاعات المختلفة. كذلك هناك خلل في نمط الملكية، حيث أن الجزء الأكبر من الخدمات المالية يقدم في الاقتصاد الليبي من خلال مصارف مملوكة للمصرف المركزي.

7. هناك العديد من القيود الرقابية والإدارية التي تفرضها القوانين على المؤسسات مملوكة للدولة مثل خضوعها للمراجعة الحسابية من قبل جهاز الرقابة المالية. وقصور الأداء الإداري بفعل البيروقراطية. إلى تدني الإنتاجية ووجود عمالة زائدة. وهذه عوامل تؤثر في إمكانية منافسة المصارف الخارجية المتطورة.

(5-2-2) أهم الآثار الإيجابية لتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على الدول النامية والاقتصاد الليبي:

فيما يلي أهم الآثار الإيجابية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الدول النامية والاقتصاد الليبي.

أولاً- الآثار الإيجابية المتوقعة على الدول النامية بصفة عامة:

1. إن تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية يؤدي بدول النامية عامة إلى منافسة البنوك الأجنبية للبنوك المحلية، وحدوث تحسن في مستوى الأداء والخدمات مما يجعلها أكثر كفاءة وفاعلية.

2. قد يؤدي هذا التحرير إلى اتساع نطاق السوق المصرفية، وتعظيم الاستفادة من وفورات الحجم نتيجة لتزايد عمليات الاندماج المصرفي.

3. أن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية يؤدي إلى اتساع حجمها، وبالتالي الاستفادة من أسعار فائدة حقيقية وإيجابية، دون مغالاة وينعكس على زيادة الادخار المحلي.
4. زيادة حدة المنافسة واتساع نطاقها من جراء التحرير المالي، تؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية، وتوفير خدمات مصرفية للعملاء.
5. يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الأسواق المصرفية المحلية بالتبعية، لتواجد المصارف الأجنبية داخل هذه الأسواق.
6. تحرير تجارة الخدمات المالية يؤدي إلى تدفق رأس المال من الدول ذات الفائض في رأس المال (المتقدمة) إلى الدول التي لديها عجز ونقص في رأس المال (النامية)، وذلك لمعالجة هذا العجز الذي تعاني منه الدول النامية.
7. يؤدي تحرير تجارة الخدمات المالية إلى تحسين تخصيص الموارد المالية، وزيادة العائد على الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي.

ثانياً- الآثار الإيجابية المتوقعة على الاقتصاد الليبي:

1. إن تحرير القطاع المالي في ظل انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية، سوف يؤدي إلى تنمية القدرة على الدخول إلى أسواق التمويل الدولية.
2. إن انضمام ليبيا إلى منظمة التجارة العالمية يمكنها المشاركة في صياغة وبناء النظام التجاري الجديد، وأن هذا الانضمام لا يكون له خطورة، لأن الانسحاب من المنظمة يكون بدون شروط، وأن هذا الانضمام يرفع من مستوي الإنتاج في جميع القطاعات نتيجة لحدة المنافسة.
3. الاستفادة من الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال الخدمات المالية. خصوصاً أن بعض القطاعات المالية كقطاع المصارف والتأمين يحتاج إلى مزيد من التطوير في مجال الخدمات التي تقدمها هذه القطاعات.
4. يؤدي تحرير تجارة الخدمات المالية إلى تحسين تخصيص الموارد المالية، وزيادة العائد على الاستثمار وتحقيق مقدار من الرقابة نتيجة الالتزام بالمعايير المطلوبة عند الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

(3-5) التوصيات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن إبداء التوصيات التالية:

(1-3-5) توصيات خاصة:

فيما يتعلق بالاقتصاد الليبي توصي الدراسة بما يلي:

1. العمل على تحرير النشاط المصرفي المحلي من القيود الحكومية، وذلك من خلال إزالة كافة أشكال التدخل الحكومي لتحسين ورفع مستوى وكفاءة الخدمة المصرفية بكفاءة عالية وتكلفة منخفضة.
2. رفع مستوى الإشراف المصرفي وتحسينه، من خلال زيادة عدد مرات التفتيش الداخلي للمصارف.
3. تشكيل فريق على درجة عالية من الكفاءة وتوفير البيانات والمعلومات والإمكانيات للدراسة الجيدة للقطاع المالي، والمراجعة الدائمة للسياسات الاقتصادية والنقدية وذلك من أجل رفع الكفاءة الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية للوحدات المالية.
4. تطوير سوق الأوراق المالية من الناحية التشريعية ومن ناحية الكوادر العاملة في السوق حتى يتمكن السوق من التعبير عن حقيقة الأوضاع المالية والأداء الاقتصادي لمختلف الشركات المساهمة العامة والأهلية، حتى يتم تقييم مستوى أداء هذه الشركات.
5. الاتجاه نحو سياسة التنويع الاقتصادي في مجالات الخدمات المالية والمصرفية وتهيئة المناخ المناسب لذلك.
6. سرعة الفصل في القضايا المالية والمصرفية أمام المحاكم من خلال إصدار تشريعات محددة لفترة الفصل في تلك القضايا.
7. توفير بنية تحتية كافية وكفؤة في مجال الاتصالات المحلية ومع العالم الخارجي، ما يسهم في سرعة إنجاز وتسوية الكثير من الأعمال المصرفية في الوقت المناسب.
8. تطوير المؤسسات الإحصائية وكذلك الأقسام المتخصصة بالتوثيق والمعلومات لدى المؤسسات المالية (مادياً وبشرياً) لتوفير قاعدة بيانات شاملة لكل المؤسسات المالية بالاقتصاد الليبي، ما يسهم في إعطاء مؤشرات دقيقة عن الاقتصاد لاتخاذ القرارات المناسبة لكل المتعاملين في هذا المجال.

(5-3-2) توصيات عامة:

فيما يتعلق بالدول النامية توصي الدراسة بما يلي:

1. إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية محللتها ليست في صالح الدول النامية، إلا إذا اتبعت هذه الدول إجراءات كفيلة لعمل إصلاحات اقتصادية، وذلك لتعزيز القدرة التنافسية لمنتجاتها المحلية، وكذلك لمؤسساتها المالية لمواجهة الدول الخارجية ذات المؤسسات المالية المتطورة، وذلك باتخاذ عدة عوامل والتي من شأنها تكوين هذا البرنامج الإصلاحي وتحقيق استفادة قصوى من انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية وتحرير قطاعها المالي.
2. توحيد السياسات الاستثمارية للدول النامية لتعزيز حجمها الاقتصادي باعتبار أنها تتميز بصغر حجم اقتصادها وعدم قدرتها على المنافسة الخارجية، الأمر الذي تستطيع معه بإتباع هذه السياسة مواجهة تحديات العولمة.
3. إنشاء مؤسسات تهتم بتنمية الصادرات في الدول النامية بالأسواق العالمية، وذلك للاستفادة من الفرص التي تقدمها منظمة التجارة العالمية أمام المنتجات التنافسية.
4. لا بد من الدول النامية الاهتمام بقدر الإمكان بنقل التكنولوجيا وإنشاء مراكز للبحث العلمي والتطوير المهني والصناعي وإنشاء مشاريع للبحث العلمي، وتشجيع القطاع الخاص من الاستثمار في قطاعات جديدة غير تقليدية .
5. التدرج وعدم التسرع في عملية تحرير تجارة الخدمات المالية، ودخول الخدمات الأجنبية وعلى مراحل حتى يمكن تصحيح أي آثار سلبية من جراء التطبيق.
6. الاتفاق على أولويات تحرير الخدمات المالية وفقاً للسقوف الزمنية المعروضة، بما يضمن تحقيق مكاسب لدول النامية والسماح لها بمرونة التطبيق.
7. الإسراع في البدء في بعض البرامج الذي من شأنها تدعيم المركز التنافسي للوحدات المالية مثل برنامج تطوير أسواق المال العربية الذي يقوم به صندوق النقد الدولي.
8. إعادة لهيكلية الإدارات العامة للدول للتعامل مع مقتضيات الاتفاقية عامة للتجارة في الخدمات.

Abstract

The importance of this study is to clarify the potential effects of the liberalization of trade in financial services operation on the economies of developing countries, including Libyan economy, and highlighting the importance of the challenges of the financial and banking services in developing countries as a result of the phase-out of the impediments to the entry of foreign banks services to the local market which lead to provide a High quality services by the foreign banks.

The study aimed to shed light on the liberalization of trade in financial services process within the framework of The General Agreement on Tariffs and Trade, and its benefits, as well as to identify the features, characteristics and nature of the financial services that fall under The General Agreement on Tariffs and Trade. Besides, analyzing and prospecting the liberalization of trade in financial services process' most significant effects on the economies of developing countries, especially the Libyan economy. The study hypothesis was represented in the following:

The humble economy of developing countries and the weakness of financial institutions may lead to positive and negative effects on their economies in the event of its accession to the World Trade Organization. In order to achieve these aims, the study relied on the descriptive approach to collect and analyze the data, using publications, periodicals, documents and reports related to the study.

The study has been divided into four chapters;

The first chapter contained the framework by identifying the problems, aims and importance of the study, the methodology used therein, and a summary of the most important studies presented in this field.

The second chapter devoted to the World Trade Organization, terms of accession, definition of WTO in terms of its creation, objectives and principles, organizational structure, rounds and negotiations led to its emergence, and membership. It has also been addressed to Uruguay Round Agreements, multilateral agreements on trade in Goods, the commercial aspects agreement of investment procedures, related aspects of intellectual property rights agreement, and the General Agreement on Trade in services.

The third chapter dealt with the subject of trade in services by providing the theoretical foundation for trade in services, classification and its importance, the concept of liberalization on trade in services, reasons of liberalization, forms of liberalization, restrictions on trade in services, introduction to the

general framework of agreement, liabilities, covered and uncovered services, and the exceptions set forth by the agreement.

The fourth chapter included the liberalization of international trade in financial services and the characteristics of the economies of developing countries in general, and the Libyan economy in particular, by defining the financial services and its importance, the concept of liberalization of international trade in financial services, as well as the impact of trade and financial services liberalization on the economies of developing countries, by reviewing the features of the developing countries economy. This chapter is concluded with the most prominent characteristics of the Libyan economy and its financial sector.

The last chapter included general recommendations and the negative and positive effects of the General Agreement on Trade in Financial Services on developing countries and Libya in particulars.

This study concluded many positive and negative effects on the economies of developing countries. The task entrusted to the financial sector is to maximize, adopt and develop the advantages effects, and minimize the disadvantages to the minimum. The study has concluded the following positive and passive effects on the developing countries:

Expected passive effects on the developing countries economy.

- 1- The developing countries are distinguished with its humble economy and humble financial institutions, poor performance of banking services and instability in monetary policy which makes these countries unable to compete the banks of foreign countries, which is characterized by strong performance and advanced capabilities and technology.
- 2- The liberalization of trade in services required the need to treat foreign service provider the same treatment granted to nationals, and therefore, the country cannot provide protection to local institutions that do not have the expertise and capabilities of foreign giants.

Expected passive effects on the Libyan economy.

- 1- As for Libya, which is one of the developing countries, the implementation of the agreements and liabilities on the liberalization of the financial services sector under the current policies would place it in non-competitive situation, and cannot withstand and survive in the global market due to its limited capabilities and services, low level of performance and flexibility in decision-making, nor compete with banks and global insurance companies, which is characterized by its quality management and marketing.

- 2- The Libyan banks is still below the required in terms of performance, flexibility in decision-making and Keeping up with the recent developments. Accordingly, Libyan banks cannot compete with foreign banks.
- 3- Nothing in the current situation of the Libyan financial sector any notable comparative advantage can be relied upon to compete with foreign financial institutions due to the fact that local financial institutions suffer from many problems such as Government ownership of the financial sector, the lack of incentives, the weakness of the operating financial institutions in the Libyan economy.

Expected positive effects on the developing countries economy.

- 1- Trade liberalization in the financial and banking services push developing countries banks to compete with foreign banks, leading to an improvement in the level of performance and services to be more effective and efficient.
- 2- The increase of competition as a result of financial liberalization lead to the improve the banking services and reduce its costs.
- 3- Trade liberalization in the financial banking services lead to transfer the updated technology to the local banking markets due to the existence of the foreign banks.
- 4- Trade liberalization in the financial banking services lead to capital inflow from the developed countries to the developing countries.

Expected positive effects on the Libyan economy.

- 1- The liberalization of the financial sector under Libya's accession to the WTO will lead to develop the ability to enter into international financial markets.
- 2- Take advantage of the expertise and new technologies in the field of financial services, especially that some of the financial sectors, such as banks and insurance, need to be further developed.
- 3- Liberalization of trade in financial services lead to improve the allocation of financial resources, increase the return on investment and achieve control as a result of the adherence to the required standards when accession to the agreement.

The study concluded a number of recommendations concerning Libya and the developing countries as the following:

Developing countries recommendations.

- 1- The outcome of the liberalization of trade in financial services agreement is not in favor of the developing countries unless certain measures are followed to reform their economy, so as to enhance the

competitiveness of local products as well as financial institutions to cope with the developed financial institutions of foreign countries by taking several procedures that can compose this reform program and achieve the maximum benefit from its accession to the World Trade Organization and liberate its financial sector.

- 2- The establishment of institutions concerned with exports development of developing countries in global markets, and to take advantage of the opportunities offered by the World Trade Organization against competitive products.
- 3- Ladder strategy should be followed in applying the process of liberalization of trade in financial services, and entering the foreign services on stages so as to correct any passive effects.

Libyan economy recommendations.

- 1- The local banking activity must be liberate from the government restrictions, through the removal of all forms of intervention to improve and raise the level of banking services efficiently and cost less.
- 2- Forming a team on a high level of efficiency which is provided with data, information and resources for the appropriate study of the financial sector. The permanent revision of economic and monetary policies in order to raise economic efficiency and improve the competitiveness of the financial units.
- 3- Developing the stock market legislatively, staff, the trend towards economic diversification policy in the fields of banking and financial services and to create the appropriate atmosphere.
- 4- Providing adequate infrastructure in the field of telecommunications, which contributes in the settlement of a lot of banking business in a timely manner.
- 5- Developing the statistical institutions and the documentation and information sections of the financial institution.

Faculty of Economics



University of Benghazi

Department of Economics

The General Agreement of Liberalization of Trade in Financial Services and its Impact on the Economies of Developing Countries

“Libya as a Case Study”

Prepared by:

Hana Alafi Salem Mohamed

B.S. Economics- Faculty of Economics
University of Benghazi
Spring 2005

Supervisor

Dr. Khadiga Abdulkarim Elmagbire

*A Thesis Submitted to the Department of Economics
In Partial fulfillment of the Requirement for the
Master's Degree in Economics
fall- 2015*